تنوير الحوالك

﴿ شرح على موطأ مالك ﴾

تأليف

الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى الشافعى
رحمه الله تعالى

ولتمام النفع به وضعنا متن الموطأ مشكولا شكلا تاما بأعلى
كل صحيفة مفصولا بينه و بين الشرح بجدول

﴿ و يليه كتاب اسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى ﴾

الجزء الثالث

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية بمصر
(على نفقة)
عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار سيدنا الحسين بمصر

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ
مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولاء

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يُعْتِقُ سَيِّدُهُ مِنْهُ شِقْصًا ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ سَهْمًا مِنَ الْأَسْهُمِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ مِنْهُ إِلَّا مَا أَعْتَقَ سَيِّدُهُ وَسَمَّى مِنْ ذَلِكَ الشِّقْصِ وَذَلِكَ أَنَّ عَتَاقَةَ ذَلِكَ الشِّقْصِ إِنَّمَا وَجَبَتْ وَكَانَتْ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَيِّتِ وَأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ مَا عَاشَ فَلَمَّا وَقَعَ الْعِتْقُ لِلْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ الْمُوصِي لَمْ يَكُنْ

(كتاب العتق * من أعتق شركا)

بكسر الشين وسكون الراء أي شقصا أي نصيبا (قيمة العدل) بفتح العين أي لا زيادة ولا نقص

لِلْمُوصِي إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَعْتِقْ مَابَقِيَ مِنَ ٱلْعَبْدِ لِأَنَّ مَالَهُ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ فَكَيْفَ يَعْتِقُ مَابَقِيَ مِنَ ٱلْعَبْدِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ لَيْسُوا هُمُ ٱبْتَدَؤُا ٱلْعَتَاقَةَ وَلَا أَثْبَتُوهَا وَلَا لَهُمُ ٱلْوَلَاءُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُمْ وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ ٱلْمَيِّتُ هُوَ ٱلَّذِى أَعْتَقَ وَأُثْبِتَ لَهُ ٱلْوَلَاءُ فَلَا يُحْمَلُ ذَلِكَ فِي مَالِ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَعْتِقَ مَابَقِيَ مِنْهُ فِي مَالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لِشُرَكَائِهِ وَوَرَثَتِهِ وَلَيْسَ لِشُرَكَائِهِ أَنْ يَأْبُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَرَثَتِهِ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ وَلَوْ أَعْتَقَ رَجُلٌ ثُلُثَ عَبْدِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلُّهُ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّجُلِ يَعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لِأَنَّ ٱلَّذِى يَعْتِقُ ثُلُثَ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوْ عَاشَ رَجَعَ فِيهِ وَلَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُ وَأَنَّ ٱلْعَبْدَ ٱلَّذِى يَبِتُّ سَيِّدُهُ عِتْقَ ثُلُثِهِ فِي مَرَضِهِ يَعْتِقُ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي ثُلُثِهِ وَذَلِكَ أَنَّ أَمْرَ ٱلْمَيِّتِ جَائِزٌ فِي ثُلُثِهِ كَمَا أَنَّ أَمْرَ ٱلصَّحِيحِ جَائِزٌ فِي مَالِهِ كُلِّهِ *

﴿ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلْعِتْقِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَبَتَّ عِتْقَهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ وَتَتِمَّ حُرِّيَّتُهُ وَيَثْبُتَ مِيرَاثُهُ فَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا يَشْتَرِطُ عَلَى عَبْدِهِ مِنْ مَالٍ أَوْ خِدْمَةٍ وَلَا يَحْمِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ ٱلرِّقِّ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ ٱلْعَدْلِ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ٱلْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ إِذَا كَانَ لَهُ ٱلْعَبْدُ خَالِصًا أَحَقُّ بِٱسْتِكْمَالِ عَتَاقَتِهِ وَلَا يَخْلِطُهَا بِشَيْءٍ مِنَ ٱلرِّقِّ *

﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَالًا غَيْرَهُمْ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) عن يحيى بن سعيد

وَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ أَبِي ٱلْحَسَنِ ٱلْبَصْرِيِّ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَسْهَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ ٱلْعَبِيدِ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ ٱلرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ رَجُلاً فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلَّهُمْ جَمِيعًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ ٱلرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَسْهَمَ عَلَى أَيِّهِمْ يَخْرُجُ سَهْمُ ٱلْمَيِّتِ فَيَعْتِقُونَ فَوَقَعَ ٱلسَّهْمُ عَلَى أَحَدِ ٱلأَثْلاَثِ فَعَتَقَ ٱلثُّلُثُ ٱلَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلسَّهْمُ *

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي مَالِ ٱلْعَبْدِ إِذَا عَتَقَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ ٱلْمُكَاتَبُ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْدَ ٱلْكِتَابَةِ هُوَ عَقْدُ ٱلْوَلاَءِ إِذَا تَمَّ ذَلِكَ وَلَيْسَ مَالُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ مَا كَانَ لَهُمَا مِنْ وَلَدٍ إِنَّمَا أَوْلاَدُهُمَا بِمَنْزِلَةِ رِقَابِهِمَا لَيْسُوا بِمَنْزِلَةِ أَمْوَالِهِمَا لِأَنَّ ٱلسُّنَّةَ ٱلَّتِي لاَ ٱخْتِلاَفَ فِيهَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا عَتَقَ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ وَأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا كُوتِبَ تَبِعَهُ

وعن غير واحد عن الحسن بن أبي الحسن البصري وعن محمد بن سيرين أن رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائي من طريق قتادة وحميد الطويل وسماك ابن حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين به ووصله ابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران بن حصين به وقال رواه عن الحسن جماعة منهم غير من ذكر أشعث بن عبد الملك ويونس بن عبيد ومبارك بن فضالة وخالد الحذاء ووصله مسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيي بن عتيق ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين به وفيه لم يكن له مال غيرهم وأن الرجل من الانصار

مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُكَاتَبَ إِذَا أَفْلَسَا أُخِذَتْ أَمْوَالُهُمَا وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِمَا وَلَمْ تُؤْخَذْ أَوْلَادُهُمَا لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَمْوَالٍ لَهُمَا قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بِيعَ وَاشْتَرَطَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مَالَهُ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُهُ فِي مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَرَحَ أُخِذَ هُوَ وَمَالُهُ وَلَمْ يُؤْخَذْ وَلَدُهُ ٭

﴿ عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا وَلَا يُوَرِّثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَلِيدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ أَوْ أَصَابَهَا بِهَا فَأَعْتَقَهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَالِهِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ أَوْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ الْمُحْتَلِمِ وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ عَتَاقَةُ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِنْ بَلَغَ الْحُلُمَ حَتَّى يَلِيَ مَالَهُ ٭

﴿ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِلَالِ ابْنِ أُسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا فَقَالَتْ أَكَلَهَا الذِّئْبُ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَكُنْتُ

(عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) قال النسائي كذا يقول مالك عمر بن الحكم وغيره يقول معاوية بن الحكم السلمي وقال ابن عبد البر هكذا قال مالك عمر بن الحكم وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم وانما هو معاوية ابن الحكم كذا قال فيه كل من روي هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف له وممن نص على أن مالكا وهم في ذلك البزار وغيره انتهى (فأسفت عليها) أي غضبت

مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَأُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَيْنَ ٱللهُ فَقَالَتْ فِي ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا فَقَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَعْتِقْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ ٱلأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَاإِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُوقِنِينَ بِٱلْبَعْثِ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَعْتِقْهَا **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ٱلْمَقْبُرِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يُعْتِقُ فِيهَا ٱبْنَ زِنًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ٱلأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَ زِنًا قَالَ نَعَمْ ذَٰلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ *

﴿ مَالَا يَجُوزُ مِنَ ٱلْعِتْقِ فِي ٱلرِّقَابِ ٱلْوَاجِبَةِ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ ٱلرَّقَبَةِ ٱلْوَاجِبَةِ هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ فَقَالَ لَا قَالَ مَالِكٌ وَذَٰلِكَ أَحْسَنُ مَاسَمِعْتُ فِي ٱلرِّقَابِ

(أين الله فقالت فى السماء) قال ابن عبدالبر هو على حد قوله تعالى أأمنتم من فى السماء اليه يصعد الكلم الطيب وقال الباجى لعلها تريد وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان فى السماء يعنى علو حاله ورفعته وشرفه (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية الحديث) رواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبى هريرة موصولا ورواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة وهو موصول أيضا ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن أبى هريرة أيضا

ٱلْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِيهَا ٱلَّذِي يُعْتِقُهَا فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِشَرْطٍ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهَا لِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَٰلِكَ فَلَيْسَتْ بِرَقَبَةٍ تَامَّةٍ لِأَنَّهُ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا لِلَّذِي يَشْتَرِطُ مِنْ عِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلرَّقَبَةَ فِي ٱلتَّطَوُّعِ وَيَشْتَرِطَ أَنْ يُعْتِقَهَا قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرِّقَابِ ٱلْوَاجِبَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا يَهُودِيٌّ وَلَا يُعْتَقُ فِيهَا مُكَاتَبٌ وَلَا مُدَبَّرٌ وَلَا أُمُّ وَلَدٍ وَلَا مُعْتَقٌ إِلَى سِنِينَ وَلَا أَعْمَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ وَٱلْيَهُودِيُّ وَٱلْمَجُوسِيُّ تَطَوُّعًا لِأَنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَٱلْمَنُّ ٱلْعَتَاقَةُ قَالَ مَالِكٌ فَأَمَّا ٱلرِّقَابُ ٱلْوَاجِبَةُ ٱلَّتِي ذَكَرَ ٱللَّهُ فِي ٱلْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَقُ فِيهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَٰلِكَ فِي إِطْعَامِ ٱلْمَسَاكِينِ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْعَمَ فِيهَا إِلَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَلَا يُطْعَمُ فِيهَا أَحَدٌ عَلَى غَيْرِ دِينِ ٱلْإِسْلَامِ *

﴿ عِتْقُ ٱلْحَيِّ عَنِ ٱلْمَيِّتِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَتْ أَنْ تُوصِيَ ثُمَّ أَخَّرَتْ ذَٰلِكَ إِلَى أَنْ تُصْبِحَ فَهَلَكَتْ وَقَدْ كَانَتْ هَمَّتْ بِأَنْ تُعْتِقَ فَقَالَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَيَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ ٱلْقَاسِمُ إِنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ أُمِّي هَلَكَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَوْمٍ نَامَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ رِقَابًا كَثِيرَةً قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَٰلِكَ *

﴿ فَضْلُ عِتْقِ ٱلرِّقَابِ وَعِتْقِ ٱلزَّانِيَةِ وَٱبْنِ ٱلزِّنَا ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ

سُئِلَ عَنِ ٱلرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنًا وَأُمَّهُ

﴿ مَصِيرُ ٱلْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَنْكِ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ ٱللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ لِعَائِشَةَ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ خُذِيهَا وَٱشْتَرِطِي لَهُمُ ٱلْوَلَاءَ فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ

(جاءت بريرة) هي حبشية (خذيها واشترطي لهم الولاء) قال النووي هذا مشكل من حيث انها اشترتها واشترطت لهم الولاء وهذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم مالا يصح ولا يحصل لهم وكيف أذن لعائشة في هذا ولهذا الاشكال أنكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن أكثم واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات وقال جماهير العلماء هذه اللفظة صحيحة واختلفوا في تأويلها فقال بعضهم اشترطي لهم الولاء أي عليهم قال تعالى ولهم اللعنة يعني عليهم وقال تعالى ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم وان أسأتم فلها أي فعليها وهذا منقول عن الشافعي والمزني وغيرهما وضعف بأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط ولو كان كما قاله صاحب هذا التأويل لم ينكره وأجيب بأنه انما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الامر وقيل معنى اشترطي لهم الولاء أي أظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانه عليه السلام كان بين لهم حكم الولاء وأن هذا الشرط لا يحل فلما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا المعنى لا تبالي به سواء شرطيه أم لا فانه شرط باطل مردود لانه قد سبق بيانه فعلى هذا يكون لفظة اشترطي هنا للاباحة والاصح في تأويل الحديث ماقاله اصحابنا في كتب الفقه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله في هذه القضية الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله

عَائِشَةَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ٱلنَّاسِ فَحَمِدَ ٱللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ (أَمَّا بَعْدُ) فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ ٱللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ ٱللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَا يَمْنَعَنَّكِ ذَلِكِ فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكِ لَنَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَبْتَاعُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ عَلَى أَنَّهُ

عمرة بعد أن أحرموا بالحج وانما فعل ذلك ليكون أبلغ فى زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة فى الحج فى أشهر الحج وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة انتهى (قضاء الله أحق) قال النووى قيل المراد به قوله تعالى فاخوانكم فى الدين ومواليكم وقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه الآية قال القاضي عياض وعندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته) قال ابن عبد البر هذا الحديث مما انفرد به عبدالله بن دينار واحتاج الناس فيه اليه وقد رواه الماجشون عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عن عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن عمر مرفوعا ولم يتابعه أحد وجميع الائمة رووه عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر لم يذكروا عمر.

يُوَالِي مَنْ شَاءَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَذِنَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ مَاجَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَنَهَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ فَإِذَا جَازَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ لَهُ وَأَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يُوَالِيَ مَنْ شَاءَ فَتِلْكَ ٱلْهِبَةُ *

﴿ جَرُّ ٱلْعَبْدِ ٱلْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ ﴾

حدثني مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ ٱلزُّبَيْرَ بْنَ ٱلْعَوَّامِ ٱشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ وَلِذَلِكَ ٱلْعَبْدِ بَنُونَ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَلَمَّا أَعْتَقَهُ ٱلزُّبَيْرُ قَالَ هُمْ مَوَالِيَّ وَقَالَ مَوَالِي أُمِّهِمْ بَلْ هُمْ مَوَالِينَا فَٱخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى عُثْمَانُ لِلزُّبَيْرِ بِوَلَائِهِمْ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ لَهُ وَلَدٌ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِمَنْ وَلَاؤُهُمْ فَقَالَ سَعِيدٌ إِنْ مَاتَ أَبُوهُمْ وَهُوَ عَبْدٌ لَمْ يُعْتَقْ فَوَلَاؤُهُمْ لِمَوَالِي أُمِّهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ وَلَدُ ٱلْمُلَاعَنَةِ مِنَ ٱلْمَوَالِي يُنْسَبُ إِلَى مَوَالِي أُمِّهِ فَيَكُونُونَ هُمْ مَوَالِيَهُ إِنْ مَاتَ وَرِثُوهُ وَإِنْ جَرَّ جَرِيرَةً عَقَلُوا عَنْهُ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهِ أَبُوهُ أُلْحِقَ بِهِ وَصَارَ وَلَاؤُهُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ وَكَانَ مِيرَاثُهُ لَهُمْ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ وَيُجْلَدُ أَبُوهُ ٱلْحَدَّ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُلَاعَنَةُ مِنَ ٱلْعَرَبِ إِذَا ٱعْتَرَفَ زَوْجُهَا ٱلَّذِي لَاعَنَهَا بِوَلَدِهَا صَارَ بِمِثْلِ هٰذِهِ ٱلْمَنْزِلَةِ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مِيرَاثِهِ بَعْدَ مِيرَاثِ أُمِّهِ وَإِخْوَتِهِ لِأُمِّهِ لِعَامَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ مَالَمْ يُلْحَقْ بِأَبِيهِ وَإِنَّمَا وَرَّثَ وَلَدُ ٱلْمُلَاعَنَةِ ٱلْمُوَالَاةَ مَوَالِيَ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ أَبُوهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ وَلَا عَصَبَةٌ فَلَمَّا ثَبَتَ نَسَبُهُ صَارَ إِلَى عَصَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي وَلَدِ ٱلْعَبْدِ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَأَبُو ٱلْعَبْدِ حُرٌّ أَنَّ ٱلْجَدَّ أَبَا ٱلْعَبْدِ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِ ٱبْنِهِ ٱلْأَحْرَارِ مِنَ ٱمْرَأَةٍ حُرَّةٍ يَرِثُهُمْ

مَادَامَ أَبُوهُمْ عَبْدًا فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُمْ رَجَعَ ٱلْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِيهِ وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ عَبْدٌ كَانَ ٱلْمِيرَاثُ وَٱلْوَلَاءُ لِلْجَدِّ وَإِنِ ٱلْعَبْدُ كَانَ لَهُ ٱبْنَانِ حُرَّانِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَبُوهُ عَبْدٌ جَرَّ ٱلْجَدُّ أَبُو ٱلْأَبِ ٱلْوَلَاءَ وَٱلْمِيرَاثَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْأَمَةِ تُعْتَقُ وَهِيَ حَامِلٌ وَزَوْجُهَا مَمْلُوكٌ ثُمَّ يَعْتِقُ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَوْ بَعْدَ مَاتَضَعُ إِنَّ وَلَاءَ مَا كَانَ فِي بَطْنِهَا لِلَّذِي أَعْتَقَ أُمَّهُ لِأَنَّ ذَلِكَ ٱلْوَلَدَ قَدْ كَانَ أَصَابَهُ ٱلرِّقُّ قَبْلَ أَنْ تُعْتَقَ أُمُّهُ وَلَيْسَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ ٱلْعَتَاقَةِ لِأَنَّ ٱلَّذِي تَحْمِلُ بِهِ أُمُّهُ بَعْدَ ٱلْعَتَاقَةِ إِذَا عَتَقَ أَبُوهُ جَرَّ وَلَاءَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَيَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ إِنَّ وَلَاءَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ لَا يَرْجِعُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِنْ عَتَقَ

﴿ مِيرَاثُ ٱلْوَلَاءِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱبْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ ٱلْعَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً ٱثْنَانِ لِأُمٍّ وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ فَهَلَكَ أَحَدُ ٱللَّذَيْنِ لِأُمٍّ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَلَكَ ٱلَّذِي وَرِثَ ٱلْمَالَ وَوَلَاءَ ٱلْمَوَالِي وَتَرَكَ ٱبْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ٱبْنُهُ قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَ مِنَ ٱلْمَالِ وَوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ ٱلْمَالَ وَأَمَّا وَلَاءُ ٱلْمَوَالِي فَلَا أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي ٱلْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي **وحدثني** مَالِك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَبُوهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَنَفَرٌ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ وَكَانَتِ

ٱمْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ٱلْحَارِثِ بْنِ ٱلْخَزْرَجِ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ٱبْنُ كُلَيْبٍ فَمَاتَتِ ٱلْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرِثَهَا ٱبْنُهَا وَزَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ ٱبْنُهَا فَقَالَ وَرَثَتُهُ لَنَا وَلَاءُ ٱلْمَوَالِي قَدْ كَانَ ٱبْنُهَا أَحْرَزَهُ فَقَالَ ٱلْجُهَنِيُّونَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُمْ مَوَالِي صَاحِبَتِنَا فَإِذَا مَاتَ وَلَدُهَا فَلَنَا وَلَاؤُهُمْ وَنَحْنُ نَرِثُهُمْ فَقَضَى أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ لِلْجُهَنِيِّينَ بِوَلَاءِ ٱلْمَوَالِي **وحدّثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعْتَقَهُمْ هُوَ عَتَاقَةً ثُمَّ إِنَّ ٱلرَّجُلَيْنِ مِنْ بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَوْلَادًا فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ يَرِثُ ٱلْمَوَالِيَ ٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ فَإِذَا هَلَكَ هُوَ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخْوَتِهِ فِي وَلَاءِ ٱلْمَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلسَّائِبَةِ وَوَلَاءُ مَنْ أَعْتَقَ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱلنَّصْرَانِيُّ ﴾

حدّثني مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ٱبْنَ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبَةِ قَالَ يُوَالِي مَنْ شَاءَ فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلسَّائِبَةِ أَنَّهُ لَا يُوَالِي أَحَدًا وَأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَقْلَهُ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ عَبْدُ أَحَدِهِمَا فَيُعْتِقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ إِنَّ وَلَاءَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُعْتَقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنْ أَسْلَمَ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ أَبَدًا قَالَ وَلَكِنْ إِذَا أَعْتَقَ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ عَبْدًا عَلَى دِينِهِمَا ثُمَّ أَسْلَمَ ٱلْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ٱلْيَهُودِيُّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيُّ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَسْلَمَ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ ٱلْوَلَاءُ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ ثَبَتَ لَهُ ٱلْوَلَاءُ يَوْمَ أَعْتَقَهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانَ لِلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ وَلَدٌ مُسْلِمٌ وَرِثَ مَوَالِيَ أَبِيهِ ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَ ٱلْمَوْلَى ٱلْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ

وَإِنْ كَانَ ٱلْمُعْتَقُ حِينَ أُعْتِقَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لِوَلَدِ ٱلنَّصْرَانِيِّ أَوِ ٱلْيَهُودِيِّ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ وَلَاءِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ وَلَا لِلنَّصْرَانِيِّ وَلَاءٌ فَوَلَاءُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمُسْلِمِ لِجَمَاعَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ *

كتابُ المُكاتَبِ

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ٱلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ ٱلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَأْيِي قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ هَلَكَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ وَرِثُوا مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْمَالِ بَعْدَ قَضَاءِ كِتَابَتِهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِٱبْنِ ٱلْمُتَوَكِّلِ هَلَكَ بِمَكَّةَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنْ كِتَابَتِهِ وَدُيُونًا لِلنَّاسِ وَتَرَكَ ٱبْنَتَهُ فَأَشْكَلَ عَلَى عَامِلِ مَكَّةَ ٱلْقَضَاءُ فِيهِ فَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ أَنِ ٱبْدَأْ بِدُيُونِ ٱلنَّاسِ ثُمَّ ٱقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ ٱقْسِمْ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ بَيْنَ ٱبْنَتِهِ وَمَوْلَاهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ ٱلْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ وَقَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ

عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا يَتْلُو هَاتَيْنِ ٱلْآيَتَيْنِ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ ٱللَّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ أَذِنَ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ لِلنَّاسِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُ فِي قَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي آتَاكُمْ إِنَّ ذَلِكَ أَنْ يُكَاتِبَ ٱلرَّجُلُ غُلَامَهُ ثُمَّ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ شَيْئًا مُسَمًّى قَالَ مَالِكٌ فَهَذَا ٱلَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَأَدْرَكْتُ عَمَلَ ٱلنَّاسِ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ وَضَعَ عَنْهُ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ تَبِعَهُ مَالُهُ وَلَمْ يَتْبَعْهُ وَلَدُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُمْ فِي كِتَابَتِهِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ وَلَهُ جَارِيَةٌ بِهَا حَبَلٌ مِنْهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ هُوَ وَلَا سَيِّدُهُ يَوْمَ كِتَابَتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ ذَلِكَ ٱلْوَلَدُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهِ وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فَأَمَّا ٱلْجَارِيَةُ فَإِنَّهَا لِلْمُكَاتَبِ لِأَنَّهَا مِنْ مَالِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَرِثَ مُكَاتَبًا مِنَ ٱمْرَأَتِهِ هُوَ وَٱبْنُهَا إِنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ كِتَابَتَهُ ٱقْتَسَمَا مِيرَاثَهُ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ وَإِنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ ثُمَّ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِٱبْنِ ٱلْمَرْأَةِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ قَالَ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ ٱلْمُحَابَاةَ لِعَبْدِهِ وَعُرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ بِٱلتَّحْقِيقِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا كَاتَبَهُ عَلَى وَجْهِ ٱلرَّغْبَةِ وَطَلَبِ ٱلْمَالِ وَٱبْتِغَاءِ ٱلْفَضْلِ وَٱلْعَوْنِ عَلَى كِتَابَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَطِئَ مُكَاتَبَةً لَهُ إِنَّهَا إِنْ حَمَلَتْ فَهِيَ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ

كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ عَلَى كِتَابَتِهَا فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَهِيَ عَلَى كِتَابَتِهَا قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ إِنَّ أَحَدَهُمَا لَا يُكَاتِبُ نَصِيبَهُ مِنْهُ أَذِنَ لَهُ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا أَنْ يُكَاتِبَاهُ جَمِيعًا لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْقِدُ لَهُ عِتْقًا وَيَصِيرُ إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَعْتِقَ نِصْفُهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى الَّذِي كَاتَبَ بَعْضَهُ أَنْ يَسْتَتِمَّ عِتْقَهُ فَذَلِكَ خِلَافُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْمُكَاتَبُ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدَّ إِلَيْهِ الَّذِي كَاتَبَهُ مَا قَبَضَ مِنَ الْمُكَاتَبِ فَاقْتَسَمَهُ هُوَ وَشَرِيكُهُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا وَبَطَلَتْ كِتَابَتُهُ وَكَانَ عَبْدًا لَهُمَا عَلَى حَالَتِهِ الْأُولَى قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَنْظَرَهُ أَحَدُهُمَا بِحَقِّهِ الَّذِي عَلَيْهِ وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يُنْظِرَهُ فَاقْتَضَى الَّذِي أَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ بَعْضَ حَقِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ قَالَ مَالِكٌ يَتَحَاصَّانِ مَا تَرَكَ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُمَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فَإِنْ تَرَكَ الْمُكَاتَبُ فَضْلًا عَنْ كِتَابَتِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بَقِيَ مِنَ الْكِتَابَةِ وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ وَقَدِ اقْتَضَى الَّذِي لَمْ يُنْظِرْهُ أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَضَى صَاحِبُهُ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَضْلَ مَا اقْتَضَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَإِنْ وَضَعَ عَنْهُ أَحَدُهُمَا الَّذِي لَهُ ثُمَّ اقْتَضَى صَاحِبُهُ بَعْضَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَرُدُّ الَّذِي اقْتَضَى عَلَى صَاحِبِهِ شَيْئًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا اقْتَضَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ لِلرَّجُلَيْنِ بِكِتَابٍ وَاحِدٍ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُنْظِرُهُ أَحَدُهُمَا وَيَشِحُّ الْآخَرُ فَيَقْتَضِي بَعْضَ

بِحَقِّهِ ثُمَّ يُفْلِسُ ٱلْغَرِيمُ فَلَيْسَ عَلَى ٱلَّذِي ٱقْتَضَى أَنْ يَرُدَّ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ ٭

﴿ ٱلْحَمَالَةُ فِي ٱلْكِتَابَةِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبِيدَ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمْ قَدْ عَجَزْتُ وَأَلْقَى بِيَدَيْهِ فَإِنَّ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُ فِيمَا يُطِيقُ مِنَ ٱلْعَمَلِ وَيَتَعَاوَنُونَ بِذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِمْ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهِمْ إِنْ عَتَقُوا وَيَرِقَّ بِرِقِّهِمْ إِنْ رَقُّوا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْعَبْدَ إِذَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَتَحَمَّلَ لَهُ بِكِتَابَةِ عَبْدِهِ أَحَدٌ إِنْ مَاتَ ٱلْعَبْدُ أَوْ عَجَزَ وَلَيْسَ هٰذَا مِنْ سُنَّةِ ٱلْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ تَحَمَّلَ رَجُلٌ لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ ثُمَّ ٱتَّبَعَ ذَلِكَ سَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ قِبَلَ ٱلَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ بَاطِلًا لَا هُوَ ٱبْتَاعَ ٱلْمُكَاتَبَ فَيَكُونَ مَا أُخِذَ مِنْهُ مِنْ ثَمَنِ شَيْءٍ هُوَ لَهُ وَلَا ٱلْمُكَاتَبُ عَتَقَ فَيَكُونَ فِي ثَمَنِ حُرْمَةٍ ثَبَتَتْ لَهُ فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ وَكَانَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَهُ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْكِتَابَةَ لَيْسَتْ بِدَيْنٍ ثَابِتٍ يُتَحَمَّلُ لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ بِهَا إِنَّمَا هِيَ شَيْءٌ إِنْ أَدَّاهُ ٱلْمُكَاتَبُ عَتَقَ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُحَاصَّ ٱلْغُرَمَاءَ سَيِّدُهُ بِكِتَابَتِهِ وَكَانَ ٱلْغُرَمَاءُ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْ سَيِّدِهِ وَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ رُدَّ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِسَيِّدِهِ وَكَانَتْ دُيُونُ ٱلنَّاسِ فِي ذِمَّةِ ٱلْمُكَاتَبِ لَا يَدْخُلُونَ مَعَ سَيِّدِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ رَقَبَتِهِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِهَا فَإِنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ وَلَا يَعْتِقُ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ حَتَّى يُؤَدُّوا ٱلْكِتَابَةَ كُلَّهَا فَإِنْ مَاتَ

أَحَدٌ مِنْهُمْ وَتَرَكَ مَالاً هُوَ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ مَاعَلَيْهِمْ أُدِّيَ عَنْهُمْ مِنْهُ جَمِيعُ مَاعَلَيْهِمْ وَكَانَ فَضْلُ ٱلْمَالِ لِسَيِّدِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِمَنْ كَاتَبَ مَعَهُ مِنْ فَضْلِ ٱلْمَالِ شَيْءٌ وَيَتْبَعُهُمُ ٱلسَّيِّدُ بِحِصَصِهِمُ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ ٱلَّتِي قُضِيَتْ مِنْ مَالِ ٱلْهَالِكِ لِأَنَّ ٱلْهَالِكَ إِنَّمَا كَانَ تَحَمَّلَ عَنْهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مَاعَتَقُوا بِهِ مِنْ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ لِلْمُكَاتَبِ ٱلْهَالِكِ وَلَدٌ حُرٌّ لَمْ يُولَدْ فِي ٱلْكِتَابَةِ وَلَمْ يُكَاتَبْ عَلَيْهِ لَمْ يَرِثْهُ لِأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ لَمْ يُعْتَقْ حَتَّى مَاتَ •

﴿ ٱلْقَطَاعَةُ فِي ٱلْكِتَابَةِ ﴾

حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلشَّرِيكَيْنِ فَإِنَّهُ لَايَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُقَاطِعَهُ عَلَى حِصَّتِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ وَمَالَهُ بَيْنَهُمَا فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ وَلَوْ قَاطَعَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ أَوْ عَجَزَ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ قَاطَعَهُ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ مَاقَاطَعَهُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعَ حَقُّهُ فِي رَقَبَتِهِ وَلَكِنْ مَنْ قَاطَعَ مُكَاتَبًا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ثُمَّ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ فَإِنْ أَحَبَّ ٱلَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ ٱلَّذِي أَخَذَ مِنْهُ مِنَ ٱلْقَطَاعَةِ وَيَكُونُ عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ رَقَبَةِ ٱلْمُكَاتَبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً ٱسْتَوْفَى ٱلَّذِي بَقِيَتْ لَهُ ٱلْكِتَابَةُ حَقَّهُ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ مِنْ مَالِ ٱلْمُكَاتَبِ بَيْنَ ٱلَّذِي قَاطَعَهُ وَبَيْنَ شَرِيكِهِ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمَا فِي ٱلْمُكَاتَبِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَاطَعَهُ وَتَمَاسَكَ صَاحِبُهُ بِالْكِتَابَةِ ثُمَّ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ

قِيلَ لِلَّذِى قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ ٱلَّذِى أَخَذْتَ وَيَكُونُ ٱلْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَيْتَ فَجَمِيعُ ٱلْعَبْدِ لِلَّذِى تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ خَالِصًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُهُ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتَضِي ٱلَّذِى تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ مِثْلَ مَاقَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَعْجِزُ ٱلْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ فَهُوَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا ٱقْتَضَى ٱلَّذِى لَهُ عَلَيْهِ وَإِنِ ٱقْتَضَى أَقَلَّ مِمَّا أَخَذَ ٱلَّذِى قَاطَعَهُ ثُمَّ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ فَأَحَبَّ ٱلَّذِى قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَاتَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ ٱلْعَبْدُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ أَبَى فَجَمِيعُ ٱلْعَبْدِ لِلَّذِي لَمْ يُقَاطِعْهُ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا فَأَحَبَّ ٱلَّذِي قَاطَعَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَاتَفَضَّلَهُ بِهِ وَيَكُونُ ٱلْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي تَمَسَّكَ بِالْكِتَابَةِ قَدْ أَخَذَ مِثْلَ مَاقَاطَعَ عَلَيْهِ شَرِيكُهُ أَوْ أَفْضَلَ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مِلْكِهِمَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ حَقَّهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْبِضُ ٱلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ أَقَلَّ مِمَّا قَاطَعَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ثُمَّ يَعْجِزُ ٱلْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ إِنْ أَحَبَّ ٱلَّذِي قَاطَعَ ٱلْعَبْدَ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفَ مَا تَفَضَّلَهُ بِهِ كَانَ ٱلْعَبْدُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرُدَّ فَلِلَّذِي تَمَسَّكَ بِالرِّقِّ حِصَّةُ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي كَانَ قَاطَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُكَاتَبَ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَبْدَ يَكُونُ بَيْنَهُمَا شَطْرَيْنِ فَيُكَاتِبَانِهِ جَمِيعًا ثُمَّ يُقَاطِعُ أَحَدُهُمَا ٱلْمُكَاتَبَ عَلَى نِصْفِ حَقِّهِ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ ٱلرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يَعْجِزُ ٱلْمُكَاتَبُ فَيُقَالُ لِلَّذِى قَاطَعَهُ إِنْ شِئْتَ فَارْدُدْ عَلَى صَاحِبِكَ نِصْفَ مَافَضَلْتَهُ بِهِ وَيَكُونُ ٱلْعَبْدُ بَيْنَكُمَا شَطْرَيْنِ وَإِنْ أَبَى كَانَ لِلَّذِي تَمَسَّكَ

بِالْكِتَابَةِ رُبُعُ صَاحِبِهِ ٱلَّذِي قَاطَعَ ٱلْمُكَاتَبَ عَلَيْهِ خَالِصًا وَكَانَ لَهُ نِصْفُ ٱلْعَبْدِ فَذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ ٱلْعَبْدِ وَكَانَ لِلَّذِي قَاطَعَ رُبُعُ ٱلْعَبْدِ لِأَنَّهُ أَبَى أَنْ يَرُدَّ ثَمَنَ رُبُعِهِ ٱلَّذِي قَاطَعَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُقَاطِعُهُ سَيِّدُهُ فَيَعْتِقُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ قَطَاعَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّ سَيِّدَهُ لاَ يُحَاصُّ غُرَمَاءَهُ بِالَّذِي عَلَيْهِ مِنْ قَطَاعَتِهِ وَلِغُرَمَائِهِ أَنْ يُبَدَّؤُا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يُقَاطِعَ سَيِّدَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ فَيَعْتِقُ وَيَصِيرُ لاَ شَيْءَ لَهُ لِأَنَّ أَهْلَ ٱلدَّيْنِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ سَيِّدِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يُقَاطِعُهُ بِالذَّهَبِ فَيَضَعُ عَنْهُ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَ لَهُ مَا قَاطَعَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَنْ كَرِهَهُ لِأَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى ٱلرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَيَضَعُ عَنْهُ وَيَنْقُدُهُ وَلَيْسَ هٰذَا مِثْلَ ٱلدَّيْنِ إِنَّمَا كَانَتْ قَطَاعَةُ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مَالاً فِي أَنْ يَتَعَجَّلَ ٱلْعِتْقَ فَيَجِبُ لَهُ ٱلْمِيرَاثُ وَٱلشَّهَادَةُ وَٱلْحُدُودُ وَتَثْبُتُ لَهُ حُرْمَةُ ٱلْعَتَاقَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ وَلاَ ذَهَبًا بِذَهَبٍ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ قَالَ لِغُلاَمِهِ ٱئْتِنِي بِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا وَأَنْتَ حُرٌّ فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ جِئْتَنِي بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلَيْسَ هٰذَا دَيْنًا ثَابِتًا وَلَوْ كَانَ دَيْنًا ثَابِتًا لَحَاصَّ بِهِ ٱلسَّيِّدُ غُرَمَاءَ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فِي مَالِ مُكَاتَبِهِ *

﴿ جِرَاحُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَجْرَحُ ٱلرَّجُلَ جَرْحًا يَقَعُ فِيهِ ٱلْعَقْلُ عَلَيْهِ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِنْ قَوِيَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ

عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ مَعَ كِتَابَتِهِ أَدَّاهُ وَكَانَ عَلَى كِتَابَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْوَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ قَبْلَ ٱلْكِتَابَةِ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ خُيِّرَ سَيِّدُهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ فَعَلَ وَأَمْسَكَ غُلَامَهُ وَصَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ أَسْلَمَهُ وَلَيْسَ عَلَى ٱلسَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قَالَ مَالِكٌ مَنْ جَرَحَ مِنْهُمْ جَرْحًا فِيهِ عَقْلٌ قِيلَ لَهُ وَلِلَّذِينَ مَعَهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ أَدُّوا جَمِيعًا عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ فَإِنْ أَدَّوْا ثَبَتُوا عَلَى كِتَابَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُؤَدُّوا فَقَدْ عَجَزُوا وَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُمْ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ وَرَجَعُوا عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ ٱلْجَارِحَ وَحْدَهُ وَرَجَعَ ٱلْآخَرُونَ عَبِيدًا لَهُ جَمِيعًا بِعَجْزِهِمْ عَنْ أَدَاءِ عَقْلِ ذَلِكَ ٱلْجُرْحِ ٱلَّذِي جَرَحَ صَاحِبُهُمْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أُصِيبَ بِجَرْحٍ يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَقْلٌ أَوْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ ٱلْمُكَاتَبِ ٱلَّذِينَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ فَإِنَّ عَقْلَهُمْ عَقْلُ ٱلْعَبِيدِ فِي قِيمَتِهِمْ وَأَنَّ مَا أُخِذَ لَهُمْ مِنْ عَقْلِهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِمُ ٱلَّذِي لَهُ ٱلْكِتَابَةُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لِلْمُكَاتَبِ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ فَيُوضَعُ عَنْهُ مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ كَاتَبَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَ دِيَةُ جَرْحِهِ ٱلَّذِي أَخَذَهَا سَيِّدُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ إِلَى سَيِّدِهِ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَكَانَ ٱلَّذِي أَخَذَ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقَدْ عَتَقَ وَإِنْ كَانَ عَقْلُ جَرْحِهِ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ أَخَذَ سَيِّدُ

ٱلْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ وَعَتَقَ وَكَانَ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ كِتَابَتِهِ لِلْمُكَاتَبِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُدْفَعَ إِلَى ٱلْمُكَاتَبِ شَيْءٌ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ أَعْوَرَ أَوْ مَقْطُوعَ ٱلْيَدِ أَوْ مَعْضُوبَ ٱلْجَسَدِ وَإِنَّمَا كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى مَالِهِ وَكَسْبِهِ وَلَمْ يُكَاتِبْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ ثَمَنَ وَلَدِهِ وَلَا مَا أُصِيبَ مِنْ عَقْلِ جَسَدِهِ فَيَأْكُلَهُ وَيَسْتَهْلِكَهُ وَلَكِنْ عَقْلُ جِرَاحَاتِ ٱلْمُكَاتَبِ وَوَلَدِهِ ٱلَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِهِ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ لَهُ فِي آخِرِ كِتَابَتِهِ *

﴿ بَيْعُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِي مُكَاتَبَ ٱلرَّجُلِ أَنَّهُ لَا يَبِيعُهُ إِذَا كَانَ كَاتَبَهُ بِدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ إِلَّا بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَهُ كَانَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ٱلْكَالِئِ بِٱلْكَالِئِ قَالَ وَإِنْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبَ سَيِّدُهُ بِعَرْضٍ مِنَ ٱلْعُرُوضِ مِنَ ٱلْإِبِلِ أَوِ ٱلْبَقَرِ أَوِ ٱلْغَنَمِ أَوِ ٱلرَّقِيقِ فَإِنَّهُ يَصْلُحُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عَرْضٍ مُخَالِفٍ لِلْعُرُوضِ ٱلَّذِي كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَيْهَا يُعَجِّلُ ذَلِكَ وَلَا يُؤَخِّرُهُ قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ أَنَّهُ إِذَا بِيعَ كَانَ أَحَقَّ بِٱشْتِرَاءِ كِتَابَتِهِ مِمَّنِ ٱشْتَرَاهَا إِذَا قَوِيَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى سَيِّدِهِ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي بَاعَهُ بِهِ نَقْدًا وَذَلِكَ أَنَّ ٱشْتِرَاءَهُ نَفْسَهُ عَتَاقَةٌ وَٱلْعَتَاقَةُ تُبَدَّأُ عَلَى مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ ٱلْوَصَايَا وَإِنْ بَاعَ بَعْضُ مَنْ كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبَ نَصِيبَهُ مِنْهُ فَبَاعَ نِصْفَ ٱلْمُكَاتَبِ أَوْ ثُلُثَهُ أَوْ رُبُعَهُ أَوْ سَهْمًا مِنْ أَسْهُمِ ٱلْمُكَاتَبِ فَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ فِيمَا بِيعَ مِنْهُ شُفْعَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ ٱلْقَطَاعَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاطِعَ بَعْضَ مَنْ كَاتَبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ

شُرَكَائِهِ وَأَنَّ مَا بِيعَ مِنْهُ لَيْسَتْ لَهُ بِهِ حُرْمَةٌ تَامَّةٌ وَأَنَّ مَالَهُ مَحْجُورٌ عَنْهُ وَأَنَّ ٱشْتِرَاءَهُ بَعْضَهُ يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْهُ ٱلْعَجْزُ لِمَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱشْتِرَاءِ ٱلْمُكَاتَبِ نَفْسَهُ كَامِلاً إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَنْ بَقِيَ لَهُ فِيهِ كِتَابَةٌ فَإِنْ أَذِنُوا لَهُ كَانَ أَحَقَّ بِمَا بِيعَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَحِلُّ بَيْعُ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِ ٱلْمُكَاتَبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَرَرٌ إِنْ عَجَزَ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ وَعَلَيْهِ دُيُونٌ لِلنَّاسِ لَمْ يَأْخُذِ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى نَجْمَهُ بِحِصَّتِهِ مَعَ غُرَمَائِهِ شَيْئًا وَإِنَّمَا ٱلَّذِي يَشْتَرِي نَجْمًا مِنْ نُجُومِ ٱلْمُكَاتَبِ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ فَسَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ لَا يُحَاصُّ بِكِتَابَةِ غُلَامِهِ غُرَمَاءَ ٱلْمُكَاتَبِ وَكَذَلِكَ ٱلْخَرَاجُ أَيْضًا يَجْتَمِعُ لَهُ عَلَى غُلَامِهِ فَلَا يُحَاصُّ بِمَا ٱجْتَمَعَ لَهُ مِنَ ٱلْخَرَاجِ غُرَمَاءَ غُلَامِهِ قَالَ مَالِكٌ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ بِعَرْضٍ أَوْ بِعَيْنٍ مُخَالِفٍ لِمَا كُوتِبَ بِهِ مِنَ ٱلْعَيْنِ أَوِ ٱلْعَرْضِ أَوْ غَيْرِ مُخَالِفٍ مُعَجَّلٍ أَوْ مُؤَخَّرٍ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَهْلِكُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدٍ وَأَوْلَادًا لَهُ صِغَارًا مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا يَقْوَوْنَ عَلَى ٱلسَّعْيِ وَيُخَافُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَجْزُ عَنْ كِتَابَتِهِمْ قَالَ تُبَاعُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ إِذَا كَانَ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّي بِهِ عَنْهُمْ جَمِيعُ كِتَابَتِهِمْ أُمَّهُمْ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ أُمِّهِمْ يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَيَعْتِقُونَ لِأَنَّ أَبَاهُمْ كَانَ لَا يَمْنَعُ بَيْعَهَا إِذَا خَافَ ٱلْعَجْزَ عَنْ كِتَابَتِهِ فَهَؤُلَاءِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِمُ ٱلْعَجْزُ بِيعَتْ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ فَيُؤَدَّى عَنْهُمْ ثَمَنُهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ثَمَنِهَا مَا يُؤَدَّى عَنْهُمْ وَلَمْ تَقْوَ هِيَ وَلَا هُمْ عَلَى ٱلسَّعْيِ رَجَعُوا جَمِيعًا رَقِيقًا لِسَيِّدِهِمْ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَبْتَاعُ كِتَابَةَ ٱلْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَهْلِكُ ٱلْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ أَنَّهُ يَرِثُهُ ٱلَّذِي ٱشْتَرَى كِتَابَتَهُ وَإِنْ عَجَزَ فَلَهُ رَقَبَتُهُ وَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَتَهُ

إِلَى ٱلَّذِي ٱشْتَرَاهَا وَعَتَقَ فَوَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ لَيْسَ لِلَّذِي ٱشْتَرَى كِتَابَتَهُ مِنْ وَلَائِهِ شَيْءٌ *

﴿ سَعْيُ ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى بَنِيهِ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يَسْعَى بَنُو ٱلْمُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ أَمْ هُمْ عَبِيدٌ فَقَالَا بَلْ يَسْعَوْنَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِمْ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُمْ لِمَوْتِ أَبِيهِمْ شَيْءٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ ٱلسَّعْيَ لَمْ يُنْتَظَرْ بِهِمْ أَنْ يَكْبَرُوا وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلْمُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدِّي بِهِ عَنْهُمْ نُجُومُهُمْ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّفُوا ٱلسَّعْيَ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى يَبْلُغُوا ٱلسَّعْيَ فَإِنْ أَدَّوْا عَتَقُوا وَإِنْ عَجَزُوا رَقُّوا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالًا لَيْسَ فِيهِ وَفَاءُ ٱلْكِتَابَةِ وَيَتْرُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ فَأَرَادَتْ أُمُّ وَلَدِهِ أَنْ تَسْعَى عَلَيْهِمْ إِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا ٱلْمَالُ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً عَلَى ذَلِكَ قَوِيَّةً عَلَى ٱلسَّعْيِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَوِيَّةً عَلَى ٱلسَّعْيِ وَلَا مَأْمُونَةً عَلَى ٱلْمَالِ لَمْ تُعْطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَرَجَعَتْ هِيَ وَوَلَدُ ٱلْمُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ ٱلْمُكَاتَبِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً وَلَا رَحِمَ بَيْنَهُمْ فَعَجَزَ بَعْضُهُمْ وَسَعَى بَعْضُهُمْ حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا فَإِنَّ ٱلَّذِينَ سَعَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوْا عَنْهُمْ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ حُمَلَاءُ عَنْ بَعْضٍ *

﴿ عِتْقُ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ أَنَّ مُكَاتَبًا كَانَ لِلْفُرَافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ

ٱلْحَنَفِي وَأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ جَمِيعَ مَاعَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَأَبَى ٱلْفُرَافِصَةُ فَأَتَى ٱلْمُكَاتَبُ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَا مَرْوَانُ ٱلْفُرَافِصَةَ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ فَأَبَى فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِذَلِكَ ٱلْمَالِ أَنْ يُقْبَضَ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ فَيُوضَعَ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ ٱذْهَبْ فَقَدْ عَتَقْتَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ٱلْفُرَافِصَةُ قَبَضَ ٱلْمَالَ قَالَ مَالِكٌ فَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى جَمِيعَ مَاعَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ قَبْلَ مَحِلِّهَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَضَعُ عَنِ ٱلْمُكَاتَبِ بِذَلِكَ كُلَّ شَرْطٍ أَوْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ عَتَاقَةُ رَجُلٍ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ رِقٍّ وَلَا تَتِمُّ حُرْمَتُهُ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا يَجِبُ مِيرَاثُهُ وَلَا أَشْبَاهُ هٰذَا مِنْ أَمْرِهِ وَلَا يَنْبَغِي لِسَيِّدِهِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِدْمَةً بَعْدَ عَتَاقَتِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ مَرِضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ نُجُومَهَا كُلَّهَا إِلَى سَيِّدِهِ لِأَنْ يَرِثَهُ وَرَثَةٌ لَهُ أَحْرَارٌ وَلَيْسَ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَلَدٌ لَهُ قَالَ مَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ لِأَنَّهُ تَتِمُّ بِذَلِكَ حُرْمَتُهُ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَجُوزُ ٱعْتِرَافُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دُيُونِ ٱلنَّاسِ وَتَجُوزُ وَصِيَّتُهُ وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَأْبَى ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَنْ يَقُولَ فَرَّ مِنِّي بِمَالِهِ *

﴿ مِيرَاثُ ٱلْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَمَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا فَقَالَ يُؤَدَّى إِلَى ٱلَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَابَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَاتَبَ ٱلْمُكَاتَبُ فَعَتَقَ فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِمَنْ كَاتَبَهُ مِنَ ٱلرِّجَالِ يَوْمَ تُوُفِّيَ ٱلْمُكَاتَبُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ قَالَ وَهٰذَا أَيْضًا فِي كُلِّ مَنْ أُعْتِقَ فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ ٱلنَّاسِ مِمَّنْ

أَعْتَقَهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَصَبَةٍ مِنَ ٱلرِّجَالِ يَوْمَ يَمُوتُ ٱلْمُعْتَقُ بَعْدَ أَنْ يَعْتِقَ وَيَصِيرَ مَوْرُوثًا بِالْوَلَاءِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْإِخْوَةُ فِي ٱلْكِتَابَةِ بِمَنْزِلَةِ ٱلْوَلَدِ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ أَوْ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ أَوْ كَاتَبَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُمْ وَتَرَكَ مَالًا أُدِّيَ عَنْهُمْ جَمِيعُ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ كِتَابَتِهِمْ وَعَتَقُوا وَكَانَ فَضْلُ ٱلْمَالِ بَعْدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخْوَتِهِ

﴿ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ وَٱشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي كِتَابَتِهِ سَفَرًا أَوْ خِدْمَةً أَوْ ضَحِيَّةً إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَمَّى بِٱسْمِهِ ثُمَّ قَوِيَ ٱلْمُكَاتَبُ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِهِ كُلِّهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا قَالَ إِذَا أَدَّى نُجُومَهُ كُلَّهَا وَعَلَيْهِ هذَا ٱلشَّرْطُ عَتَقَ فَتَمَّتْ حُرْمَتُهُ وَنُظِرَ إِلَى مَا شَرَطَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَةٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَالِجُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَلِكَ مَوْضُوعٌ عَنْهُ لَيْسَ لِسَيِّدِهِ فِيهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُؤَدِّيهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ يُقَوَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَيَدْفَعُهُ مَعَ نُجُومِهِ وَلَا يَعْتِقُ حَتَّى يَدْفَعَ ذَلِكَ مَعَ نُجُومِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ بَعْدَ خِدْمَةِ عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا هَلَكَ سَيِّدُهُ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ قَبْلَ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ لِوَرَثَتِهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّذِي عَقَدَ عِتْقَهُ وَلِوَلَدِهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلْعَصَبَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَى مُكَاتَبِهِ أَنَّكَ لَا تُسَافِرُ وَلَا تَنْكِحُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ أَرْضِي إِلَّا بِإِذْنِي فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَمَحْوُ كِتَابَتِكَ بِيَدِي قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ مَحْوُ كِتَابَتِهِ بِيَدِهِ إِنْ فَعَلَ ٱلْمُكَاتَبُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلْيَرْفَعْ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَنْكِحَ وَلَا يُسَافِرَ وَلَا يَخْرُجَ

مِنْ أَرْضِ سَيِّدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ اشْتَرَطَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَلَهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَيَنْطَلِقُ فَيَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فَيُصْدِقُهَا الصَّدَاقَ الَّذِي يُجْحِفُ بِمَالِهِ وَيَكُونُ فِيهِ عَجْزُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى سَيِّدِهِ عَبْدًا لَا مَالَ لَهُ أَوْ يُسَافِرُ فَتَحِلُّ نُجُومُهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ وَذَلِكَ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ شَاءَ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ *

﴿ وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدَهُ إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ سَيِّدُهُ لَهُ ثُمَّ عَتَقَ الْمُكَاتَبُ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ كَانَ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَقُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْمُكَاتَبُ وَرِثَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ. قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ كَاتَبَ الْمُكَاتَبُ عَبْدًا فَعَتَقَ الْمُكَاتَبُ الْآخِرُ قَبْلَ سَيِّدِهِ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِسَيِّدِ الْمُكَاتَبِ مَا لَمْ يَعْتِقِ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنْ عَتَقَ الَّذِي كَاتَبَهُ رَجَعَ إِلَيْهِ وَلَاءُ مُكَاتَبِهِ الَّذِي كَانَ عَتَقَ قَبْلَهُ وَإِنْ مَاتَ الْمُكَاتَبُ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ أَوْ عَجَزَ عَنْ كِتَابَتِهِ وَلَهُ وَلَدٌ أَحْرَارٌ لَمْ يَرِثُوا وَلَاءَ مُكَاتَبِ أَبِيهِمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَبِيهِمُ الْوَلَاءُ وَلَا يَكُونُ لَهُ الْوَلَاءُ حَتَّى يَعْتِقَ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُكَاتَبِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَتْرُكُ أَحَدُهُمَا لِلْمُكَاتَبِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ وَيَشِحُّ الْآخَرُ ثُمَّ يَمُوتُ الْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ مَالًا قَالَ مَالِكٌ يَقْضِي الَّذِي لَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا مَا بَقِيَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الْمَالَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ مَاتَ عَبْدًا لِأَنَّ الَّذِي صَنَعَ لَيْسَ بِعَتَاقَةٍ وَإِنَّمَا تَرَكَ

مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ مُكَاتَبًا وَتَرَكَ بَنِينَ رِجَالًا وَنِسَاءً ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُ الْبَنِينَ نَصِيبَهُ مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُثْبِتُ لَهُ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْئًا وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً لَثَبَتَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ مِنْهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ قَالَ مَالِكٌ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُمْ إِذَا أَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ ثُمَّ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يُقَوَّمْ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلَوْ كَانَتْ عَتَاقَةً قُوِّمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتِقَ فِي مَالِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ قَالَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مُكَاتَبٍ لَمْ يُعْتَقْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَلَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ دُونَ شُرَكَائِهِ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ عَقَدَ الْكِتَابَةَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ وَرِثَ سَيِّدَ الْمُكَاتَبِ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ وَلَاءِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ أَعْتَقْنَ نَصِيبَهُنَّ شَيْءٌ إِنَّمَا وَلَاؤُهُ لِوَلَدِ سَيِّدِ الْمُكَاتَبِ الذُّكُورِ أَوْ عَصَبَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ •

﴿ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فِي كِتَابَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يُعْتِقْ سَيِّدُهُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ دُونَ مُؤَامَرَةِ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْكِتَابَةِ وَرِضًا مِنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا فَلَيْسَ مُؤَامَرَتُهُمْ بِشَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ قَالَ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا كَانَ يَسْعَى عَلَى جَمِيعِ الْقَوْمِ وَيُؤَدِّي عَنْهُمْ كِتَابَتَهُمْ لِتَتِمَّ بِهِ عَتَاقَتُهُمْ فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ إِلَى الَّذِي يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَبِهِ نَجَاتُهُمْ مِنَ الرِّقِّ فَيُعْتِقُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَجْزًا لِمَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْفَضْلَ وَالزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَقَدْ قَالَ

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ وَهٰذَا أَشَدُّ ٱلضَّرَرِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبِيدِ يُكَاتَبُونَ جَمِيعًا إِنَّ لِسَيِّدِهِمْ أَنْ يُعْتِقَ مِنْهُمُ ٱلْكَبِيرَ ٱلْفَانِيَ وَٱلصَّغِيرَ ٱلَّذِي لَا يُؤَدِّي وَاحِدٌ مِنْهُمَا شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْنٌ وَلَا قُوَّةٌ فِي كِتَابَتِهِمْ فَذَٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي عِتْقِ ٱلْمُكَاتَبِ وَأُمِّ وَلَدِهِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُكَاتِبُ عَبْدَهُ ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْمُكَاتَبُ وَيَتْرُكُ أُمَّ وَلَدِهِ وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ بَقِيَّةٌ وَيَتْرُكُ وَفَاءً بِمَا عَلَيْهِ إِنَّ أُمَّ وَلَدِهِ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ حِينَ لَمْ يُعْتَقِ ٱلْمُكَاتَبُ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا فَيُعْتَقُونَ بِأَدَاءِ مَابَقِيَ فَتُعْتَقُ أُمُّ وَلَدِ أَبِيهِمْ بِعِتْقِهِمْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُعْتِقُ عَبْدًا لَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَٰلِكَ سَيِّدُهُ حَتَّى عَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ قَالَ مَالِكٌ يَنْفُذُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَإِنْ عَلِمَ سَيِّدُ ٱلْمُكَاتَبِ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ ٱلْمُكَاتَبُ فَرَدَّ ذَٰلِكَ وَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُ إِنْ عَتَقَ ٱلْمُكَاتَبُ وَذَٰلِكَ فِي يَدِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ ذَٰلِكَ ٱلْعَبْدَ وَلَا أَنْ يُخْرِجَ تِلْكَ ٱلصَّدَقَةَ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَٰلِكَ طَائِعًا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ *

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ ﴾

قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَاسَمِعْتُ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ يُقَامُ عَلَى هَيْئَتِهِ تِلْكَ ٱلَّتِي لَوْ بِيعَ كَانَ ذَٰلِكَ ٱلثَّمَنَ ٱلَّذِي يَبْلُغُ فَإِنْ كَانَتِ ٱلْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ وُضِعَ ذَٰلِكَ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى عَدَدِ ٱلدَّرَاهِمِ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَمْ يَغْرَمْ قَاتِلُهُ إِلَّا قِيمَتَهُ يَوْمَ قَتْلِهِ وَلَوْجُرِحَ لَمْ يَغْرَمْ جَارِحُهُ إِلَّا دِيَةَ جَرْحِهِ يَوْمَ جَرَحَهُ

وَلَا يُنْظَرُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلدَّنَانِيرِ وَٱلدَّرَاهِمِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ إِلَّا مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ٱلْمَيِّتُ لَهُ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ فَصَارَتْ وَصِيَّةً أَوْصَى بِهَا قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْمُكَاتَبِ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ كِتَابَتِهِ إِلَّا مِائَةُ دِرْهَمٍ فَأَوْصَى سَيِّدُهُ لَهُ بِٱلْمِائَةِ دِرْهَمٍ ٱلَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ حُسِبَتْ لَهُ فِي ثُلُثِ سَيِّدِهِ فَصَارَ حُرًّا بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِنَّهُ يُقَوَّمُ عَبْدًا فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ سَعَةٌ لِثَمَنِ ٱلْعَبْدِ جَازَ لَهُ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ أَلْفَ دِينَارٍ فَيُكَاتِبُهُ سَيِّدُهُ عَلَى مِائَتَيْ دِينَارٍ عِنْدَ مَوْتِهِ فَيَكُونُ ثُلُثُ مَالِ سَيِّدِهِ أَلْفَ دِينَارٍ فَذَٰلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ أَوْصَى لَهُ بِهَا فِي ثُلُثِهِ فَإِنْ كَانَ ٱلسَّيِّدُ قَدْ أَوْصَى لِقَوْمٍ بِوَصَايَا وَلَيْسَ فِي ٱلثُّلُثِ فَضْلٌ عَنْ قِيمَةِ ٱلْمُكَاتَبِ بُدِئَ بِٱلْمُكَاتَبِ لِأَنَّ ٱلْكِتَابَةَ عَتَاقَةٌ وَٱلْعَتَاقَةُ تُبْدَأُ عَلَى ٱلْوَصَايَا ثُمَّ تُجْعَلُ تِلْكَ ٱلْوَصَايَا فِي كِتَابَةِ ٱلْمُكَاتَبِ يَتْبَعُونَهُ بِهَا وَيُخَيَّرُ وَرَثَةُ ٱلْمُوصِي فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُعْطُوا أَهْلَ ٱلْوَصَايَا وَصَايَاهُمْ كَامِلَةً وَتَكُونُ كِتَابَةُ ٱلْمُكَاتَبِ لَهُمْ فَذَٰلِكَ لَهُمْ وَإِنْ أَبَوْا وَأَسْلَمُوا ٱلْمُكَاتَبَ وَمَا عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ ٱلْوَصَايَا فَذَٰلِكَ لَهُمْ لِأَنَّ ٱلثُّلُثَ صَارَ فِي ٱلْمُكَاتَبِ وَلِأَنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا أَحَدٌ فَقَالَ ٱلْوَرَثَةُ ٱلَّذِي أَوْصَى بِهِ صَاحِبُنَا أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ أَخَذَ مَالَيْسَ لَهُ قَالَ فَإِنَّ وَرَثَتَهُ يُخَيَّرُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ قَدْ أَوْصَى صَاحِبُكُمْ بِمَا قَدْ عَلِمْتُمْ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تُنَفِّذُوا ذَٰلِكَ لِأَهْلِهِ عَلَى مَاأَوْصَى بِهِ ٱلْمَيِّتُ وَإِلَّا فَأَسْلِمُوا لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا ثُلُثَ مَالِ ٱلْمَيِّتِ

كُلِّهِ قَالَ فَإِنْ أَسْلَمَ ٱلْوَرَثَةُ ٱلْمُكَاتَبَ إِلَى أَهْلِ ٱلْوَصَايَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا مَاعَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ فَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ مَاعَلَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ أَخَذُوا ذَلِكَ فِي وَصَايَاهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ وَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُكَاتَبُ كَانَ عَبْدًا لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا لَايَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ ٱلْمِيرَاثِ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهُ حِينَ خُيِّرُوا وَلِأَنَّ أَهْلَ ٱلْوَصَايَا حِينَ أُسْلِمَ إِلَيْهِمْ ضَمِنُوهُ فَلَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَلَى ٱلْوَرَثَةِ شَيْءٌ وَإِنْ مَاتَ ٱلْمُكَاتَبُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَتَهُ وَتَرَكَ مَالًا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْهِ فَمَالُهُ لِأَهْلِ ٱلْوَصَايَا وَإِنْ أَدَّى ٱلْمُكَاتَبُ مَاعَلَيْهِ عَتَقَ وَرَجَعَ وَلَاؤُهُ إِلَى عَصَبَةِ ٱلَّذِي عَقَدَ كِتَابَتَهُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمُكَاتَبِ يَكُونُ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ فَيَضَعُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ يُقَوَّمُ ٱلْمُكَاتَبُ فَيُنْظَرُ كَمْ قِيمَتُهُ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَالَّذِي وُضِعَ عَنْهُ عُشْرُ ٱلْكِتَابَةِ وَذَلِكَ فِي ٱلْقِيمَةِ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَهُوَ عُشْرُ الْقِيمَةِ فَيُوضَعُ عَنْهُ عُشْرُ ٱلْكِتَابَةِ فَيَصِيرُ ذَلِكَ إِلَى عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ نَقْدًا وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَهَيْئَتِهِ لَوْ وُضِعَ عَنْهُ جَمِيعُ مَاعَلَيْهِ وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُحْسَبْ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ إِلَّا قِيمَةُ ٱلْمُكَاتَبِ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ ٱلَّذِي وُضِعَ عَنْهُ نِصْفُ ٱلْكِتَابَةِ حُسِبَ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ نِصْفُ ٱلْقِيمَةِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ عَلَى هذَا ٱلْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا وَضَعَ ٱلرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يُسَمِّ أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وُضِعَ عَنْهُ مِنْ كُلِّ نَجْمٍ عُشْرُهُ وَإِذَا وَضَعَ ٱلرَّجُلُ عَنْ مُكَاتَبِهِ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ أَوَّلِ كِتَابَتِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهَا وَكَانَ أَصْلُ ٱلْكِتَابَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ قُوِّمَ ٱلْمُكَاتَبُ قِيمَةَ ٱلنَّقْدِ ثُمَّ قُسِمَتْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةُ فَجُعِلَ لِتِلْكَ ٱلْأَلْفِ ٱلَّتِي مِنْ أَوَّلِ ٱلْكِتَابَةِ

حِصَّتَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلْقِيمَةِ بِقَدْرِ قُرْبِهَا مِنَ ٱلْأَجَلِ وَفَضْلِهَا ثُمَّ ٱلْأَلْفُ ٱلَّتِي تَلِي ٱلْأَلْفَ ٱلْأُولَى بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا ثُمَّ ٱلْأَلْفُ ٱلَّتِي تَلِيهَا بِقَدْرِ فَضْلِهَا أَيْضًا حَتَّى يُؤْتَى عَلَى آخِرِهَا يَفْضُلُ كُلُّ أَلْفٍ بِقَدْرِ مَوْضِعِهَا فِي تَعْجِيلِ ٱلْأَجَلِ وَتَأْخِيرِهِ لِأَنَّ مَا ٱسْتَأْخَرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ فِي ٱلْقِيمَةِ ثُمَّ يُوضَعُ فِي ثُلُثِ ٱلْمَيِّتِ قَدْرُ مَا أَصَابَ تِلْكَ ٱلْأَلْفَ مِنَ ٱلْقِيمَةِ عَلَى تَفَاضُلِ ذَلِكَ إِنْ قَلَّ أَوْ كَثُرَ فَهُوَ عَلَى هَذَا ٱلْحِسَابِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِرُبُعِ مُكَاتَبٍ وَأَعْتَقَ رُبُعَهُ فَهَلَكَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ هَلَكَ ٱلْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ يُعْطَى وَرَثَةُ ٱلسَّيِّدِ وَٱلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِرُبُعِ ٱلْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ لَهُمْ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ ثُمَّ يَقْتَسِمُونَ مَا فَضَلَ فَيَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ بِرُبُعِ ٱلْمُكَاتَبِ ثُلُثُ مَا فَضَلَ بَعْدَ أَدَاءِ ٱلْكِتَابَةِ وَلِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ ٱلثُّلُثَانِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُورَثُ بِٱلرِّقِّ قَالَ مَالِكٌ فِي مُكَاتَبٍ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ قَالَ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ ثُلُثُ ٱلْمَيِّتِ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ مَا حَمَلَ ٱلثُّلُثُ وَيُوضَعُ عَنْهُ مِنَ ٱلْكِتَابَةِ قَدْرُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْمُكَاتَبِ خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ قِيمَتُهُ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ نَقْدًا وَيَكُونُ ثُلُثُ ٱلْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ عَتَقَ نِصْفُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ شَطْرُ ٱلْكِتَابَةِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ غُلَامِي فُلَانٌ حُرٌّ وَكَاتِبُوا فُلَانًا تُبَدَّأُ ٱلْعَتَاقَةُ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ *



كتاب المدبر

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ الْقَضَاءِ فِي الْمُدَبَّرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ قَالَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ دَبَّرَ جَارِيَةً لَهُ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا بَعْدَ تَدْبِيرِهِ إِيَّاهَا ثُمَّ مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ الَّذِي دَبَّرَهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ مِنَ الشَّرْطِ مِثْلُ الَّذِي ثَبَتَ لَهَا وَلَا يَضُرُّهُمْ هَلَاكُ أُمِّهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي كَانَ دَبَّرَهَا فَقَدْ عَتَقُوا إِنْ وَسِعَهُمُ الثُّلُثُ وَقَالَ مَالِكٌ كُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَوَلَدَتْ بَعْدَ عِتْقِهَا فَوَلَدُهَا أَحْرَارٌ وَإِنْ كَانَتْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً أَوْ مُعْتَقَةً إِلَى سِنِينَ أَوْ مُخْدَمَةً أَوْ بَعْضُهَا حُرًّا أَوْ مَرْهُونَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عَلَى مِثْلِ حَالِ أُمِّهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرَةٍ دُبِّرَتْ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ سَيِّدُهَا بِحَمْلِهَا إِنَّ وَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِحَمْلِهَا قَالَ مَالِكٌ فَالسُّنَّةُ فِيهَا أَنَّ وَلَدَهَا يَتْبَعُهَا وَيَعْتِقُ بِعِتْقِهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ فَالْوَلِيدَةُ وَمَا فِي بَطْنِهَا لِمَنِ ابْتَاعَهَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ الْمُبْتَاعُ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مَا فِي بَطْنِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَرَرٌ يَضَعُ مِنْ ثَمَنِهَا وَلَا يَدْرِي أَيَصِلُ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَمْ لَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ بَاعَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ غَرَرٌ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ أَوْ مُكَاتَبٍ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا جَارِيَةً فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ مِنْهُ وَوَلَدَتْ قَالَ وَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ جَارِيَتِهِ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ بِعِتْقِهِ وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهِ قَالَ مَالِكٌ فَإِذَا أُعْتِقَ هُوَ فَإِنَّمَا أُمُّ وَلَدِهِ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ إِذَا أُعْتِقَ *

﴿ جَامِعُ مَافِي ٱلتَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ قَالَ لِسَيِّدِهِ عَجِّلْ لِي ٱلْعِتْقَ وَأُعْطِيكَ خَمْسِينَ مِنْهَا مُنَجَّمَةً عَلَيَّ فَقَالَ سَيِّدُهُ نَعَمْ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ خَمْسُونَ دِينَارًا تُؤَدِّي إِلَيَّ كُلَّ عَامٍ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ فَرَضِيَ بِذَلِكَ ٱلْعَبْدُ ثُمَّ هَلَكَ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ قَالَ مَالِكٌ يَثْبُتُ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَصَارَتِ ٱلْخَمْسُونَ دِينَارًا دَيْنًا عَلَيْهِ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَثَبَتَتْ حُرْمَتُهُ وَمِيرَاثُهُ وَحُدُودُهُ وَلَا يَضَعُ عَنْهُ مَوْتُ سَيِّدِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ٱلدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ فَمَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَلَهُ مَالٌ حَاضِرٌ وَمَالٌ غَائِبٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِهِ ٱلْحَاضِرِ مَايَخْرُجُ فِيهِ ٱلْمُدَبَّرُ قَالَ يُوقَفُ ٱلْمُدَبَّرُ بِمَالِهِ وَيُجْمَعُ خَرَاجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنَ ٱلْمَالِ ٱلْغَائِبِ فَإِنْ كَانَ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مِمَّا يَحْمِلُهُ ٱلثُّلُثُ عَتَقَ بِمَالِهِ وَبِمَا جُمِعَ مِنْ خَرَاجِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا تَرَكَ سَيِّدُهُ مَايَحْمِلُهُ عَتَقَ مِنْهُ قَدْرُ ٱلثُّلُثِ وَتُرِكَ مَالُهُ فِي يَدَيْهِ *

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلتَّدْبِيرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ عَتَاقَةٍ أَعْتَقَهَا رَجُلٌ فِي وَصِيَّةٍ أَوْصَى بِهَا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَيُغَيِّرُهَا مَتَى شَاءَ مَالَمْ يَكُنْ تَدْبِيرًا فَإِذَا دَبَّرَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى رَدِّ مَادَبَّرَ قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ وَلَدٍ وَلَدَتْهُ أَمَةٌ أَوْصَى بِعِتْقِهَا وَلَمْ تُدَبَّرْ فَإِنَّ وَلَدَهَا لَا يَعْتِقُونَ مَعَهَا إِذَا عَتَقَتْ وَذَلِكَ أَنَّ سَيِّدَهَا يُغَيِّرُ وَصِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ وَيَرُدُّهَا مَتَى شَاءَ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا عَتَاقَةٌ وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَالَ لِجَارِيَتِهِ إِنْ بَقِيَتْ عِنْدِي فُلَانَةُ حَتَّى أَمُوتَ فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ كَانَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ قَبْلَ ذَلِكَ بَاعَهَا وَوَلَدَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْ وَلَدَهَا فِي شَيْءٍ مِمَّا جَعَلَ لَهَا قَالَ وَٱلْوَصِيَّةُ فِي ٱلْعَتَاقَةِ مُخَالِفَةٌ لِلتَّدْبِيرِ فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ مَامَضَى

مِنَ ٱلسُّنَّةِ قَالَ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ ٱلتَّدْبِيرِ كَانَ كُلُّ مُوصٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ وَصِيَّتِهِ وَمَا ذُكِرَ فِيهَا مِنَ ٱلْعَتَاقَةِ وَكَانَ قَدْ حَبَسَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ رَقِيقًا لَهُ جَمِيعًا فِي صِحَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ إِنْ كَانَ دَبَّرَ بَعْضَهُمْ قَبْلَ بَعْضٍ بُدِئَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ حَتَّى يَبْلُغَ ٱلثُّلُثَ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ فُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ وَفُلَانٌ حُرٌّ فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ إِنْ حَدَثَ بِي فِي مَرَضِي هٰذَا حَدَثُ مَوْتٍ أَوْ دَبَّرَهُمْ جَمِيعًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ تَحَاصُّوا فِي ٱلثُّلُثِ وَلَمْ يُبْدَأْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَبْلَ صَاحِبِهِ وَإِنَّمَا هِيَ وَصِيَّةٌ وَإِنَّمَا لَهُمُ ٱلثُّلُثُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ ثُمَّ يَعْتِقُ مِنْهُمُ ٱلثُّلُثُ بَالِغًا مَا بَلَغَ قَالَ وَلَا يُبْدَأُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ كُلُّهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَهَلَكَ ٱلسَّيِّدُ وَلَا مَالَ لَهُ إِلَّا ٱلْعَبْدُ ٱلْمُدَبَّرُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ قَالَ يُعْتَقُ ثُلُثُ ٱلْمُدَبَّرِ وَيُوقَفُ مَالُهُ بِيَدَيْهِ قَالَ مَالِكٌ فِي مُدَبَّرٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ فَمَاتَ ٱلسَّيِّدُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَقُ مِنْهُ ثُلُثُهُ وَيُوضَعُ عَنْهُ ثُلُثُ كِتَابَتِهِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ ثُلُثَاهَا قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّ عِتْقَ نِصْفِهِ أَوْ بَتَّ عِتْقَهُ كُلَّهُ وَقَدْ كَانَ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ آخَرَ قَبْلَ ذٰلِكَ قَالَ يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ قَبْلَ ٱلَّذِي أَعْتَقَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ مَا دَبَّرَ وَلَا أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِأَمْرٍ يَرُدُّهُ بِهِ فَإِذَا أَعْتَقَ ٱلْمُدَبَّرُ فَلْيَكُنْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ فِي ٱلَّذِي أَعْتَقَ شَطْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ عِتْقُهُ كُلُّهُ فِي ثُلُثِ مَالِ ٱلْمَيِّتِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ فَضْلُ ٱلثُّلُثِ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَلَغَ فَضْلُ ٱلثُّلُثِ بَعْدَ عِتْقِ ٱلْمُدَبَّرِ ٱلْأَوَّلِ *

﴿ مَسُّ ٱلرَّجُلِ وَلِيدَتَهُ إِذَا دَبَّرَهَا ﴾ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

وحدثني عَبْدُ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ فَكَانَ يَطَؤُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ إِذَا دَبَّرَ ٱلرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَا يَهَبَهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ه

﴿ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُدَبَّرِ أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَبِيعُهُ وَلَا يُحَوِّلُهُ عَنْ مَوْضِعِهِ ٱلَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ وَأَنَّهُ إِنْ رَهِقَ سَيِّدَهُ دَيْنٌ فَإِنَّ غُرَمَاءَهُ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى بَيْعِهِ مَاعَاشَ سَيِّدُهُ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ وَلَا دَيْنَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ لِأَنَّهُ ٱسْتَثْنَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ مَاعَاشَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْدُمَهُ حَيَاتَهُ ثُمَّ يُعْتِقَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ إِذَا مَاتَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ ٱلْمُدَبَّرِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ عَتَقَ ثُلُثُهُ وَكَانَ ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُ ٱلْمُدَبَّرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِٱلْمُدَبَّرِ بِيعَ فِي دَيْنِهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَعْتِقُ فِي ٱلثُّلُثِ قَالَ فَإِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ لَا يُحِيطُ إِلَّا بِنِصْفِ ٱلْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ لِلدَّيْنِ ثُمَّ عَتَقَ ثُلُثُ مَابَقِيَ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ ٱلْمُدَبَّرُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَوْ يُعْطِي أَحَدٌ سَيِّدَ ٱلْمُدَبَّرِ مَالًا وَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ فَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَيْضًا قَالَ مَالِكٌ وَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ قَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُ خِدْمَةِ ٱلْمُدَبَّرِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ إِذْ لَا يُدْرَى كَمْ يَعِيشُ سَيِّدُهُ فَذَلِكَ غَرَرٌ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ ٱلرَّجُلَيْنِ فَيُدَبِّرُ أَحَدُهُمَا حِصَّتَهُ إِنَّهُمَا يَتَقَاوَمَانِهِ فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ كَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِهِ ٱنْتَقَضَ تَدْبِيرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ٱلَّذِي بَقِيَ لَهُ فِيهِ ٱلرِّقُّ أَنْ يُعْطِيَهُ شَرِيكَهُ ٱلَّذِي دَبَّرَهُ بِقِيمَتِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِقِيمَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مُدَبَّرًا كُلَّهُ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ نَصْرَانِيٍّ دَبَّرَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ٱلْعَبْدُ قَالَ مَالِكٌ

يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَيُخَارَجُ عَلَى سَيِّدِهِ ٱلنَّصْرَانِيِّ وَلَا يُبَاعُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ فَإِنْ هَلَكَ ٱلنَّصْرَانِيُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُضِيَ دَيْنُهُ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمُدَبَّرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَالِهِ مَا يَحْمِلُ ٱلدَّيْنَ فَيَعْتِقُ ٱلْمُدَبَّرُ *

﴿ جِرَاحُ ٱلْمُدَبَّرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ قَضَى فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى ٱلْمَجْرُوحِ فَيَخْتَدِمُهُ ٱلْمَجْرُوحُ وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جَرْحِهِ فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ ثُلُثُهُ ثُمَّ يُقْسَمُ عَقْلُ ٱلْجَرْحِ أَثْلَاثًا فَيَكُونُ ثُلُثُ ٱلْعَقْلِ عَلَى ٱلثُّلُثِ ٱلَّذِي عَتَقَ مِنْهُ وَيَكُونُ ثُلُثَاهُ عَلَى ٱلثُّلُثَيْنِ لِلَّذَيْنِ بِأَيْدِي ٱلْوَرَثَةِ إِنْ شَاؤُا أَسْلَمُوا ٱلَّذِي لَهُمْ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِ ٱلْجَرْحِ وَإِنْ شَاؤُا أَعْطَوْهُ ثُلُثَيِ ٱلْعَقْلِ وَأَمْسَكُوا نَصِيبَهُمْ مِنَ ٱلْعَبْدِ وَذَلِكَ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ ٱلْجَرْحِ إِنَّمَا كَانَتْ جِنَايَةً مِنَ ٱلْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ دَيْنًا عَلَى ٱلسَّيِّدِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ٱلَّذِي أَحْدَثَ ٱلْعَبْدُ بِٱلَّذِي يُبْطِلُ مَا صَنَعَ ٱلسَّيِّدُ مِنْ عِتْقِهِ وَتَدْبِيرِهِ فَإِنْ كَانَ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ مَعَ جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ بِيعَ مِنَ ٱلْمُدَبَّرِ بِقَدْرِ عَقْلِ ٱلْجَرْحِ وَقَدْرِ ٱلدَّيْنِ ثُمَّ يُبْدَأُ بِٱلْعَقْلِ ٱلَّذِي كَانَ فِي جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ وَذَلِكَ أَنَّ جِنَايَةَ ٱلْعَبْدِ هِيَ أَوْلَى مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَتَرَكَ عَبْدًا مُدَبَّرًا قِيمَتُهُ خَمْسُونَ وَمِائَةُ دِينَارٍ وَكَانَ ٱلْعَبْدُ قَدْ شَجَّ رَجُلًا حُرًّا مُوضِحَةً عَقْلُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَكَانَ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ مِنَ ٱلدَّيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِٱلْخَمْسِينَ دِينَارًا

الَّتِي فِي عَقْلِ الشَّجَّةِ فَتَقْضِي مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُ سَيِّدِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى مَابَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ فَيَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَبْقَى ثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ فَالْعَقْلُ أَوْجَبُ فِي رَقَبَتِهِ مِنْ دَيْنِ سَيِّدِهِ وَدَيْنُ سَيِّدِهِ أَوْجَبُ مِنَ التَّدْبِيرِ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ فِي ثُلُثِ مَالِ الْمَيِّتِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ شَيْءٌ مِنَ التَّدْبِيرِ وَعَلَى سَيِّدِ الْمُدَبَّرِ دَيْنٌ لَمْ يُقْضَ وَإِنَّمَا هُوَ وَصِيَّةٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِ الْمَيِّتِ مَايَعْتِقُ فِيهِ الْمُدَبَّرُ كُلُّهُ عَتَقَ وَكَانَ عَقْلُ جِنَايَتِهِ دَيْنًا عَلَيْهِ يُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْعَقْلُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِهِ دَيْنٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ رَجُلًا فَأَسْلَمَهُ سَيِّدُهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ ثُمَّ هَلَكَ سَيِّدُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ فَقَالَ الْوَرَثَةُ نَحْنُ نُسَلِّمُهُ إِلَى صَاحِبِ الْجُرْحِ وَقَالَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَنَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ إِنَّهُ إِذَا زَادَ الْغَرِيمُ شَيْئًا فَهُوَ أَوْلَى بِهِ وَيُحَطُّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْرُ مَازَادَ الْغَرِيمُ عَلَى دِيَةِ الْجُرْحِ فَإِنْ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْخُذِ الْعَبْدَ وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ وَلَهُ مَالٌ فَأَبَى سَيِّدُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ فَإِنَّ الْمَجْرُوحَ يَأْخُذُ مَالَ الْمُدَبَّرِ فِي دِيَةِ جُرْحِهِ فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَفَاءٌ اسْتَوْفَى الْمَجْرُوحُ دِيَةَ جُرْحِهِ وَرَدَّ الْمُدَبَّرَ إِلَى سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ اقْتَضَاهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ وَاسْتَعْمَلَ الْمُدَبَّرَ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِيَةِ جُرْحِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي جِرَاحِ أُمِّ الْوَلَدِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَجْرَحُ إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَقْلُ ذَلِكَ الْجُرْحِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ أُمِّ الْوَلَدِ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا وَذَلِكَ أَنَّ رَبَّ الْعَبْدِ أَوِ الْوَلِيدَةِ إِذَا أَسْلَمَ وَلِيدَتَهُ أَوْ غُلَامَهُ بِجُرْحٍ أَصَابَهُ

وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَثُرَ ٱلْعَقْلُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ سَيِّدُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ أَنْ يُسْلِمَهَا لِمَا مَضَى فِي ذَلِكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا أَخْرَجَ قِيمَتَهَا فَكَأَنَّهُ أَسْلَمَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهَا *

كتاب الحدود

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلرَّجْمِ ﴾ **حدثنا** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱلْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ وَٱمْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا تَجِدُونَ فِي ٱلتَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ ٱلرَّجْمِ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ ٱلرَّجْمِ ثُمَّ قَرَأَ مَاقَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَلَامٍ ٱرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَامُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ ٱلرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَرُجِمَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَيْتُ ٱلرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى ٱلْمَرْأَةِ يَقِيهَا

(كتاب الرجم والحدود)

(ماتجدون فى التوراة) قال النووى قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم (يجنى على المرأة) قال فى النهاية فى حرف الجيم أى يكب عليها ليقيها الحجارة يقال أجنى يجنى اجناء وجنا على الشىء يجنو اذا أكب عليه وقيل هو مهموز وقيل الاصل فيه الهمز من جنأ اذا مال عليه وعطف ثم خفف وهو لغة فى أجنى ولو رويت بالحاء المهملة بمعنى أكب عليه لكان أشبه ثم قال فى حرف الحاء قال الخطابى الذي جاء فى كتاب السنن يجنى بالجيم والمحفوظ انما هو يحنى بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنو حنوا وقال ابن عبد البر أكثر شيوخنا قالوا عن يحيى يحنى بالحاء وقال بعضهم عنه بالجيم والصواب

ٱلْحِجَارَةَ قَالَ مَالِكٌ يَعْنِي يَحْنِي يُكِبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ ٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ٱلْآخِرَ زَنَى فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ هَلْ ذَكَرْتَ هٰذَا لِأَحَدٍ غَيْرِي فَقَالَ لَا فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَتُبْ إِلَى ٱللّٰهِ وَٱسْتَتِرْ بِسِتْرِ ٱللّٰهِ فَإِنَّ ٱللّٰهَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى أَتَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تُقْرِرْهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ٱلْآخِرَ زَنَى فَقَالَ سَعِيدٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذٰلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ بَعَثَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ أَيَشْتَكِي أَمْ بِهِ جِنَّةٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ وَٱللّٰهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ فَقَالُوا بَلْ ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ هَزَّالٌ يَا هَزَّالُ لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ يَزِيدُ بْنُ

فيه عند أهل العلم يحنأ بالجيم والهمز أى يميل عليها (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم الحديث) وصله البخارى ومسلم من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة والرجل المذكور هو ماعز باتفاق الحفاظ (أنه الآخر زنا) قال النووى هو بهمزة مقصورة وخاء مكسورة ومعناه الارذل والابعد والادنى وقيل اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لما فعل (أبه جنة) بالكسر أى جنون (عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم الحديث) وصله النسائي من طريق ليث عن يحي بن سعيد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن جده هزال به ومن طريق شعبة عن يحي بن سعيد عن محمد ابن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه به وفى بعض طرقه أن اسم المرأة فاطمة

نُعَيْمِ بْنِ هَزَّالٍ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ يَزِيدُ هَزَّالٌ جَدِّي وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَقٌّ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَرُجِمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِاعْتِرَافِهِ عَلَى نَفْسِهِ

حدثني مَالِكٌ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَقَالَ اذْهَبِي فَاسْتَوْدِعِيهِ قَالَ فَاسْتَوْدَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ

حدثني مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِي فِي

(عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت الحديث) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي بجعل الحديث لعبد الله ابن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير عن مالك عن يعقوب ابن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد ابن طلحة مرسلا عنه قال وهذا هو الصواب ان شاء الله وقد رواه ابن وهب عن مالك كذلك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة الحديث ثم قال وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن عبد البر ويستند معناه من وجوه صحاح من حديث عمران بن حصين وبريدة وروى مرسلا من وجوه كثيرة وهومشهور عند أهل العلم معروف وفي حديث عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أخرجه أبو داود ولمسلم امرأة من غامد وهو بطن من جهينة

أَنْ أَتَــكَلَّمَ فَقَالَ تَــكَلَّمْ قَالَ إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هٰذَا فَزَنَى بِٱمْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ عَلَى ٱبْنِي ٱلرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْــهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ٱبْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا ٱلرَّجْمُ عَلَى ٱمْرَأَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَــكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَجَلَدَ ٱبْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً وَأَمَرَ أُنَيْساً ٱلْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ ٱلْآخَرِ فَإِنِ ٱعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْعَسِيفُ ٱلْأَجِيرُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي وَجَدْتُ مَعَ ٱمْرَأَتِي رَجُلاً أَأُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْــدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ يَقُولُ ٱلرَّجْمُ فِي كِتَابِ ٱللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ

(عسيفا) بالعين والسين المهملتين والفاء أى أجيرا (لأقضين بينكما بكتاب الله) قال النووي يحتمل أن المراد بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبي صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن فى حديث عبادة بن الصامت عند مسلم وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو مما نسخ تلاوته وبقى حكمه (فرد) أى مردود (وأمر أنيسا) هو ابن الضحاك الاسلمي وقال ابن عبد البر هو أنيس بن مرثد قال النووي والاول هو الصحيح المشهور (أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها) قال النووى هو محمول عند العلماء على اعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه وأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا وهو الرجم قال ولا بد من هذا التأويل لان ظاهره أنه بعث لاقامة حد الزنا وهذا غير مراد لان حد الزنا لايحتاط له بالبحث والتنقير عنه بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع فحينئذ يتعين التأويل المذكور قال وقد اختلف أصحابنا فى هذا البعث هل يجب على القاضى اذا قذف انسان معين فى مجلسه أن يبعث اليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا والاصح وجوبه

إِذَا قَامَتِ ٱلْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ ٱلْحَبَلُ أَوِ ٱلِٱعْتِرَافُ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَبَا وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيَّ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَهَا ٱلَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤَاخَذُ بِقَوْلِهِ وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى ٱلِٱعْتِرَافِ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ لَمَّا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ مِنَ مِنًى أَنَاخَ بِالأَبْطَحِ ثُمَّ كَوَّمَ كَوْمَةً بَطْحَاءَ ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهَا رِدَاءَهُ وَٱسْتَلْقَى ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ كَبُرَتْ سِنِّي وَضَعُفَتْ قُوَّتِي وَٱنْتَشَرَتْ رَعِيَّتِي فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مُضَيِّعٍ وَلَا مُفَرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ ٱلْمَدِينَةَ فَخَطَبَ ٱلنَّاسَ فَقَالَ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ ٱلسُّنَنُ وَفُرِضَتْ لَكُمُ ٱلْفَرَائِضُ وَتُرِكْتُمْ عَلَى ٱلْوَاضِحَةِ إِلَّا أَنْ تَضِلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالاً وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى ٱلأُخْرَى ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ ٱلرَّجْمِ يَقُولُ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ ٱللهِ فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ ٱلنَّاسُ زَادَ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا ٱلْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَمَا ٱنْسَلَخَ

(لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبتها) قال الزركشى فى البرهان ظاهره أن كتابتها جائزة وإنما منعه قول الناس والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة لان هذا شأن المكتوب قال وقد يقال لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر ولم يعرج على مقالة الناس لانها لا تصلح مانعا قال وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة

ذُوا الْحِجَّةِ حَتَّى قُتِلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ قَوْلُهُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يَعْنِي الثَّيِّبَ وَالثَّيِّبَةَ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَقَالَ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَالْحَمْلُ يَكُونُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا رَجْمَ عَلَيْهَا فَبَعَثَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي أَثَرِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ رُجِمَتْ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِيمَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ فَقَالَ فَوْقَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ فَقَالَ دُونَ هَذَا فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَأَحْبَلَهَا

(عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة الرواة مرسلا ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن وهب في موطئه عن كريب مولى ابن عباس مرسلا نحوه

(كتاب الحدود)

(ثمرته) أي طرفه واذا ركب بالسوط ذهب طرفه تقول العرب ثمرة السوط وذباب السيف

ثُمَّ ٱعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا وَلَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَجُلِدَ ٱلْحَدَّ ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَعْتَرِفُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْ ذَلِكَ وَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنِّي عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ إِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْحَدَّ ٱلَّذِي هُوَ لِلَّهِ لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إِمَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ تُثْبِتُ عَلَى صَاحِبِهَا وَإِمَّا بِٱعْتِرَافٍ يُقِيمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُقَامَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَإِنْ أَقَامَ عَلَى ٱعْتِرَافِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ قَالَ مَالِكٌ ٱلَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ ٱلْعِلْمِ أَنَّهُ لَا نَفْيَ عَلَى ٱلْعَبِيدِ إِذَا زَنَوْا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ ٱلزِّنَا ﴾ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ فَقَالَ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَٱجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَٱلضَّفِيرُ ٱلْحَبْلُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ ٱلْخُمُسِ وَأَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ ٱلرَّقِيقِ فَوَقَعَ بِهَا فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَنَفَاهُ وَلَمْ يَجْلِدِ ٱلْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ ٱسْتَكْرَهَهَا **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ ٱبْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ٱلْمَخْزُومِيَّ قَالَ أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَلَدْنَا وَلَائِدَ مِنْ وَلَائِدِ ٱلْإِمَارَةِ خَمْسِينَ خَمْسِينَ فِي ٱلزِّنَا *

(سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن) قال النووى قال الطحاوى لم يذكر أحد من الرواة قوله ولم تحصن غير مالك وأشار بذلك الى تضعيفها وأنكر الحفاظ هذا على الطحاوى قالوا بل روى هذه اللفظة أيضا ابن عيينة ويحي بن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فحصل أن هذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء أحصنت أم لا

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُغْتَصَبَةِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْمَرْأَةِ تُوجَدُ حَامِلاً وَلَا زَوْجَ لَهَا فَتَقُولُ قَدِ ٱسْتُكْرِهْتُ أَوْ تَقُولُ تَزَوَّجْتُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا وَإِنَّهَا يُقَامُ عَلَيْهَا ٱلْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا عَلَى مَا ٱدَّعَتْ مِنَ ٱلنِّكَاحِ بَيِّنَةٌ أَوْ عَلَى أَنَّهَا ٱسْتُكْرِهَتْ أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي إِنْ كَانَتْ بِكْراً أَوِ ٱسْتَغَاثَتْ حَتَّى أُتِيَتْ وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ ٱلْحَالِ أَوْ مَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ ٱلْأَمْرِ ٱلَّذِي تَبْلُغُ بِهِ فَضِيحَةَ نَفْسِهَا قَالَ فَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذَا أُقِيمَ عَلَيْهَا ٱلْحَدُّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا مَا ٱدَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمُغْتَصَبَةُ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ قَالَ فَإِنِ ٱرْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ ٱلرِّيبَةِ *

﴿ ٱلْحَدُّ فِي ٱلْقَذْفِ وَٱلنَّفْيِ وَٱلتَّعْرِيضِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ أَنَّهُ قَالَ جَلَدَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ ثَمَانِينَ قَالَ أَبُو ٱلزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَٱلْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا جَلَدَ عَبْدًا فِي فِرْيَةٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ ٱلْأَيْلِيِّ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ مِصْبَاحٌ ٱسْتَعَانَ ٱبْنًا لَهُ فَكَأَنَّهُ ٱسْتَبْطَأَهُ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ يَا زَانِي قَالَ زُرَيْقٌ فَاسْتَعْدَانِي عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَجْلِدَهُ قَالَ ٱبْنُهُ وَٱللهِ لَئِنْ جَلَدْتَهُ لَأَبُوأَنَّ عَلَى نَفْسِي بِٱلزِّنَا فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ أَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ وَهُوَ ٱلْوَالِي يَوْمَئِذٍ أَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ أَجِزْ عَفْوَهُ قَالَ زُرَيْقٌ وَكَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَيْضًا أَرَأَيْتَ رَجُلاً ٱفْتُرِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ

عُمَرُ إِنْ عَفَا فَأَجِزْ عَفْوَهُ فِي نَفْسِهِ وَإِنِ ٱفْتُرِيَ عَلَى أَبَوَيْهِ وَقَدْ هَلَكَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَخُذْ لَهُ بِكِتَابِ ٱللّهِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ سَتْرًا قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُفْتَرَى عَلَيْهِ يَخَافُ إِنْ كُشِفَ ذَلِكَ مِنْهُ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَعَفَا جَازَ عَفْوُهُ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ قَوْمًا جَمَاعَةً أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ تَفَرَّقُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ **حَدَّثَنِي** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ ٱلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ مِنْ بَنِي ٱلنَّجَّارِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱسْتَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ وَٱللّهِ مَا أَبِي بِزَانٍ وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ فَٱسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَقَالَ آخَرُونَ قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرُ هٰذَا نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ٱلْحَدَّ فَجَلَدَهُ عُمَرُ ٱلْحَدَّ ثَمَانِينَ قَالَ مَالِكٌ لَا حَدَّ عِنْدَنَا إِلَّا فِي نَفْيٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ تَعْرِيضٍ يُرَى أَنَّ قَائِلَهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْيًا أَوْ قَذْفًا فَعَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ ٱلْحَدُّ تَامًّا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا نَفَى رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ ٱلَّذِي نُفِيَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْحَدَّ ٭

﴿ مَا لَا حَدَّ فِيهِ ﴾ قَالَ مَالِكٌ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ٱلْأَمَةِ يَقَعُ بِهَا ٱلرَّجُلُ وَلَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ وَأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ ٱلْوَلَدُ وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ ٱلْجَارِيَةُ حِينَ حَمَلَتْ فَيُعْطَى شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ مِنَ ٱلثَّمَنِ وَتَكُونُ ٱلْجَارِيَةُ لَهُ وَعَلَى هٰذَا ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُحِلُّ لِلرَّجُلِ جَارِيَتَهُ إِنَّهُ إِنْ أَصَابَهَا ٱلَّذِي أُحِلَّتْ لَهُ قُوِّمَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ أَصَابَهَا حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ وَدُرِئَ عَنْهُ ٱلْحَدُّ.

بِذَلِكَ فَإِنْ حَمَلَتْ أُلْحِقَ بِهِ ٱلْوَلَدُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ ٱبْنِهِ أَوِ ٱبْنَتِهِ أَنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهُ ٱلْحَدُّ وَتُقَامُ عَلَيْهِ ٱلْجَارِيَةُ حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِٱمْرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَهَا فَغَارَتِ ٱمْرَأَتُهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعُمَرَ ٱبْنِ ٱلْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَهَبَتْهَا لِي فَقَالَ عُمَرُ لَتَأْتِيَنِّي بِٱلْبَيِّنَةِ أَوْ لَأَرْمِيَنَّكَ بِٱلْحِجَارَةِ قَالَ فَٱعْتَرَفَتِ ٱمْرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتْهَا لَهُ *

﴿ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ فَإِذَا أَوَاهُ ٱلْمُرَاحُ أَوِ ٱلْجَرِينُ فَٱلْقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ ٱلْمِجَنِّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أُتْرُجَّةً فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ فَقُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ ٱثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَا طَالَ عَلَيَّ

(في مجن) بكسر الميم وفتح الجيم اسم لكل ما يستجن به أي يستتر (عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي الحسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر الحديث) قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة في ارسال هذا الحديث في الموطأ ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو وغيره (ولا في حريسة جبل) قال ابن الاثير في النهاية أي ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لانه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أي أن لها من يحرسها ويحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرسا اذا سرق أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع (فاذا آواه المراح) بالضم موضع مبيت الغنم (أو الجرين) هو المربد وفيه لف ونشر غير مرتب

وَمَا نَسِيتُ ٱلْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهَا قَالَتْ خَرَجَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَاتَانِ لَهَا وَمَعَهَا غُلَامٌ لِبَنِي عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَبَعَثَتْ مَعَ ٱلْمَوْلَاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَجَّلٍ قَدْ خِيطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ فَأَخَذَ ٱلْغُلَامُ ٱلْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَٱسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبْدًا أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتِ ٱلْمَوْلَاتَانِ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ ٱللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا ٱلْبُرْدَ فَكَلَّمُوا ٱلْمَرْأَتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ كَتَبَتَا إِلَيْهَا وَٱتَّهَمَتَا ٱلْعَبْدَ فَسُئِلَ ٱلْعَبْدُ عَنْ ذَلِكَ فَٱعْتَرَفَ فَأَمَرَتْ بِهِ عَائِشَةُ زَوْجُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ ٱلْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَالَ مَالِكٌ أَحَبُّ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِلَيَّ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَإِنِ ٱرْتَفَعَ ٱلصَّرْفُ أَوِ ٱتَّضَعَ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَطَعَ فِي أُتْرُجَّةٍ قُوِّمَتْ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي قَطْعِ ٱلْآبِقِ وَٱلسَّارِقِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَرْسَلَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْعَاصِي وَهُوَ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ وَقَالَ لَا تُقْطَعُ يَدُ ٱلْآبِقِ ٱلسَّارِقِ إِذَا سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ كِتَابِ ٱللهِ وَجَدْتَ هٰذَا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا قَدْ سَرَقَ قَالَ فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ قَالَ فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ

الْوَالِي يَوْمَئِذٍ قَالَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي يَقُولُ كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبُعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا فَاقْطَعْ يَدَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ الْآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ الْآبِقَ إِذَا سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ قُطِعَ *

﴿ تَرْكُ الشَّفَاعَةِ لِلسَّارِقِ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ

(عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أن صفوان بن أمية الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلا ورواه أبو عاصم النبيل عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده ولم يقل عن جده أحد غير أبي عاصم ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه

فَشَفَعَ لَهُ ٱلزُّبَيْرُ لِيُرْسِلَهُ فَقَالَ لَا حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ ٱلسُّلْطَانَ فَقَالَ ٱلزُّبَيْرُ إِذَا بَلَغْتَ بِهِ ٱلسُّلْطَانَ فَلَعَنَ ٱللَّهُ ٱلشَّافِعَ وَٱلْمُشَفِّعَ *

﴿ جَامِعُ ٱلْقَطْعِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ أَقْطَعَ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ ٱلْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْدًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ٱمْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَجَعَلَ ٱلرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ ٱللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا ٱلْبَيْتِ ٱلصَّالِحِ فَوَجَدُوا ٱلْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ ٱلْأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ فَٱعْتَرَفَ بِهِ ٱلْأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُسْرَى وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَٱللَّهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ مِرَارًا ثُمَّ يُسْتَعْدَى عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ لِجَمِيعِ مَنْ سَرَقَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَإِنْ كَانَ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَرَقَ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ قُطِعَ أَيْضًا **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا ٱلزِّنَادِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ أَخَذَ نَاسًا فِي حِرَابَةٍ وَلَمْ يَقْتُلُوا أَحَدًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ أَوْ يَقْتُلَ فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ لَوْ أَخَذْتَ بِأَيْسَرِ ذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ أَمْتِعَةَ ٱلنَّاسِ ٱلَّتِي تَكُونُ مَوْضُوعَةً بِٱلْأَسْوَاقِ مُحْرَزَةً قَدْ أَحْرَزَهَا أَهْلُهَا فِي أَوْعِيَتِهِمْ وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ إِنَّهُ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حِرْزِهِ فَبَلَغَ قِيمَتُهُ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَإِنَّ عَلَيْهِ ٱلْقَطْعَ سَوَاءٌ

كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَتَاعِ عِنْدَ مَتَاعِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَيْلاً ذَٰلِكَ أَوْ نَهَارًا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلَّذِي يَسْرِقُ مَايَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ يُوجَدُ مَعَهُ مَاسَرَقَ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ. قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ تُقْطَعُ يَدُهُ وَقَدْ أُخِذَ ٱلْمَتَاعُ مِنْهُ وَدُفِعَ إِلَى صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ ٱلشَّارِبِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُ ٱلشَّرَابِ ٱلْمُسْكِرِ وَلَيْسَ بِهِ سُكْرٌ فَيُجْلَدُ ٱلْحَدَّ قَالَ وَإِنَّمَا يُجْلَدُ ٱلْحَدَّ فِي ٱلْمُسْكِرِ إِذَا شَرِبَهُ وَإِنْ لَمْ يُسْكِرْهُ وَذَٰلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَهُ لِيُسْكِرَهُ فَكَذَٰلِكَ تُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ فِي ٱلسَّرِقَةِ ٱلَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُ وَلَوْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَإِنَّمَا سَرَقَهَا حِينَ سَرَقَهَا لِيَذْهَبَ بِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يَأْتُونَ إِلَى ٱلْبَيْتِ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُ جَمِيعًا فَيَخْرُجُونَ بِالْعِدْلِ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا أَوِ ٱلصُّنْدُوقِ أَوِ ٱلْخَشَبَةِ أَوْ بِالْمِكْتَلِ أَوْ مَاأَشْبَهَ ذَٰلِكَ مِمَّا يَحْمِلُهُ ٱلْقَوْمُ جَمِيعًا أَنَّهُمْ إِذَا أَخْرَجُوا ذَٰلِكَ مِنْ حِرْزِهِ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ جَمِيعًا فَبَلَغَ ثَمَنُ مَاخَرَجُوا بِهِ مِنْ ذَٰلِكَ مَايَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ وَذَٰلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِمُ ٱلْقَطْعُ جَمِيعًا قَالَ وَإِنْ خَرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَتَاعٍ عَلَى حِدَتِهِ فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ بِمَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ بِمَا تَبْلُغُ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ دَارُ رَجُلٍ مُغْلَقَةً عَلَيْهِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا غَيْرُهُ فَإِنَّهُ لَايَجِبُ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْهَا شَيْئًا ٱلْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ ٱلدَّارِ كُلِّهَا وَذَٰلِكَ أَنَّ ٱلدَّارَ كُلَّهَا هِيَ حِرْزُهُ فَإِنْ كَانَ مَعَهُ فِي ٱلدَّارِ سَاكِنٌ غَيْرُهُ وَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابَهُ وَكَانَتْ حِرْزًا لَهُمْ جَمِيعًا فَمَنْ سَرَقَ مِنْ بُيُوتِ تِلْكَ ٱلدَّارِ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى ٱلدَّارِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ حِرْزِهِ إِلَى غَيْرِ حِرْزِهِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ

فِيهِ ٱلْقَطْعُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَبْدِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنَّهُ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ ٱلْأَمَةُ إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهَا لَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي عَبْدِ ٱلرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدِهِ إِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ خَدَمِهِ وَلَا مِمَّنْ يَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ سِرًّا فَسَرَقَ مِنْ مَتَاعِ ٱمْرَأَةِ سَيِّدِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنَّهُ تُقْطَعُ يَدُهُ قَالَ وَكَذَلِكَ أَمَةُ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ بِخَادِمٍ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا ثُمَّ دَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ أَمَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي لَا تَكُونُ مِنْ خَدَمِهَا وَلَا مِمَّنْ تَأْمَنُ عَلَى بَيْتِهَا فَدَخَلَتْ سِرًّا فَسَرَقَتْ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِ سَيِّدَتِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ أَنَّهَا تُقْطَعُ يَدُهَا قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلرَّجُلُ يَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ ٱمْرَأَتِهِ أَوِ ٱلْمَرْأَةُ تَسْرِقُ مِنْ مَتَاعِ زَوْجِهَا مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ إِنْ كَانَ ٱلَّذِي سَرَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ فِي بَيْتٍ سِوَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُغْلِقَانِ عَلَيْهِمَا وَكَانَ فِي حِرْزٍ سِوَى ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي هُمَا فِيهِ فَإِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْهُمَا مِنْ مَتَاعِ صَاحِبِهِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ ٱلصَّغِيرِ وَٱلْأَعْجَمِيِّ ٱلَّذِي لَا يُفْصِحُ أَنَّهُمَا إِذَا سُرِقَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَعَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا ٱلْقَطْعُ وَإِنْ خَرَجَا مِنْ حِرْزِهِمَا وَغَلْقِهِمَا فَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمَا قَطْعٌ قَالَ وَإِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ حَرِيسَةِ ٱلْجَبَلِ وَٱلثَّمَرِ ٱلْمُعَلَّقِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ يَنْبُشُ ٱلْقُبُورَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَا أَخْرَجَ مِنَ ٱلْقُبُورِ مَا يَجِبُ فِيهِ ٱلْقَطْعُ فَعَلَيْهِ فِيهِ ٱلْقَطْعُ وَقَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْقَبْرَ حِرْزٌ لِمَا فِيهِ كَمَا أَنَّ ٱلْبُيُوتَ حِرْزٌ لِمَا فِيهَا قَالَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَطْعُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ مِنَ ٱلْقَبْرِ *

﴿ مَالاَ قَطْعَ فِيهِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيّاً مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ فَخَرَجَ صَاحِبُ ٱلْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ فَاسْتَعْدَى عَلَى ٱلْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ فَسَجَنَ مَرْوَانُ ٱلْعَبْدَ وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَانْطَلَقَ صَاحِبُ ٱلْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ وَٱلْكَثَرُ ٱلْجُمَّارُ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ فَإِنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ أَخَذَ غُلَامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَقَالَ أَخَذْتَ غُلَامًا لِهَذَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ قَالَ أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِٱلْعَبْدِ فَأُرْسِلَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ ٱقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَاذَا سَرَقَ فَقَالَ سَرَقَ مِرْآةً لِٱمْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ أُتِيَ بِإِنْسَانٍ قَدِ ٱخْتَلَسَ مَتَاعًا فَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ فِي ٱلْخُلْسَةِ قَطْعٌ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ أَخَذَ نَبَطِيّاً قَدْ سَرَقَ خَوَاتِمَ مِنْ حَدِيدٍ فَحَبَسَهُ لِيَقْطَعَ يَدَهُ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ مَوْلَاةً لَهَا

يقَالُ لهَا أُمَيَّةُ قَالَ أَبُو بَكرٍ فَجَاءَتنِي وَأَنَا بَيْنَ ظَهرَانَي النَّاسِ فَقَالَتْ تَقُولُ لَكَ خَالَتُكَ عَمْرَةُ يَاابْنَ أُخْتِي أَخَذتَ نَبَطِيّاً فِي شيْءٍ يَسِيرٍ ذُكِرَ لِي فَأَرَدْتَ قَطْعَ يَدِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَتْ فَإِنَّ عَمْرَةَ تَقُولُ لَكَ لاقَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قَالَ أَبُو بَكرٍ فَأَرْسَلْتُ النَّبَطِيَّ قَالَ مَالِكٌ وَالأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي اعْتِرَافِ العَبِيدِ أَنَّهُ مَنِ اعْتَرَفَ مِنهُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِشَيْءٍ يَقَعُ الحَدُّ فِيهِ أَوِ العُقُوبَةُ فِيهِ فِي جَسَدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَلَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنْ يُوقِعَ عَلَى نَفْسِهِ هٰذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَمَّا مَنِ اعْتَرَفَ مِنْهُمْ بِأَمْرٍ يَكُونُ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ فَإِنَّ اعْتِرَافَهُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى سَيِّدِهِ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى الأَجِيرِ وَلَا عَلَى الرَّجُلِ يَكُونَانِ مَعَ القَوْمِ يَخْدُمَانِهِمْ إِنْ سَرَقَاهُمْ قَطْعٌ لِأَنَّ حَالَهُمَا لَيْسَتْ بِحَالِ السَّارِقِ وَإِنَّمَا حَالُهُمَا حَالُ الخَائِنِ وَلَيْسَ عَلَى الخَائِنِ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَسْتَعِيرُ العَارِيَةَ فَيَجْحَدُهَا إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَجَحَدَهُ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا جَحَدَهُ قَطْعٌ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي السَّارِقِ يُوجَدُ فِي البَيْتِ قَدْ جَمَعَ المَتَاعَ وَلَمْ يَخْرُجْ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ خَمْرًا لِيَشْرَبَهَا فَلَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَمِثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ جَلَسَ مِنَ امْرَأَةٍ مَجْلِسًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَهَا حَرَامًا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ حَدٌّ قَالَ مَالِكٌ الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الخِلْسَةِ قَطْعٌ بَلَغَ ثَمَنُهَا مَا يُقْطَعُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ *

كتاب الاشربة

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلْحَدُّ فِي ٱلْخَمْرِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱلسَّائِبِ ٱبْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ ٱلطِّلَا وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ ٱلْحَدَّ تَامًّا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱسْتَشَارَ فِي ٱلْخَمْرِ يَشْرَبُهَا ٱلرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى ٱفْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ فِي ٱلْخَمْرِ ثَمَانِينَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلْخَمْرِ فَقَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ حَدِّ ٱلْحُرِّ فِي ٱلْخَمْرِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدْ جَلَدُوا عَبِيدَهُمْ نِصْفَ حَدِّ ٱلْحُرِّ فِي ٱلْخَمْرِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَٱلسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ شَرِبَ شَرَابًا مُسْكِرًا فَسَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ *

﴿ مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ ﴾ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ خَطَبَ ٱلنَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ فَقِيلَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْمُزَفَّتِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ

عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي ٱلدُّبَّاءِ وَٱلْمُزَفَّتِ ٭

﴿ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ جَمِيعًا ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ ٱلْبُسْرُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعًا وَٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ جَمِيعًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْحُبَابِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ جَمِيعًا وَٱلزَّهْوُ وَٱلرُّطَبُ جَمِيعًا قَالَ مَالِكٌ وَهُوَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ بِبَلَدِنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِنَهْيِ رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ عَنْهُ ٭

﴿ تَحْرِيمُ ٱلْخَمْرِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ عَنِ ٱلْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ لَا خَيْرَ فِيهَا وَنَهَى عَنْهَا قَالَ مَالِكٌ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ مَا ٱلْغُبَيْرَاءُ فَقَالَ هِيَ ٱلْأُسْكَرْكَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ

(كتاب الاشربة)

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ البسر الحديث) قال ابن عبد البر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة (عن الثقة عنده عن بكير) رواه الوليد بن أسلم عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن بكير (البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية نبيذ العسل (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء الحديث) قال ابن عبد البر أسنده ابن وهب عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابن عباس قال وما علمت أحدا أسنده عن مالك الا ابن وهب (الاسكركة) هي نبيذ الارز وقيل نبيذ الذرة

أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ *

﴿ جَامِعُ تَحْرِيمِ ٱلْخَمْرِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱبْنِ وَعْلَةَ ٱلْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ ٱلْعِنَبِ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ٱللهَ حَرَّمَهَا قَالَ لَا فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ ﷺ بِمَ سَارَرْتَهُ فَقَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱلَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ قَالَ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ ٱلْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أَنَسُ قُمْ إِلَى هٰذِهِ ٱلْجِرَارِ فَٱكْسِرْهَا قَالَ فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ ٱلشَّامَ شَكَا إِلَيْهِ أَهْلُ ٱلشَّامِ وَبَاءَ ٱلْأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هٰذَا ٱلشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ ٱشْرَبُوا هٰذَا ٱلْعَسَلَ قَالُوا لَا يُصْلِحُنَا ٱلْعَسَلُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هٰذَا ٱلشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ ٱلثُّلُثَانِ وَبَقِيَ ٱلثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ فِيهِ عُمَرُ أُصْبُعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ فَقَالَ

(الى مهراس) هى صخرة منقورة

هذا الطِّلَا هذا مِثْلُ طِلَاءِ الإبلِ فأمرهم عمرُ أنْ يشربوهُ فقالَ لهُ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ أحللتها واللهِ فقالَ عمرُ كلّا واللهِ اللّهمَّ إنّي لا أُحلُّ لهمْ شيئاً حرّمتَهُ عليهمْ ولا أُحرّمُ عليهمْ شيئاً أحللتَهُ لهمْ **وحدّثني** عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ أنَّ رجالاً منْ أهلِ العراقِ قالوا لهُ يا أبا عبدِ الرّحمنِ إنّا نبتاعُ منْ ثمرِ النّخلِ والعنبِ فنعصرُهُ خمراً فنبيعُها فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ إنّي أُشهدُ اللهَ عليكمْ وملائكتَهُ ومنْ سمعَ منَ الجنِّ والإنسِ أنّي لا آمرُكمْ أنْ تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنّها رجسٌ منْ عملِ الشّيطانِ *

كتاب العقول

﴿ بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ ﴾

﴿ ذكرُ العقولِ ﴾ **حدّثني يحيى** عنْ مالكٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرِ ابنِ محمّدِ بنِ عمروِ بنِ حزمٍ عنْ أبيهِ أنَّ في الكتابِ الّذي كتبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ لعمرِو بنِ حزمٍ في العقولِ أنَّ في النّفسِ مائةً منَ الإبلِ وفي الأنفِ إذا أُوعيَ جدعاً مائةٌ منَ الإبلِ وفي المأمومةِ ثلثُ الدّيةِ وفي الجائفةِ مثلُها

(كتاب العقول)

(عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ان في الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر لاخلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده ورواه الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو ابن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل ابن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافير وهمدان أما بعد فذكر الحديث بطوله فى الصدقات والديات وغير ذلك

وَفِي ٱلْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي ٱلرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَفِي ٱلسِّنِّ خَمْسٌ وَفِي ٱلْمُوضِحَةِ خَمْسٌ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلدِّيَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَوَّمَ ٱلدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ ٱلْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ ٱلذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَأَهْلُ ٱلذَّهَبِ أَهْلُ ٱلشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ ٱلْوَرِقِ أَهْلُ ٱلْعِرَاقِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّ ٱلدِّيَةَ تُقْطَعُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّلَاثُ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَى فِي ٱلدِّيَةِ ٱلْإِبِلُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلْعَمُودِ ٱلذَّهَبُ وَلَا ٱلْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلذَّهَبِ ٱلْوَرِقُ وَلَا مِنْ أَهْلِ ٱلْوَرِقِ ٱلذَّهَبُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَجِنَايَةِ ٱلْمَجْنُونِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ كَانَ يَقُولُ فِي دِيَةِ ٱلْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ ٱعْقِلْهُ وَلَا تُقِدْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَجْنُونٍ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْكَبِيرِ وَٱلصَّغِيرِ إِذَا قَتَلَا رَجُلًا جَمِيعًا عَمْدًا أَنَّ عَلَى ٱلْكَبِيرِ أَنْ يُقْتَلَ وَعَلَى ٱلصَّغِيرِ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَكَذَلِكَ ٱلْحُرُّ وَٱلْعَبْدُ يَقْتُلَانِ ٱلْعَبْدَ فَيُقْتَلُ ٱلْعَبْدُ وَيَكُونُ عَلَى ٱلْحُرِّ نِصْفُ قِيمَتِهِ *

﴿ دِيَةُ ٱلْخَطَإِ فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا عَلَى أُصْبُعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى مِنْهَا فَمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِلَّذِي ٱدُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَتَحْلِفُونَ بِٱللهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَامَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا وَقَالَ لِلآخَرِينَ أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ فَأَبَوْا فَقَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ بِشَطْرِ ٱلدِّيَةِ عَلَى ٱلسَّعْدِيِّينَ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ ٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ٱبْنَ شِهَابٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَرَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ كَانُوا يَقُولُونَ دِيَةُ ٱلْخَطَإِ عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ذَكَرًا وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً قَالَ مَالِكٌ اَلأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَاقَوَدَ بَيْنَ ٱلصِّبْيَانِ وَإِنْ عَمْدَهُمْ خَطَأٌ مَالَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ ٱلْحُدُودُ وَيَبْلُغُوا ٱلْحُلُمَ وَإِنْ قَتَلَ ٱلصَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا خَطَأً وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ صَبِيًّا وَكَبِيرًا قَتَلَا رَجُلاً حُرًّا خَطَأً كَانَ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ قَتَلَ خَطَأً فَإِنَّمَا عَقْلُهُ مَالٌ لَاقَوَدَ فِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ يُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ وَتَجُوزُ فِيهِ وَصِيَّتُهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ تَكُونُ ٱلدِّيَةُ قَدْرَ ثُلُثِهِ ثُمَّ عَفَا عَنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ دِيَتِهِ جَازَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ ٱلثُّلُثُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ وَأَوْصَى بِهِ •

﴿ عَقْلُ ٱلْجِرَاحِ فِي ٱلْخَطَإِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّ ٱلْأَمْرَ ٱلْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ فِي ٱلْخَطَإِ أَنَّهُ لَايُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ ٱلْمَجْرُوحُ وَيَصِحَّ وَأَنَّهُ إِنْ كُسِرَ عَظْمٌ مِنَ ٱلْإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلْجَسَدِ خَطَأً فَبَرِئَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ فَإِنْ نَقَصَ أَوْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ فَفِيهِ مِنْ عَقْلِهِ بِحِسَابِ مَانَقَصَ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ ٱلْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى فَبِحِسَابِ مَافَرَضَ فِيهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ وَمَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمًّى وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ سُنَّةٌ وَلَا عَقْلٌ مُسَمًّى فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي ٱلْجِرَاحِ فِي ٱلْجَسَدِ إِذَا كَانَتْ خَطَأً عَقْلٌ إِذَا بَرِئَ ٱلْجُرْحُ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ عَقْلٌ أَوْ شَيْنٌ فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ إِلَّا ٱلْجَائِفَةَ فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ قَالَ مَالِكٌ وَلَيْسَ فِي مُنَقِّلَةِ ٱلْجَسَدِ عَقْلٌ وَهِيَ مِثْلُ مُوضِحَةِ ٱلْجَسَدِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلطَّبِيبَ إِذَا خَتَنَ فَقَطَعَ ٱلْحَشَفَةَ إِنَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلَ وَأَنَّ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلْخَطَإِ ٱلَّذِي تَحْمِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ وَأَنَّ كُلَّ مَاأَخْطَأَ بِهِ ٱلطَّبِيبُ أَوْ تَعَدَّى إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَٰلِكَ فَفِيهِ ٱلْعَقْلُ (عَقْلُ ٱلْمَرْأَةِ) **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ تُعَاقِلُ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ ٱلدِّيَةِ أَصْبُعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنِّهِ وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ فِي ٱلْمَرْأَةِ أَنَّهَا تُعَاقِلُ ٱلرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ كَانَتْ إِلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ذَٰلِكَ أَنَّهَا تُعَاقِلُهُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ وَٱلْمُنَقِّلَةِ وَمَا دُونَ ٱلْمَأْمُومَةِ وَٱلْجَائِفَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا مِمَّا يَكُونُ فِيهِ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ فَصَاعِدًا فَإِذَا بَلَغَتْ ذَٰلِكَ كَانَ عَقْلُهَا فِي ذَٰلِكَ عَلَى ٱلنِّصْفِ مِنْ عَقْلِ ٱلرَّجُلِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ ٱبْنَ شِهَابٍ يَقُولُ مَضَتِ ٱلسُّنَّةُ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ ٱمْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ أَنَّ عَلَيْهِ عَقْلَ ذَٰلِكَ ٱلْجُرْحِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا ذَٰلِكَ فِي ٱلْخَطَإِ أَنْ يَضْرِبَ ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ فَيُصِيبَهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَالَمْ يَتَعَمَّدْ كَمَا يَضْرِبُهَا بِسَوْطٍ فَيَفْقَأُ عَيْنَهَا وَنَحْوَ

ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَلَيْسَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى مِنْ عَقْلِ جِنَايَتِهَا شَيْءٌ وَلَا عَلَى وَلَدِهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَوْمِهَا وَلَا عَلَى إِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ عَصَبَتِهَا وَلَا قَوْمِهَا فَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ بِمِيرَاثِهَا وَٱلْعَصَبَةُ عَلَيْهِمُ ٱلْعَقْلُ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلْيَوْمِ وَكَذَلِكَ مَوَالِي ٱلْمَرْأَةِ مِيرَاثُهُمْ لِوَلَدِ ٱلْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا وَعَقْلُ جِنَايَةِ ٱلْمَوَالِي عَلَى قَبِيلَتِهَا *

﴿ عَقْلُ ٱلْجَنِينِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا ٱلْأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ٱلْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ فَقَالَ ٱلَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَالَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا ٱسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ ٱلْكُهَّانِ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ٱلْغُرَّةُ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمَائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ ٱلْمُسْلِمَةِ خَمْسُمَائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةُ آلَافِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ فَدِيَةُ جَنِينِ ٱلْحُرَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَٱلْعُشْرُ

(أن امرأتين من هذيل) اسم القاتلة أم عفيف ابنة مسروح والمقتولة مليكة بنت عويمر (عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين الحديث) وصله مطرف وأبو عاصم النبيل كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة الحديث عن ابن شهاب عنهما جميعا عن أبي هريرة فطائفة من أصحابه يحدثون به عنه هكذا وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد عن أبي هريرة وطائفة يحدثون به عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة (فقال الذى قضى عليه) اسمه حمل بن مالك بن النابغة الهذلى (بطل) أي يهدر

خَمْسُونَ دِينَارًا أَوْ سِتُّمَائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَـدًا يُخَالِفُ فِي أَنَّ الْجَنِينَ لَا تَـكُونُ فِيهِ الْغُرَّةُ حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمِّهِ وَيَسْقُطَ مِنْ بَطْنِهَا مَيِّتًا قَالَ مَالِكٌ وَسَمِعْتُ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْجَنِينُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلاً قَالَ مَالِكٌ وَلَا حَيَاةَ لِلْجَنِينِ إِلَّا بِاسْتِهْلَالٍ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَنَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عُشْرَ ثَمَنِ أُمِّهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً عَمْدًا وَالَّتِي قَتَلَتْ حَامِلٌ لَمْ يُقَدْ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَتَلَهَا فِي جَنِينِهَا شَيْءٌ فَإِنْ قُتِلَتْ عَمْدًا قُتِـلَ الَّذِي قَتَلَهَا وَلَيْسَ فِي جَنِينِهَا دِيَةٌ **وحدثني** يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ يُطْرَحُ فَقَالَ أَرَى أَنَّ فِيهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ *

﴿ مَافِيهِ الدِّيَةُ كَامِلاً ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً فَإِذَا قُطِعَتِ السُّفْلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ الْأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحِ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ إِنْ أَحَبَّ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْـهُ فَلَهُ الْقَوَدُ وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْإِنْسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَأَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيَةَ كَامِلَةً اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا وَفِي ذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي الْأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي ثَدْيَيِ الْمَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً قَالَ مَالِكٌ وَأَخَفُّ ذَلِكَ عِنْدِي الْحَاجِبَانِ وَثَدْيَا الرَّجُلِ

قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهِ فَذَلِكَ لَهُ إِذَا أُصِيبَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ وَعَيْنَاهُ فَلَهُ ثَلَاثُ دِيَاتٍ قَالَ مَالِكٌ فِي عَيْنِ ٱلْأَعْوَرِ ٱلصَّحِيحَةِ إِذَا فُقِئَتْ خَطَأً إِنَّ فِيهَا ٱلدِّيَةَ كَامِلَةً *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ إِذَا طُفِئَتْ مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَتَرِ ٱلْعَيْنِ وَحِجَاجِ ٱلْعَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلِاجْتِهَادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ بَصَرُ ٱلْعَيْنِ فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَانَقَصَ مِنْ بَصَرِ ٱلْعَيْنِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَيْنِ ٱلْقَائِمَةِ ٱلْعَوْرَاءِ إِذَا طُفِئَتْ وَفِي ٱلْيَدِ ٱلشَّلَّاءِ إِذَا قُطِعَتْ إِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا ٱلِاجْتِهَادُ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عَقْلٌ مُسَمًّى *

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلشِّجَاجِ ﴾ **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَذْكُرُ أَنَّ ٱلْمُوضِحَةَ فِي ٱلْوَجْهِ مِثْلُ ٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ إِلَّا أَنْ تَعِيبَ ٱلْوَجْهَ فَيُزَادُ فِي عَقْلِهَا مَابَيْنَهَا وَبَيْنَ عَقْلِ نِصْفِ ٱلْمُوضِحَةِ فِي ٱلرَّأْسِ فَيَكُونُ فِيهَا خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي ٱلْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً قَالَ وَٱلْمُنَقِّلَةُ ٱلَّتِي يَطِيرُ فِرَاشُهَا مِنَ ٱلْعَظْمِ وَلَا تَخْرِقُ إِلَى ٱلدِّمَاغِ وَهِيَ تَكُونُ فِي ٱلرَّأْسِ وَفِي ٱلْوَجْهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَأْمُومَةَ وَٱلْجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْمَأْمُومَةُ مَاخَرَقَ ٱلْعَظْمَ إِلَى ٱلدِّمَاغِ وَلَا تَكُونُ ٱلْمَأْمُومَةُ إِلَّا فِي ٱلرَّأْسِ وَقَدْ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَيْسَ فِي ٱلْمَأْمُومَةِ قَوَدٌ قَالَ مَالِكٌ وَمَا يَصِلُ إِلَى ٱلدِّمَاغِ إِذَا خَرَقَ ٱلْعَظْمَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ مِنَ

ٱلشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ ٱلْمُوضِحَةَ وَهٰذَا ٱلْعَقْلُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا وَذٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْمُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ ٱلْإِبِلِ وَلَمْ تَقْضِ ٱلْأَئِمَّةُ فِي ٱلْقَدِيمِ وَلَا فِي ٱلْحَدِيثِ فِيمَا دُونَ ٱلْمُوضِحَةِ بِعَقْلٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ ٱلْأَعْضَاءِ فَفِيهِ ثُلُثُ عَقْلِ ذٰلِكَ ٱلْعُضْوِ **حدثني** مَالِكٌ كَانَ ٱبْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذٰلِكَ وَأَنَا لَا أَرَى فِي نَافِذَةٍ فِي عُضْوٍ مِنَ ٱلْأَعْضَاءِ فِي ٱلْجَسَدِ أَمْرًا مُجْتَمَعًا عَلَيْهِ وَلٰكِنِّي أَرَي فِيهَا ٱلْإِجْتِهَادَ يَجْتَهِدُ ٱلْإِمَامُ فِي ذٰلِكَ وَلَيْسَ فِي ذٰلِكَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْمَأْمُومَةَ وَٱلْمُنَقِّلَةَ وَٱلْمُوضِحَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلرَّأْسِ فَمَا كَانَ فِي ٱلْجَسَدِ مِنْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ٱلْإِجْتِهَادُ قَالَ مَالِكٌ فَلَا أَرَى ٱللَّحْيَ ٱلْأَسْفَلَ وَٱلْأَنْفَ مِنَ ٱلرَّأْسِ فِي جِرَاحِهِمَا لِأَنَّهُمَا عَظْمَانِ مُنْفَرِدَانِ وَٱلرَّأْسُ بَعْدَهُمَا عَظْمٌ وَاحِدٌ **وحدثني** يَحْيَي عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ أَقَادَ مِنَ ٱلْمُنَقِّلَةِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي عَقْلِ ٱلْأَصَابِعِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ كَمْ فِي إِصْبَعِ ٱلْمَرْأَةِ فَقَالَ عَشْرٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي ثَلَاثٍ فَقَالَ ثَلَاثُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ كَمْ فِي أَرْبَعٍ قَالَ عِشْرُونَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فَقُلْتُ حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا وَٱشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا نَقَصَ عَقْلُهَا فَقَالَ سَعِيدٌ أَعِرَاقِيٌّ أَنْتَ فَقُلْتُ بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتٌ أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ فَقَالَ سَعِيدٌ هِيَ ٱلسُّنَّةُ يَاٱبْنَ أَخِي قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أَصَابِعِ ٱلْكَفِّ إِذَا قُطِعَتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا وَذٰلِكَ

أَنَّ خَمْسَ ٱلْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَتْ كَانَ عَقْلُهَا عَقْلَ ٱلْكَفِّ خَمْسِينَ مِنَ ٱلْإِبِلِ فِي كُلِّ أُصْبَعٍ عَشَرَةٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ قَالَ مَالِكٌ وَحِسَابُ ٱلْأَصَابِعِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثُلُثُ دِينَارٍ فِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ وَهِيَ مِنَ ٱلْإِبِلِ ثَلَاثُ فَرَائِضَ وَثُلُثُ فَرِيضَةٍ *

﴿ جَامِعُ عَقْلِ ٱلْإِنْسَانِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَضَى فِي ٱلضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَفِي ٱلتَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ وَفِي ٱلضِّلَعِ بِجَمَلٍ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ يَقُولُ قَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلْأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ وَقَضَى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ٱلْأَضْرَاسِ بِخَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ ٱلْمُسَيَّبِ فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي ٱلْأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فَتِلْكَ ٱلدِّيَةُ سَوَاءٌ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مَأْجُورٌ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُصِيبَتِ ٱلسِّنُّ فَاسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ ٱسْوَدَّتْ فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي عَقْلِ ٱلْأَسْنَانِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ ٱلْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ ٱلْمُرِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا فِي ٱلضِّرْسِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ قَالَ فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ ٱلْفَمِ مِثْلَ ٱلْأَضْرَاسِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلَّا بِٱلْأَصَابِعِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ ٱلْأَسْنَانِ فِي ٱلْعَقْلِ وَلَا يُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ
قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مُقَدَّمَ ٱلْفَمِ وَٱلْأَضْرَاسِ وَٱلْأَنْيَابِ عَقْلُهَا سَوَاءٌ
وَذَٰلِكَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ٱلسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلْإِبِلِ وَٱلضِّرْسُ سِنٌّ
مِنَ ٱلْأَسْنَانِ لَا يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ ٱلْعَبْدِ ﴾ **وحدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ فِي مُوضِحَةِ ٱلْعَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ ٱلْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي ٱلْعَبْدِ يُصَابُ بِالْجِرَاحِ أَنَّ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ قَدْرَ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ ٱلْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ وَفِيمَا سِوَى هَٰذِهِ ٱلْخِصَالِ ٱلْأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ ٱلْعَبْدُ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِهِ فَيُنْظَرُ فِي ذَٰلِكَ بَعْدَ مَايَصِحُّ ٱلْعَبْدُ وَيَبْرَأُ كَمْ بَيْنَ قِيمَةِ ٱلْعَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ ٱلْجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَٰذَا ثُمَّ يَغْرَمُ ٱلَّذِي أَصَابَهُ مَابَيْنَ ٱلْقِيمَتَيْنِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْعَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَسْرُهُ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَٰلِكَ نَقْصٌ أَوْ عَثَلٌ كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَانَقَصَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْقِصَاصِ بَيْنَ ٱلْمَمَالِيكِ كَهَيْئَةِ قِصَاصِ ٱلْأَحْرَارِ نَفْسُ ٱلْأَمَةِ بِنَفْسِ ٱلْعَبْدِ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ فَإِذَا قَتَلَ ٱلْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا خُيِّرَ سَيِّدُ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ٱلْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ ٱلْعَقْلَ أَخَذَ قِيمَةَ عَبْدِهِ وَإِنْ شَاءَ رَبُّ ٱلْعَبْدِ ٱلْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ ثَمَنَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَقْتُولِ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ عَبْدَهُ فَإِذَا أَسْلَمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَٰلِكَ وَلَيْسَ لِرَبِّ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَقْتُولِ إِذَا

أخذ العبد القاتل ورضي به أن يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

﴿ ماجاء في دية أهل الذمة ﴾ وحدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

﴿ مايوجب العقل على الرجل في خاصة ماله ﴾ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطإ وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاؤا ذلك وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها

قَالَ مَالِكٌ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَمَا بَلَغَ الثُّلُثَ فَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ فِي مَالِ الْجَارِحِ خَاصَّةً قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا فِيمَنْ قُبِلَتْ مِنْهُ الدِّيَةُ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ الَّتِي فِيهَا الْقِصَاصُ أَنَّ عَقْلَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا وَإِنَّمَا عَقْلُ ذَلِكَ فِي مَالِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ خَاصَّةً إِنْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاؤُا قَالَ مَالِكٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ أَحَدًا أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الْفِقْهِ عِنْدَنَا وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا ضَمَّنَ الْعَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ الْعَمْدِ شَيْئًا وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ فَتَفْسِيرُ ذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ أُعْطِيَ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَقْلِ فَلْيَتْبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّبِيِّ الَّذِي لَا مَالَ لَهُ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَالَ لَهَا إِذَا جَنَى أَحَدُهُمَا جِنَايَةً دُونَ الثُّلُثِ إِنَّهُ ضَامِنٌ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ فِي مَالِهِمَا خَاصَّةً إِنْ كَانَ لَهُمَا مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلَّا فَجِنَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَيْنٌ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ أَبُو الصَّبِيِّ بِعَقْلِ جِنَايَةِ الصَّبِيِّ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةُ قَاتِلِهِ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ شَيْئًا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بَالِغًا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ *

﴿ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ٱلْعَقْلِ وَٱلتَّغْلِيظِ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ نَشَدَ ٱلنَّاسَ بِمِنًى مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ ٱلدِّيَةِ أَنْ يُخْبِرَنِي فَقَامَ ٱلضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ ٱلْكِلَابِيُّ فَقَالَ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ ٱمْرَأَةَ أَشْيَمَ ٱلضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ ٱدْخُلِ ٱلْخِبَاءَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ ٱلضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ٱبْنَهُ بِٱلسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ٱعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ ٱلْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ أَخُو ٱلْمَقْتُولِ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

(عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة أصحاب مالك ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب ورواية ابن المسيب عن عمر تجرى مجرى المتصل لانه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وفى طريق هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة الى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس الحديث وفى طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية الا للعصبة لانهم يعقلون عنه فهل سمع منكم أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب فذكر الحديث (قال ابن شهاب وكان قتل أشيم خطأ) قال ابن عبد البر روى مشكوانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهرى عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ قال وهو غريب جدا والمعروف أنه من قول ابن شهاب فانه كان يدخل كلامه فى الاحاديث كثيرا (حذف ابنه بسيف) بالحاء المهملة أي رماه به قال ابن عبد البر ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لان الخذف بالخاء انما هو الرمي بالحصى أو النوى

سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا أَتُغَلَّظُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ فَقَالَا لَا وَلَـٰكِنْ يُزَادُ فِيهَا لِلْحُرْمَةِ فَقِيلَ لِسَعِيدٍ هَلْ يُزَادُ فِي ٱلْجِرَاحِ كَمَا يُزَادُ فِي ٱلنَّفْسِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ مَالِكٌ أُرَاهُمَا أَرَادَا مِثْلَ ٱلَّذِي صَنَعَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي عَقْلِ ٱلْمُدْلِجِيِّ حِينَ أَصَابَ ٱبْنَهُ **وحدثني** مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بْنُ ٱلْجُلَاحِ كَانَ لَهُ عَمٌّ صَغِيرٌ هُوَ أَصْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ كُنَّا أَهْلَ ثُمِّهِ وَرُمِّهِ حَتَّى إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ غَلَبَنَا حَقُّ ٱمْرِئٍ فِي عَمِّهِ قَالَ عُرْوَةُ فَلِذَلِكَ لَا يَرِثُ قَاتِلُ مَنْ قَتَلَ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ قَاتِلَ ٱلْعَمْدِ لَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا وَلَا مِنْ مَالِهِ وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا وَقَعَ لَهُ مِيرَاثٌ وَأَنَّ ٱلَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنَ ٱلدِّيَةِ شَيْئًا وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَا يُتَّهَمُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِيَرِثَهُ وَلِيَأْخُذَ مَالَهُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَرِثَ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْ دِيَتِهِ *

﴿ جَامِعُ ٱلْعَقْلِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ ٱلْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ جَرْحُ ٱلْعَجْمَاءِ جُبَارٌ وَٱلْبِئْرُ جُبَارٌ وَٱلْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ قَالَ مَالِكٌ وَتَفْسِيرُ ٱلْجُبَارِ أَنَّهُ لَا دِيَةَ فِيهِ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْقَائِدُ وَٱلسَّائِقُ وَٱلرَّاكِبُ كُلُّهُمْ ضَامِنُونَ لِمَا أَصَابَتِ ٱلدَّابَّةُ إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ ٱلدَّابَّةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا شَيْءٌ تَرْمَحُ لَهُ وَقَدْ قَضَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي ٱلَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ بِٱلْعَقْلِ قَالَ مَالِكٌ فَٱلْقَائِدُ وَٱلرَّاكِبُ وَٱلسَّائِقُ أَحْرَى أَنْ يَغْرَمُوا مِنَ ٱلَّذِي أَجْرَى فَرَسَهُ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلَّذِي يَحْفِرُ ٱلْبِئْرَ عَلَى ٱلطَّرِيقِ

أَوْ يَرْبِطُ ٱلدَّابَّةَ أَوْ يَصْنَعُ أَشْبَاهَ هٰذَا عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَا صَنَعَ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أُصِيبَ فِي ذَٰلِكَ مِنْ جَرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ مِنْ ذَٰلِكَ عَقْلُهُ دُونَ ثُلُثِ ٱلدِّيَةِ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ خَاصَّةً وَمَا بَلَغَ ٱلثُّلُثَ فَصَاعِدًا فَهُوَ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ وَمَا صَنَعَ مِنْ ذَٰلِكَ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصْنَعَهُ عَلَى طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا غُرْمَ وَمِنْ ذَٰلِكَ ٱلْبِئْرُ يَحْفِرُهَا ٱلرَّجُلُ لِلْمَطَرِ وَٱلدَّابَّةُ يَنْزِلُ عَنْهَا ٱلرَّجُلُ لِلْحَاجَةِ فَيَقِفُهَا عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي هٰذَا غُرْمٌ وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ يَنْزِلُ فِي ٱلْبِئْرِ فَيُدْرِكُهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي أَثَرِهِ فَيَجْبِذُ ٱلْأَسْفَلُ ٱلْأَعْلَى فَيَخِرَّانِ فِي ٱلْبِئْرِ فَيَهْلِكَانِ جَمِيعًا أَنَّ عَلَى عَاقِلَةِ ٱلَّذِي جَبَذَهُ ٱلدِّيَةَ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلصَّبِيِّ يَأْمُرُهُ ٱلرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي ٱلْبِئْرِ أَوْ يَرْقَى فِي ٱلنَّخْلَةِ فَيَهْلِكُ فِي ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلَّذِي أَمَرَهُ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ هَلَاكٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ وَٱلصِّبْيَانِ عَقْلٌ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْقِلُوهُ مَعَ ٱلْعَاقِلَةِ فِيمَا تَعْقِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ مِنَ ٱلدِّيَاتِ وَإِنَّمَا يَجِبُ ٱلْعَقْلُ عَلَى مَنْ بَلَغَ ٱلْحُلُمَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَقَالَ مَالِكٌ فِي عَقْلِ ٱلْمَوَالِي تُلْزَمُهُ ٱلْعَاقِلَةُ إِنْ شَاؤُا وَإِنْ أَبَوْا كَانُوا أَهْلَ دِيوَانٍ أَوْ مُقْطَعِينَ وَقَدْ تَعَاقَلَ ٱلنَّاسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَفِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دِيوَانٌ وَإِنَّمَا كَانَ ٱلدِّيوَانُ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ غَيْرُ قَوْمِهِ وَمَوَالِيهِ لِأَنَّ ٱلْوَلَاءَ لَا يَنْتَقِلُ وَلِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ ٱلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْوَلَاءُ نَسَبٌ ثَابِتٌ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا أُصِيبَ مِنَ ٱلْبَهَائِمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَصَابَ مِنْهَا شَيْئًا قَدْرَ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَيْهِ ٱلْقَتْلُ فَيُصِيبُ حَدًّا مِنَ ٱلْحُدُودِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا ٱلْفِرْيَةَ فَإِنَّهَا تَثْبُتُ عَلَى مَنْ قِيلَتْ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَالَكَ لَمْ تَجْلِدْ مَنِ ٱفْتَرَى عَلَيْكَ فَأَرَى أَنْ يُجْلَدَ ٱلْمَقْتُولُ ٱلْحَدَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْتَلَ ثُمَّ يُقْتَلَ وَلَا أَرَى أَنْ يُقَادَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِرَاحِ إِلَّا ٱلْقَتْلَ لِأَنَّ ٱلْقَتْلَ يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَقَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلْقَتِيلَ إِذَا وُجِدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ دَارًا وَلَا مَكَانًا وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُقْتَلُ ٱلْقَتِيلُ ثُمَّ يُلْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ لِيُلَطَّخُوا بِهِ فَلَيْسَ يُؤَاخَذُ أَحَدٌ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ ٱقْتَتَلُوا فَٱنْكَشَفُوا وَبَيْنَهُمْ قَتِيلٌ أَوْ جَرِيحٌ لَا يُدْرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ ٱلْعَقْلَ وَأَنَّ عَقْلَهُ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ نَازَعُوهُ وَإِنْ كَانَ ٱلْجَرِيحُ أَوِ ٱلْقَتِيلُ مِنْ غَيْرِ ٱلْفَرِيقَيْنِ فَعَقْلُهُ عَلَى ٱلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا ●

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْغِيلَةِ وَٱلسِّحْرِ ﴾ وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا وَقَدْ كَانَتْ دَبَّرَتْهَا فَأَمَرَتْ بِهَا فَقُتِلَتْ قَالَ مَالِكٌ ٱلسَّاحِرُ ٱلَّذِي يَعْمَلُ ٱلسِّحْرَ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ لَهُ غَيْرُهُ هُوَ مَثَلُ ٱلَّذِي قَالَ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ مَالَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ فَأَرَى أَنْ يُقْتَلَ ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ ذَلِكَ هُوَ نَفْسُهُ ●

﴿ مَايَجِبُ فِي ٱلْعَمْدِ ﴾ وحدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ أَنَّ عَبْدَ ٱلْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَقَادَ وَلِيَّ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ قَتَلَهُ بِعَصًا فَقَتَلَهُ وَلِيُّهُ بِعَصًا قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا ضَرَبَ ٱلرَّجُلَ بِعَصًا أَوْ رَمَاهُ بِحَجَرٍ أَوْ ضَرَبَهُ عَمْدًا فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ ٱلْعَمْدُ وَفِيهِ ٱلْقِصَاصُ قَالَ مَالِكٌ فَقَتْلُ ٱلْعَمْدِ عِنْدَنَا أَنْ يَعْمِدَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ حَتَّى تَفِيضَ نَفْسُهُ وَمِنَ ٱلْعَمْدِ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي ٱلثَّائِرَةِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَيُنْزَى فِي ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ فَتَكُونُ فِي ذَلِكَ ٱلْقَسَامَةُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِي ٱلْعَمْدِ ٱلرِّجَالُ ٱلْأَحْرَارُ بِٱلرَّجُلِ ٱلْحُرِّ ٱلْوَاحِدِ وَٱلنِّسَاءُ بِٱلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ وَٱلْعَبِيدُ بِٱلْعَبِيدِ كَذَلِكَ *

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلِ ﴾ حدّثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ ٱبْنَ ٱلْحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنِ ٱقْتُلْهُ بِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ ٱلْآيَةِ قَوْلِ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ فَهَؤُلَاءِ ٱلذُّكُورُ وَٱلْأُنْثَى بِٱلْأُنْثَى أَنَّ ٱلْقِصَاصَ يَكُونُ بَيْنَ ٱلْإِنَاثِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ ٱلذُّكُورِ وَٱلْمَرْأَةُ ٱلْحُرَّةُ تُقْتَلُ بِٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ كَمَا يُقْتَلُ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْأَمَةُ تُقْتَلُ بِٱلْأَمَةِ كَمَا يُقْتَلُ ٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْقِصَاصُ يَكُونُ بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ كَمَا يَكُونُ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلْقِصَاصُ أَيْضًا يَكُونُ بَيْنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِٱلْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَذَكَرَ

ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ فَنَفْسُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْحُرَّةِ بِنَفْسِ ٱلرَّجُلِ ٱلْحُرِّ وَجُرْحُهَا بِجُرْحِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُمْسِكُ ٱلرَّجُلَ لِلرَّجُلِ فَيَضْرِبُهُ فَيَمُوتُ مَكَانَهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ يُرِيدُ قَتْلَهُ قُتِلَا بِهِ جَمِيعًا وَإِنْ أَمْسَكَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلضَّرْبَ مِمَّا يَضْرِبُ بِهِ ٱلنَّاسُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَمَدَ لِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ٱلْقَاتِلُ وَيُعَاقَبُ ٱلْمُمْسِكُ أَشَدَّ ٱلْعُقُوبَةِ وَيُسْجَنُ سَنَةً لِأَنَّهُ أَمْسَكَهُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ ٱلْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَقْتُلُ ٱلرَّجُلَ عَمْدًا أَوْ يَفْقَأُ عَيْنَهُ عَمْدًا فَيُقْتَلُ ٱلْقَاتِلُ أَوْ تُفْقَأُ عَيْنُ ٱلْفَاقِئِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ وَإِنَّمَا كَانَ حَقُّ ٱلَّذِي قُتِلَ أَوْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي ٱلشَّيْءِ ٱلَّذِي ذَهَبَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّجُلِ يَقْتُلُ ٱلرَّجُلَ عَمْدًا ثُمَّ يَمُوتُ ٱلْقَاتِلُ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ ٱلدَّمِ إِذَا مَاتَ ٱلْقَاتِلُ شَيْءٌ دِيَةٌ وَلَا غَيْرُهَا وَذَلِكَ لِقَوْلِ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ قَالَ مَالِكٌ فَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ ٱلْقِصَاصُ عَلَى صَاحِبِهِ ٱلَّذِي قَتَلَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَاتِلُهُ ٱلَّذِي قَتَلَهُ فَلَيْسَ لَهُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بَيْنَ ٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدِ قَوَدٌ فِي شَيْءٍ مِنَ ٱلْجِرَاحِ وَٱلْعَبْدُ يُقْتَلُ بِٱلْحُرِّ إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَا يُقْتَلُ ٱلْحُرُّ بِٱلْعَبْدِ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ *

﴿ ٱلْعَفْوُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ ﴾ **حَدَّثَنِي** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ أَدْرَكَ مَنْ يَرْضَى مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي ٱلرَّجُلِ إِذَا أَوْصَى أَنْ يُعْفَى عَنْ قَاتِلِهِ إِذَا قَتَلَ عَمْدًا إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَأَنَّهُ أَوْلَى بِدَمِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يَعْفُو عَنْ قَتْلِ ٱلْعَمْدِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقَّهُ وَيَجِبُ لَهُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ٱلْقَاتِلِ عَقْلٌ يَلْزَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ٱلَّذِي عَفَا عَنْهُ ٱشْتَرَطَ ذَلِكَ عِنْدَ ٱلْعَفْوِ عَنْهُ قَالَ

مَالِكٌ فِي ٱلْقَاتِلِ عَمْدًا إِذَا عُفِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَيُسْجَنُ سَنَةً قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا قَتَلَ ٱلرَّجُلُ عَمْدًا وَقَامَتْ عَلَى ذَٰلِكَ ٱلْبَيِّنَةُ وَلِلْمَقْتُولِ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَعَفَا ٱلْبَنُونَ وَأَبَى ٱلْبَنَاتُ أَنْ يَعْفُونَ فَعَفْوُ ٱلْبَنِينَ جَائِزٌ عَلَى ٱلْبَنَاتِ وَلَا أَمْرَ لِلْبَنَاتِ مَعَ ٱلْبَنِينَ فِي ٱلْقِيَامِ بِٱلدَّمِ وَٱلْعَفْوِ عَنْهُ ●

﴿ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْجِرَاحِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ كَسَرَ يَدًا أَوْ رِجْلًا عَمْدًا أَنَّهُ يُقَادُ مِنْهُ وَلَا يَعْقِلُ قَالَ مَالِكٌ وَلَا يُقَادُ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحُ صَاحِبِهِ فَيُقَادُ مِنْهُ فَإِنْ جَاءَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ مِثْلَ جُرْحِ ٱلْأَوَّلِ حِينَ يَصِحُّ فَهُوَ ٱلْقَوَدُ وَإِنْ زَادَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ أَوْ مَاتَ فَلَيْسَ عَلَى ٱلْمَجْرُوحِ ٱلْأَوَّلِ ٱلْمُسْتَقِيدِ شَيْءٌ وَإِنْ بَرِئَ جُرْحُ ٱلْمُسْتَقَادِ مِنْهُ وَشَلَّ ٱلْمَجْرُوحُ ٱلْأَوَّلُ أَوْ بَرِئَتْ جِرَاحُهُ وَبِهَا عَيْبٌ أَوْ نَقْصٌ أَوْ عَثْلٌ فَإِنَّ ٱلْمُسْتَقَادَ مِنْهُ لَا يَكْسِرُ ٱلثَّانِيَةَ وَلَا يُقَادُ بِجُرْحِهِ قَالَ وَلَٰكِنَّهُ يُعْقَلُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِ ٱلْأَوَّلِ أَوْ فَسَدَ مِنْهَا وَٱلْجِرَاحُ فِي ٱلْجَسَدِ عَلَى مِثْلِ ذَٰلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا عَمَدَ ٱلرَّجُلُ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ فَفَقَأَ عَيْنَهَا أَوْ كَسَرَ يَدَهَا أَوْ قَطَعَ أُصْبُعَهَا أَوْ شِبْهَ ذَٰلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَٰلِكَ فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلرَّجُلُ يَضْرِبُ ٱمْرَأَتَهُ بِٱلْحَبْلِ أَوْ بِٱلسَّوْطِ فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَٰذَا ٱلْوَجْهِ وَلَا يُقَادُ مِنْهُ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ٱبْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَقَادَ مِنْ كَسْرِ ٱلْفَخِذِ ●

﴿ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ ٱلسَّائِبَةِ وَجِنَايَتِهِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ سَائِبَةً أَعْتَقَهُ بَعْضُ ٱلْحُجَّاجِ فَقَتَلَ ٱبْنَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَائِذٍ فَجَاءَ ٱلْعَائِذِيُّ أَبُو ٱلْمَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ يَطْلُبُ

دِيَةَ ٱبْنِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ ٱلْعَائِذِيُّ أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ٱبْنِي فَقَالَ عُمَرُ إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ فَقَالَ هُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ وَإِنْ يُقْتَلْ يُنْقَمْ

كتاب القسامة

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ تَبْدِئَةُ أَهْلِ ٱلدَّمِ فِي ٱلْقَسَامَةِ ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرِ بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ أَنْتُمْ وَٱللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ فَقَالُوا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ ٱلَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيدُ ٱلسِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِنَّا وَٱللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَقَالُوا لَا قَالَ أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ

(هو اذن كالارقم ان يترك يلقم وان يقتل ينقم) هذا مثل من أمثال العرب مشهور قال القمي يقول ان قتلته كان له من ينتقم منك وان تركته قتلك والارقم الحية التي فيها سواد وبياض

(كتاب القسامة)

(حويصة ومحيصة) بتشديد الياء فيهما في أشهر اللغتين

فَوَدَاهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلدَّارَ قَالَ سَهْلٌ لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ مَالِكٌ ٱلْفَقِيرُ هُوَ ٱلْبِئْرُ قَالَ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ سَهْلٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ سَهْلٍ فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ ٱبْنُ سَهْلٍ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ لِيَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَبِّرْ كَبِّرْ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فَزَعَمَ بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَٱلَّذِي سَمِعْتُ مِمَّنْ أَرْضَى فِي ٱلْقَسَامَةِ وَٱلَّذِي ٱجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ ٱلْأَئِمَّةُ فِي ٱلْقَدِيمِ وَٱلْحَدِيثِ أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْأَيْمَانِ ٱلْمُدَّعُونَ فِي ٱلْقَسَامَةِ فَيَحْلِفُونَ وَأَنَّ ٱلْقَسَامَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقُولَ ٱلْمَقْتُولُ دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ يَأْتِيَ وُلَاةُ ٱلدَّمِ بِلَوْثٍ مِنْ بَيِّنَةٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَاطِعَةً عَلَى ٱلَّذِي يُدَّعَى عَلَيْهِ ٱلدَّمُ فَهٰذَا يُوجِبُ ٱلْقَسَامَةَ لِمُدَّعِي ٱلدَّمِ عَلَى مَنِ ٱدَّعَوْهُ عَلَيْهِ وَلَا تَجِبُ ٱلْقَسَامَةُ عِنْدَنَا إِلَّا بِأَحَدِ هٰذَيْنِ ٱلْوَجْهَيْنِ قَالَ

(فوداه) بتخفيف الدال أى دفع ديته (ركضتني) أي رفستني (الفقير البئر) هو بفاء ثم قاف على لفظ الفقير من الآدميين قال النووى هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (فتبرئكم يهود) أى تبرأ اليكم من دعواكم وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بحلفهم ويهود مرفوع غير منون لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على ارادة اسم القبيلة والطائفة

مَالِكٌ وَتِلْكَ ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا وَٱلَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ عَمَلُ ٱلنَّاسِ أَنَّ ٱلْمُبَدَّئِينَ بِالْقَسَامَةِ أَهْلُ ٱلدَّمِ وَٱلَّذِينَ يَدَّعُونَهُ فِي ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ بَدَأَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْحَارِثِيِّينَ فِي قَتْلِ صَاحِبِهِمْ ٱلَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ حَلَفَ ٱلْمُدَّعُونَ ٱسْتَحَقُّوا دَمَ صَاحِبِهِمْ وَقَتَلُوا مَنْ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ فِي ٱلْقَسَامَةِ إِلَّا وَاحِدٌ لَا يُقْتَلُ فِيهَا ٱثْنَانِ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ أَوْ نَكَلَ بَعْضُهُمْ رُدَّتِ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ يَنْكُلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ ٱلْمَقْتُولِ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ ٱلْعَفْوُ عَنْهُ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ أُولَئِكَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى ٱلدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا تُرَدُّ ٱلْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلدَّمِ فَإِنْ نَكَلَ أَحَدٌ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمْ ٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلدَّمِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّ ٱلْأَيْمَانَ لَا تُرَدُّ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ إِذَا نَكَلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ ٱلْأَيْمَانِ وَلَكِنْ ٱلْأَيْمَانُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ تُرَدُّ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ فَيَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا رُدَّتِ ٱلْأَيْمَانُ عَلَى مَنْ حَلَفَ مِنْهُمْ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ أَحَدٌ يَحْلِفُ إِلَّا ٱلَّذِي ٱدُّعِيَ عَلَيْهِ حَلَفَ هُوَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَبَرِئَ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَإِنَّمَا فُرِقَ بَيْنَ ٱلْقَسَامَةِ فِي ٱلدَّمِ وَٱلْأَيْمَانِ فِي ٱلْحُقُوقِ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا دَايَنَ ٱلرَّجُلَ ٱسْتَثْبَتَ عَلَيْهِ فِي حَقِّهِ وَأَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ ٱلرَّجُلِ لَمْ يَقْتُلْهُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ وَإِنَّمَا يَلْتَمِسُ ٱلْخَلْوَةَ قَالَ فَلَوْ لَمْ تَكُنِ ٱلْقَسَامَةُ إِلَّا فِيمَا تَثْبُتُ فِيهِ ٱلْبَيِّنَةُ وَلَوْ عُمِلَ فِيهَا كَمَا يُعْمَلُ فِي ٱلْحُقُوقِ هَلَكَتِ ٱلدِّمَاءُ وَٱجْتَرَأَ ٱلنَّاسُ عَلَيْهَا إِذَا عَرَفُوا ٱلْقَضَاءَ فِيهَا وَلَكِنْ إِنَّمَا جُعِلَتِ ٱلْقَسَامَةُ

إِلَى وُلَاةِ ٱلْمَقْتُولِ يَبْدَؤُونَ بِهَا فِيهَا لِيَكُفَّ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلْقَتْلِ وَلْيَحْذَرِ ٱلْقَاتِلُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي مِثْلِ ذَٰلِكَ بِقَوْلِ ٱلْمَقْتُولِ قَالَ يَحْيَى وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلْقَوْمِ يَكُونُ لَهُمُ ٱلْعَدَدُ يُتَّهَمُونَ بِٱلدَّمِ فَيَرُدُّ وُلَاةُ ٱلْمَقْتُولِ ٱلْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ نَفَرٌ لَهُمْ عَدَدٌ أَنَّهُ يَحْلِفُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تُقْطَعُ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ عَدَدِهِمْ وَلَا يَبْرَؤُونَ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ إِنْسَانٍ عَنْ نَفْسِهِ خَمْسِينَ يَمِينًا قَالَ مَالِكٌ وَهَٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَٰلِكَ قَالَ وَٱلْقَسَامَةُ تَصِيرُ إِلَى عَصَبَةِ ٱلْمَقْتُولِ وَهُمْ وُلَاةُ ٱلدَّمِ ٱلَّذِينَ يُقْسِمُونَ عَلَيْهِ وَٱلَّذِينَ يُقْتَلُ بِقَسَامَتِهِمْ *

﴿ مَنْ تَجُوزُ قَسَامَتُهُ فِي ٱلْعَمْدِ مِنْ وُلَاةِ ٱلدَّمِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي لَا ٱخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ فِي ٱلْقَسَامَةِ فِي ٱلْعَمْدِ أَحَدٌ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وُلَاةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءُ فَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ قَسَامَةٌ وَلَا عَفْوٌ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ فِي ٱلرَّجُلِ يُقْتَلُ عَمْدًا أَنَّهُ إِذَا قَامَ عَصَبَةُ ٱلْمَقْتُولِ أَوْ مَوَالِيهِ فَقَالُوا نَحْنُ نَحْلِفُ وَنَسْتَحِقُّ دَمَ صَاحِبِنَا فَذَٰلِكَ لَهُمْ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ أَرَادَ ٱلنِّسَاءُ أَنْ يَعْفُونَ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَٰلِكَ لَهُنَّ ٱلْعَصَبَةُ وَٱلْمَوَالِي أَوْلَى بِذَٰلِكَ مِنْهُنَّ لِأَنَّهُمْ هُمُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقُّوا ٱلدَّمَ وَحَلَفُوا عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ عَفَتِ ٱلْعَصَبَةُ أَوِ ٱلْمَوَالِي بَعْدَ أَنْ يَسْتَحِقُّوا ٱلدَّمَ وَأَبَى ٱلنِّسَاءُ وَقُلْنَ لَا نَدَعُ دَمَ صَاحِبِنَا فَهُنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِذَٰلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَ ٱلْقَوَدَ أَحَقُّ مِمَّنْ تَرَكَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْعَصَبَةِ إِذَا ثَبَتَ ٱلدَّمُ وَوَجَبَ ٱلْقَتْلُ قَالَ مَالِكٌ لَا يُقْسِمُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ مِنَ ٱلْمُدَّعِينَ إِلَّا ٱثْنَانِ فَصَاعِدًا فَتُرَدُّ ٱلْأَيْمَانُ عَلَيْهِمَا حَتَّى يَحْلِفَا خَمْسِينَ يَمِينًا ثُمَّ قَدِ ٱسْتَحَقَّا ٱلدَّمَ وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا قَالَ مَالِكٌ وَإِذَا ضَرَبَ ٱلنَّفَرُ ٱلرَّجُلَ حَتَّى يَمُوتَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ قُتِلُوا بِهِ جَمِيعًا فَإِنْ هُوَ مَاتَ بَعْدَ ضَرْبِهِمْ كَانَتْ

ٱلْقَسَامَةُ وَإِنْ كَانَتْ ٱلْقَسَامَةُ لَمْ تَكُنْ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ وَلَمْ نَعْلَمْ قَسَامَةً كَانَتْ قَطُّ إِلَّا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ *

﴿ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْقَسَامَةُ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ يُقْسِمُ ٱلَّذِينَ يَدَّعُونَ ٱلدَّمَ وَيَسْتَحِقُّونَهُ بِقَسَامَتِهِمْ يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا تَكُونُ عَلَى قَسْمِ مَوَارِيثِهِمْ مِنَ ٱلدِّيَةِ فَإِنْ كَانَ فِي ٱلْأَيْمَانِ كُسُورٌ إِذَا قُسِمَتْ بَيْنَهُمْ نُظِرَ إِلَى ٱلَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ تِلْكَ ٱلْأَيْمَانِ إِذَا قُسِمَتْ فَتُجْبَرُ عَلَيْهِ تِلْكَ ٱلْيَمِينُ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ وَرَثَةٌ إِلَّا ٱلنِّسَاءُ فَإِنَّهُنَّ يَحْلِفْنَ وَيَأْخُذْنَ ٱلدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَأَخَذَ ٱلدِّيَةَ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَإِ وَلَا يَكُونُ فِي قَتْلِ ٱلْعَمْدِ

﴿ ٱلْمِيرَاثُ فِي ٱلْقَسَامَةِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَبِلَ وُلَاةُ ٱلدَّمِ ٱلدِّيَةَ فَهِيَ مَوْرُوثَةٌ عَلَى كِتَابِ ٱللَّهِ يَرِثُهَا بَنَاتُ ٱلْمَيِّتِ وَأَخَوَاتُهُ وَمَنْ يَرِثُهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ فَإِنْ لَمْ يُحْرِزِ ٱلنِّسَاءُ مِيرَاثَهُ كَانَ مَابَقِيَ مِنْ دِيَتِهِ لِأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِمِيرَاثِهِ مَعَ ٱلنِّسَاءِ قَالَ مَالِكٌ إِذَا قَامَ بَعْضُ وَرَثَةِ ٱلْمَقْتُولِ ٱلَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِنْهَا وَأَصْحَابُهُ غُيَّبٌ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَحِقَّ مِنَ ٱلدِّيَةِ شَيْئًا قَلَّ وَلَا كَثُرَ دُونَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ ٱلْقَسَامَةَ بِحَلِفِ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِذَا حَلَفَ خَمْسِينَ يَمِينًا ٱسْتَحَقَّ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ ٱلدَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِخَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا تَثْبُتُ ٱلدِّيَةُ حَتَّى يَثْبُتَ ٱلدَّمُ فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ أَحَدٌ حَلَفَ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ يَمِينًا بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنْهَا وَأَخَذَ حَقَّهُ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ٱلْوَرَثَةُ حُقُوقَهُمْ إِنْ جَاءَ أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ ٱلسُّدُسُ وَعَلَيْهِ مِنَ ٱلْخَمْسِينَ يَمِينًا ٱلسُّدُسُ لِمَنْ حَلَفَ ٱسْتَحَقَّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَمَنْ نَكَلَ بَطَلَ حَقُّهُ وَإِنْ كَانَ

بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يَبْلُغْ حَلَفَ ٱلَّذِينَ حَضَرُوا خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ جَاءَ ٱلْغَائِبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ ٱلْحُلُمَ حَلَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَحْلِفُونَ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَعَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهَا قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ ٭

﴿ ٱلْقَسَامَةُ فِي ٱلْعَبِيدِ ﴾ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ ٱلْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ٱلْعَبِيدِ أَنَّهُ إِذَا أُصِيبَ ٱلْعَبْدُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهُ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ثُمَّ كَانَ لَهُ قِيمَةُ عَبْدِهِ وَلَيْسَ فِي ٱلْعَبِيدِ قَسَامَةٌ فِي عَمْدٍ وَلَا خَطإٍ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فَإِنْ قَتَلَ ٱلْعَبْدُ عَبْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُنْ عَلَى سَيِّدِ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَقْتُولِ قَسَامَةٌ وَلَا يَمِينٌ وَلَا يَسْتَحِقُّ سَيِّدُهُ ذَلِكَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ بِشَاهِدٍ فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ

كتاب الجامع

﴿ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

﴿ ٱلدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا ﴾ **وحدثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى **حدثني** مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(كتاب الجامع)

قال ابن العربى فى التفسير هذا كتاب اخترعه مالك فى التصنيف لفائدتين احداهما أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالاحكام التى صنفها أبوابا ورتبها أنواعا الثانى أنه لما لحظ الشريعة وأنواعها ورآها منقسمة الى أمر ونهى والى عبادة ومعاملة والى جنايات وعادات نظمها أسلاكا وربط كل نوع بجنسه وشذت عنه من الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها فى سلك واحد لانها متغايرة المعانى ولا أمكن أن يجعل لكل واحد منها بابا لصغرها ولا أراد هو أن يطيل القول فيها بمكن اطالة القول فيها فجمعها أشتاتا وسمى نظامها كتاب الجامع فطرق للمؤلفين ما لم يكونوا قبل ذلك به عالمين فى هذه الابواب كلها ثم بدأ فى هذا الكتاب بالقول فى المدينة لانها أصل الايمان ومعدن الدين ومستقر النبوة

مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ يَعْنِي أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ ٱلنَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ ٱلثَّمَرِ جَاؤُا بِهِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا ٱللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَادَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَٰلِكَ ٱلثَّمَرَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي سُكْنَى ٱلْمَدِينَةِ وَٱلْخُرُوجِ مِنْهَا ﴾ **حدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ ٱلْأَجْدَعِ أَنَّ يُحَنِّسَ مَوْلَى ٱلزُّبَيْرِ بْنِ ٱلْعَوَّامِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ٱلْفِتْنَةِ فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ إِنِّي أَرَدْتُ ٱلْخُرُوجَ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱشْتَدَّ عَلَيْنَا ٱلزَّمَانُ فَقَالَ لَهَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ ٱقْعُدِي لَكَعُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَايَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ **وحدثني**

(اللهم بارك لهم الى آخره) قال النووى الظاهر أن المراد البركة فى نفس الكيل بحيث يكفى المد فيها من لايكفيه فى غيرها (وانى أدعوك للمدينة مثل مادعاك به لمكة ومثله معه) قال الباجى هذا دليل على فضل المدينة على مكة قال ويحتمل أن يريد بقوله ومثله معه من أمر الرزق والدنيا وأن يريد أمر الآخرة وتضعيف الحسنات وغفران السيئات (ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر) قال الباجى يحتمل أن يريد بذلك عظم الاجر فى ادخال المسرة على من لا ذنب له لصغره فان سروره به أعظم من سرور الكبير (يحنس) بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وسين مهملة (لكاع) بفتح اللام والبناء على الكسر صيغة سب (لايصبر على لأوائها) بالمد أى جوعها (الا كنت له شفيعا أوشهيدا يوم القيامة) قال القاضى عياض سئلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا مع عموم شفاعته صلى الله عليه وسلم وادخاره اياها قال وأجبت عنه بجواب شاف مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل

يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ فَأَصَابَ ٱلْأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِٱلْمَدِينَةِ فَأَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ ٱلْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّمَا ٱلْمَدِينَةُ كَٱلْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ ٱلْقُرَى

واقف عليه قال وأذكر منه هنا لما تليق بهذا الموضع قال بعض شيوخنا أوهنا للشك والاظهر عندنا أنها ليست للشك لان هذا الحديث رواه جابر بن عبد الله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الاظهر أنه قال صلى الله عليه وسلم هكذا فاما أن يكون أعلم بهذه الجملة هكذا واما أن تكون أو للتقسيم ويكون شهيدا لبعض أهل المدينة وشفيعا لباقيهم اما شفيعا للعاصين وشهيدا للمطيعين واما شهيدا لمن مات في حياته وشفيعا لمن مات بعده وغير ذلك وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمذنبين أو للعاصين فى القيامة وعلى شهادته على جميع الامة وقد قال صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد أنا شهيد على هؤلاء فيكون تخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة قال وقد تكون أو بمعنى الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا قال واذا جعلنا أو للشك كما قال المشايخ فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع الاعتراض لانها زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم وان كانت شفيعا فاختصاص أهل المدينة بهذا ان هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هي اخراج أمته من النار ومعافاة بعضهم بشفاعته فى القيامة وتكون هذه الشفاعة بزيادة الدرجات أو تخفيف السيآت أو بما شاء الله من ذلك أو باكرامهم يوم القيامة بانواع من الكرامة كايوائهم الى ظل العرش أو كونهم فى روح أو على منابر أو الاسراع بهم الى الجنة أوغيرذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون بعض والله أعلم (وعك) بفتح العين وهو الحمي وقيل ألمها (انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها) قال النووى هو بفتح الياء والصاد المهملة الذي يصفو ويخلص ويتميز والناصع الصافى الخالص ومعنى الحديث أنه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه ويبقى فيها من خلص ايمانه (أمرت بقرية تأكل القرى) قال النووى معناه أمرت بالهجرة اليها واستيطانها وذكروا فى معنى أكلها القرى وجهين أحدهما أنها مركز جيوش الاسلام فى أول الامر فمنها فتحت القرى وغنمت أموالها والثانى معناه أن أكلها وميرتها من القرى المفتحة واليها تساق غنائمها

يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ ٱلْمَدِينَةُ تَنْفِي ٱلنَّاسَ كَمَا يَنْفِي ٱلْكِيرُ خَبَثَ ٱلْحَدِيدِ
وحدثني مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ
لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَهَا ٱللهُ خَيْرًا مِنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي
زُهَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ يُفْتَحُ ٱلْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ
فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ
ٱلشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ
لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيُفْتَحُ ٱلْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ
وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

(يقولون يثرب وهي المدينة) قال الباجي يعني أن الناس يسمونها يثرب وانا أسميها المدينة وفي مسند أحمد حديث من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله عز وجل هي طابة وانما كره تسميتها يثرب لانه من التثريب وهو التوبيخ والملامة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واشتقاق المدينة من مدن بالمكان اذا أقام به أو من دان اذا أطاع (تنفي الناس) رجح القاضي عياض اختصاص هذا بزمنه صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من ثبت ايمانه ورجح النووي عمومه لما ورد أنها في زمن الدجال ترجف ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق (كما ينفي الكير خبث الحديد) هو وسخه وقذره الذي تخرجه النار منه (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايخرج أحد من المدينة رغبة عنها الا أبدلها الله خيرا منه) قال ابن عبد البر وصله معن عن مالك فقال عن عائشة ولم يسنده غيره في الموطأ قال والحديث عندي خاص بحياته صلى الله عليه وسلم وأما بعده فقد خرج منها جماعة من أصحابه ولم تعوض المدينة بخير منهم وقال الباجي المراد يخرج رغبة عن ثواب الساكن فيها وأما من خرج لضرورة شدة زمان أو فتنة فليس ممن يخرج رغبة عنها قال والمراد به من كان مستوطنا بها فرغب في استيطان غيرها وأما من كان مستوطنا غيرها فقدمها للقربة ورجع الى وطنه أو كان مستوطنا بها فخرج مسافرا لحاجة فليس بخارج منها رغبة عنها قال والابدال اما بقدوم خير منه من غيرها أو مولود يولد فيها (يبسون) بفتح المثناة تحت ثم باء موحدة تضم وتكسر وروى بضم التحتية مع كسر الموحدة فتكون اللفظة ثلاثية ورباعية ومعناه يتحملون بأهليهم وقيل معناه يدعون الناس الى بلاد الخصب وقال أبو عبيد معناه يسوقون والبس سوق الابل

عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ فَيُغَذِّي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فَلِمَنْ تَكُونُ الثِّمَارُ ذَلِكَ الزَّمَانَ قَالَ لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى ثُمَّ قَالَ يَامُزَاحِمُ أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ﴾ **حدثني يحيى** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَانًا قَدْ أَلْجَئُوا ثَعْلَبًا إِلَى زَاوِيَةٍ

(عن ابن حماس) كذا ليحي ولغيره عن يونس بن يوسف بن حماس (لتتركن المدينة الحديث) قال النووى الظاهر المختار أن هذا يكون فى آخر الزمان عند قيام الساعة وقال القاضى عياض هذا مما وقع وانقضى حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام والعراق وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين والدنيا أما الدين فلكثرة العلماء بها وكمالهم وأما الدنيا فلعمارتها وغرسها واتساع حال أهلها قال وذكر الاخباريون فى بعض الفتن التى جرت بالمدينة وخاف أهلها أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت ثمارها أو أكثرها للعوافى وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها (فيغذى على بعض سوارى المسجد) قال فى النهايه أي يبول عليها لعدم سكانه وخلوه من الناس يقال غذا ببوله بالغين والذال المعجمتين اذا ألقاه دفعة (هذا جبل يحبنا ونحبه) قال النووى قيل معناه يحبنا أهله وهم أهل المدينة ونحبهم والصحيح أنه على ظاهره وأن معناه يحبنا هو بنفسه وجعل الله فيه تمييزا (ما بين لابتيها) هى الحرتان (ترتع) أي ترعى (ماذعرتها) أي ما نفرتها

فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَفِي حَرَمِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ هٰذَا وحدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِٱلْأَسْوَافِ قَدِ ٱصْطَدْتُ نُهَسًا فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ ۝

﴿ مَاجَاءَ فِي وَبَاءِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ ٱلْحُمَّى يَقُولُ

﴿ كُلُّ ٱمْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ۝ وَٱلْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ﴾

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ

﴿ أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ۝ بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ﴾
﴿ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ۝ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ ﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ٱللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا ٱلْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَٱنْقُلْ حُمَّاهَا فَٱجْعَلْهَا بِٱلْجُحْفَةِ قَالَ مَالِكٌ وحدثني يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ

﴿ لَقَدْ رَأَيْتُ ٱلْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ ۝ إِنَّ ٱلْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ ﴾

(بالاسواف) قال الباجي هو موضع ببعض أطراف المدينة بين الحرتين (نهسا) بضم النون وفتح الهاء وسين مهملة طائر يشبه الصرد يديم تحريك رأسه وذنبه يصطاد العصافير ويأوى الى المقابر قاله فى النهاية (يرفع عقيرته) أى صوته (اذخر وجليل) بالجيم وهما شجرتان طيبتان يكونان بأودية مكة (مجنة) بفتح الجيم وكسر الميم وتشديد النون موضع بمر الظهران (شامة وطفيل) جبلان من جبال مكة (وانقل حماها فاجعلها بالجحفة) قال الخطابى وغيره كان ساكنو الجحفة فى ذلك الوقت يهودا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ عَلَى أَنْقَابِ ٱلْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا ٱلطَّاعُونُ وَلَا ٱلدَّجَّالُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِجْلَاءِ ٱلْيَهُودِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ قَالَ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى ٱتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ ٱلْعَرَبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ قَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ ٱلثَّلْجُ وَٱلْيَقِينُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ قَالَ مَالِكٌ وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكٍ فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَلَا مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْءٌ وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكٍ فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ ٱلثَّمَرِ وَنِصْفُ ٱلْأَرْضِ لِأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ ٱلثَّمَرِ وَنِصْفِ ٱلْأَرْضِ فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ

(أنقاب المدينة) طرقها وفجاجها (لايدخلها الطاعون) قال بعضهم هذه معجزة له صلى الله عليه وسلم لان الاطباء من أولهم الى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون من المدينة بدعائه وخبره هذه المدة المتطاولة (عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايجتمع دينان الحديث) وصله عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به (جزيره العرب) هي مكة والمدينة واليمامة وقراها سميت جزيرة لاحاطة البحر بها وقال ابن حبيب جزيرة العرب من أقصى عدن وما والاها من أرض اليمن كلها الى ريف العراق فى الطول وأما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام ومصر فى المغرب والمشرق مابين المدينة الى منقطع السماوه (الثلج) هو اليقين الذى لاشك فيه

نِصْفَ ٱلثَّمَرِ وَنِصْفَ ٱلْأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ ثُمَّ أَعْطَاهُمْ ٱلْقِيمَةَ وَأَجْلَاهُمْ مِنْهَا *

﴿ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ ٱلْمَدِينَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ هٰذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْقَاسِمِ أَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ ٱلْمَخْزُومِيَّ فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ إِنَّ هٰذَا ٱلشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَحَمَلَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ قَدَحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ هٰذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ ٱللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ أَأَنْتَ ٱلْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ ٱللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ ٱللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ أَأَنْتَ ٱلْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ ٱللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ فَقَالَ عُمَرُ لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ ٱللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلطَّاعُونِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى ٱلشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ ٱلْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ ٱلْجَرَّاحِ

(بسرغ) بفتح السين المهملة ثم راء ساكنة في المشهور ثم غين معجمة مصروف وممنوع قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز (أمراء الاجناد) هي مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين.

وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ عُمَرُ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَفِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْمُخْصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ

(الوباء) مهموز وقصره أفصح من مده (ادع لى المهاجرين الاولين) هم من صلى القبلتين (من مهاجرة الفتح) قيل هم الذين أسلموا قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وقيل هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده قال القاضى عياض وهذا أظهر لانهم الذين ينطلق عليهم مشيخة قريش (انى مصبح) بسكون الصاد (على ظهر) أى مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطنى (لو غيرك قالها) قال النووى جواب لو محذوف وفى تقديره وجهان أحدهما لادبته لاعتراضه على فى مسئلة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس والثانى لم أتعجب منه وانما أتعجب من قولك أنت مع ما أنت عليه من العلم والفضل (عدوتان) تثنية عدوة بضم العين وكسرها وهى جانب الوادى (جدبة) بفتح الجيم وسكون الدال وكسرها وكذا الخصبة (اذا سمعتم

بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ فَقَالَ أُسَامَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ مِنْ سَرْغَ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ

به بأرض فلاتقدموا عليه . واذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه) قال العلماء هو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم * لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا * وقال بعضهم النهي عن الفرار من الطاعون تعبدى لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مأمور به وقد نهى عن هذا فهو لسر فيه لا نعلم حقيقته (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد) قال ابن عبد البر لاوجه لذكر أبيه لان الحديث انما هو لعامر عن أسامة سمعه منه ولذا لم يقله ابن بكير ومعن وجماعة من الرواة (لايخرجكم الافرارا منه) قال ابن عبد البر هكذا فى الموطأ فى حديث أبي النضر وقد جعله جماعة لحنا وغلطا لانه استثناء من نفي حقه الرفع وخرج على أنه نصب على الحال لا الاستثناء (الطاعون رجز) أى عذاب قال النووي وكونه عذابا مختص بمن كان قبلنا وأما هذه الامة فهو لها رحمة وشهادة كما بين فى الاحاديث الصحيحة

ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ لِطُولِ الْأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ •

﴿ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى قَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى اسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ

(بركبة) قال الباجي هي أرض بني عامر وهي بين مكة والعراق (أنت آدم الذي أغويت الناس) قال الباجي أي عرضتهم للاغواء لما كنت سبب خروجهم من الجنة (أفتلومني على أمر قد قدر علي) قال ابن العربي ليس ماسبق من القضاء والقدر يرفع الملامة عن البشر ولكن معناه قدر علي وتبت منه والعاصي التائب لا يلام . وذكر الباجي مثله (مسح ظهره بيمينه) قال الباجي أجمع أهل السنة على أن يده صفة وليست بجوارح كجوارح المخلوقين لانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال ابن العربي عبر بالمسح عن تعلق القدرة بظهر آدم . وكل معنى تتعلق به قدرة الخالق يعبر عنها بفعل المخلوق مالم يكن دناءة

خلقتُ هؤلاءِ للنارِ وبعملِ أهلِ النارِ يعملونَ فقالَ رجلٌ يارسولَ اللهِ ففيمَ العملُ قالَ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ إنَّ اللهَ إذا خلقَ العبدَ للجنةِ استعملَهُ بعملِ أهلِ الجنةِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ الجنةِ فيدخلُهُ ربُّهُ الجنةَ وإذا خلقَ العبدَ للنارِ استعملَهُ بعملِ أهلِ النارِ حتى يموتَ على عملٍ من أعمالِ أهلِ النارِ فيدخلُهُ ربُّهُ النارَ **وحدثني** عن مالكٍ أنَّهُ بلغَهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ تركتُ فيكمْ أمرينِ لنْ تضلُّوا ما تمسَّكتمْ بهما كتابَ اللهِ وسنَّةَ نبيِّهِ **وحدثني** يحيى عن مالكٍ عن زيادِ بنِ سعدٍ عن عمرِو ابنِ مسلمٍ عن طاوسٍ اليمانيِّ أنَّهُ قالَ أدركتُ ناسًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يقولونَ كلُّ شيءٍ بقدرٍ قالَ طاوسٌ وسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ يقولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ كلُّ شيءٍ بقدرٍ حتَّى العجزِ والكيسِ أوِ الكيسِ والعجزِ **وحدثني** مالكٌ عن زيادِ بنِ سعدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ أنَّهُ قالَ سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ يقولُ في خطبتِهِ إنَّ اللهَ هوَ الهادي والفاتنُ **وحدثني** عن مالكٍ عن عمِّهِ أبي سهيلِ بنِ مالكٍ أنَّهُ قالَ كنتُ أسيرُ معَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فقالَ ما رأيكَ في هؤلاءِ القدريةِ فقلتُ رأيي أنْ تستتيبَهمْ فإنْ قبلوا وإلَّا عرضتَهمْ على السيفِ فقالَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ وذلكَ رأيي قالَ مالكٌ وذلكَ رأيي *

﴿ جامعُ ما جاءَ في أهلِ القدرِ ﴾ **وحدثني** عن مالكٍ عن أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لا تسألِ المرأةُ طلاقَ

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين الحديث) وصله ابن عبد البر من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده (حتى العجز والكيس) قال الباجي لعله أراد العجز عن الطاعة والكيس فيها ويحتمل أن يريد به في أمر الدين والدنيا

أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَفْحَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي الَّذِي لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ أَحَدًا لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ●

﴿ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ

(لتستفرغ صحفتها) أي لتنفرد بنفقة الزوج (ولا ينفع ذا الجد منه الجد) أي لا ينفع صاحب الغنى عنده غناه انما تنفعه طاعته (مالك أنه بلغه أنه كان يقال الحمد لله الخ) قال الباجي يقتضي أنه من قول أئمة الشرع لان مالكا أدخله في كتابه المعتقد صحته (الذي خلق كل شيء كما ينبغي) قال الباجي يريد أنه أحسنه وأتى به على أفضل ما يكون عليه (الذي لا يعجل شيء أناه وقدره) أي لا يسبق وقته الذي وقت له (ليس وراء الله مرمى) أي غاية يرمي اليها أي يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء تشبيها بغاية السهام (مالك أنه بلغه أنه يقال ان أحدا لن يموت حتى يستكمل رزقه فأجملوا في الطلب) قال ابن عبدالبر ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسي حدثنا حماد بن زيد عن يحي بن عتيق قال كان محمد بن سيرين اذا قال كان يقال لم يشك أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر . وكذلك كان مالك ان شاء الله قال وهذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه حسان من حديث جابر بن عبد الله وأبي حميد الساعدي . وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة وغيرهم . وفي حديث جابر بعد قوله فاجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم أخرجه ابن ماجه والحاكم وفي حديث أبي أمامة بعده . ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله أخرجه ابن أبي الدنيا (مالك أن معاذ بن جبل قال آخر ما أوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرزان قال

أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ مَاخُيِّرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَالَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ ٱلنَّاسِ مِنْهُ وَمَا ٱنْتَقَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ ٱللهِ

أحسن خلقك للناس) قال ابن عبد البر هكذا رواية يحيي وتابعه ابن القاسم والقعنبي ورواه ابن بكير عن مالك عن يحيي بن سعيد عن معاذ بن جبل وهو مع هذا منقطع جدا ولا يوجد مسندا من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ لكن ورد معناه فأخرج الترمذي من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ ابن جبل قال قلت يا رسول الله علمني ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن وأخرج من طريق خلد عن ثابت عن أنس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يامعاذ اتق الله وخالق الناس بخلق حسن وروى قاسم بن أصبغ من طريق مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر قال سمعت معاذ بن جبل يقول ان آخر كلمة فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله أي العمل أفضل قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله والغرز بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وزاى فى موضع الركاب من رحل البعير كالركاب للسرج قال الباجي وتحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه أو ورد عليه البشر والحلم والاشفاق والصبر على التعليم والتودد الى الصغير والكبير قل وقوله للناس وان كان لفظه عاما الا انه أراد بذلك من يستحق تحسين الخلق له فأما أهل الكفر والاصرار على الكبائر والتمادى على ظلم الناس فلا يؤمر بتحسين الخلق لهم بل يؤمر بأن يغلظ عليهم (ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أمرين قط) قال الباجي يحتمل أن يكون الخير له هوالله فيما كلفه أمته من الاعمال أوالناس فعلى الاول يكون قوله مالم يكن اثما استثناء منقطعا (ومالتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) قال الباجي روى ابن حبيب عن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عمن شتمه (الا أن تنهك حرمة الله) قال الباجي يريد أن يؤذي أذى فيه غضاضة على الدين فان فى ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم لله بذلك اعظاما لحق الله وقال بعض العلماء انه لايجوز أن يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره وأما غيره من الناس فيجوز أن يؤذى بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعل المباح وان وصل بذلك أذى الى غيره ولذلك لم يأذن صلى الله عليه وسلم فى نكاح على ابنة أبي جهل فجعل حكم ابنته حكمه فى أنه لا يجوز أن يؤذى بمباح واحتج على ذلك بقوله ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الى أن قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين أن يؤذوا بغير ماا كتسبوا وأطلق الاذى فى خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى

فَيَنْتَقِمُ لِلّٰهِ بِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ ٱسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَنَا مَعَهُ فِي ٱلْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بِئْسَ ٱبْنُ ٱلْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَ ٱلرَّجُلُ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قُلْتَ فِيهِ مَاقُلْتَ ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ إِنَّ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ مَنِ ٱتَّقَاهُ ٱلنَّاسُ لِشَرِّهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَالِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ ٱلثَّنَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ ٱلْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ

(عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه) وصله الدارقطنى من طريق خالد بن عبد الرحمن الخراسانى عن مالك عن الزهرى عن على بن حسين عن أبيه ومن طريق موسى بن داود الضبي عن مالك كذلك قال ابن عبد البر وخالد وموسى لابأس بهما وقال الباجى قال حمزة الكناني هذا الحديث ثلث الاسلام والثانى حديث الاعمال بالنيات والثالث حديث الحلال بين والحرام بين وقال ابن العربى هذا الحديث اشارة الى ترك الفضول لان المرء لايقدر أن يستقل باللازم فكيف أن يتعداه الى الفاضل (مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت استأذن رجل الحديث) وصله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة وفى المنتقى للباجي عن ابن حبيب أن هذا الرجل هو عيينة بن حصن الفزارى (بئس ابن العشيرة) قال الباجى وصفه بذلك ليعلم حاله فيحذر وليس ذلك من باب الغيبة (فانظروا ماذا يتبعه من حسن الثناء) قال الباجي يريد مايجرى على ألسنة الناس من ذكره فى حياته وبعد موته والمراد مايذكره به أهل الدين والخير دون أهل الضلال والفسق لانه قد يكون للانسان العدو فيتبعه بالذكر القبيح (عن يحيي بن سعيد أنه قال بلغنى أن المرء ليدرك بحسن خلقه درجة

الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ الظَّامِي بِالْهَوَاجِرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي الْحَيَاءِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ

القائم بالليل الظامىء بالهواجر) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز أن يكون رأيا ولا يكون مثله الا توقيفا ثم أسنده من طريق زهير عن يحيي بن سعيد عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى صلى الله عليه وسلم وأخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبى عمرو عن المطلب عن عائشة مرفوعا به قال ابن العربي الخلق والخلق عبارتان عن جملة الانسان فالخلق عبارة عن صفته الظاهرة والخلق عبارة عن صفته الباطنة والاشارة بالخلق الى الايمان والكفر والعلم والجهل واللين والشدة والمسامحة والاستقصاء والسخاء والبخل وما أشبه ذلك ولبابها فى المحمود والمذموم تدور على عشرين خصلة وقال الباجي المراد بذلك أنه يدرك درجة المتنفل بالصوم والصلاة بصبره على الاذى وكفه عن أذى غيره والمقارضة عليه ٧ مع سلامة صدره من الغل (عن يحيي بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ألا أخبركم بخير من كثير من الصلاة والصدقة الحديث) وصله اسحاق بن بشير الكاهلى عن مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الدارقطنى من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله البزار من طريق الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم ابن أبى الجعد عن أم الدرداء عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم (اصلاح ذات البين) قال الباجي يريد صلاح الحال التى بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها (فانما هي الحالقة) زاد الدارقطنى قال أبو الدرداء أما انى لا أقول حالقة الشعر ولكنها حالقة الدين قال الباجي أى انها لا تبقى شيئا من الحسنات حتى لا تذهب بها كما يذهب الحلق بالشعر من الرأس ويتركه عاريا (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت لأتمم حسن الاخلاق) وصله قاسم بن أصبغ والحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة قال ابن عبد البر وهو حديث مدنى صحيح قال ويدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والاحسان والعدل فبذلك بعث ليتممه صلى الله عليه وسلم وقال الباجى كانت العرب أحسن الناس أخلاقا بما بقى عندهم من شريعة ابراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الاخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما خص به فى شريعته (عن سلمة بن صفوان

سَلَمَةَ ٱلزُّرَقِي عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ وَخُلُقُ ٱلْإِسْلَامِ ٱلْحَيَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دَعْهُ فَإِنَّ ٱلْحَيَاءَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْغَضَبِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا تَغْضَبْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي

الزرق عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي بن يحيي زيد بن طلحة وقال ابن بكير والقعنبي وابن القاسم وغيرهم يزيد بن طلحة وهو الصواب قال وأكثر الرواة رووه هكذا مرسلا ورواه وكيع عن مالك عن سلمة عن يزيد بن طلحة عن أبيه ولم يقل عن أبيه الا وكيع وقد أنكر عليه يحيي بن معين وقال ليس فيه عن أبيه هو مرسل وقد ورد هذا الحديث أيضا من حديث أنس ومعاذ بن جبل (لكل دين خلق) قال الباجي يريد سجية شرعت فيه وحض أهل ذلك الدين عليها (وخلق الاسلام الحياء) قال الباجي أي فيما شرع فيه الحياء خلاف مالم يشرع فيه كتعلم العلم والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والحكم بالحق والقيام به وأداء الشهادات على وجهها (وهو يعظ أخاه فى الحياء) قال الباجي أى يلومه على كثرته وأنه أضربه ومنعه من بلوغ حاجته (فان الحياء من الايمان) قال الباجي أي من شرائعه وقال ابن العربي قال علماؤنا انما صار من الايمان المكتسب وهو جبلة لما يفيد من الكف عما لايحسن فيبرعه بفائدته على أحد قسمي المجاز (عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلا الحديث) وصله مطرف عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسحاق بن بشر الكاهلي عن مالك عن الزهرى عن حميد عن أبيه قال ابن عبد البر وهو خطأ والرجل المذكور جارية بن قدامة التميمي عم الاحنف بن قيس وقد ورد هذا الحديث من حديثه ايضا ومن حديث أبي سعيد الخدرى (لا تغضب) قال ابن العربي قال علماؤنا انما نهاه عما عظم انه هواه لان المرء اذا ترك مايشتهي كان أجدر أن يترك مالا يشتهي وخصوصا الغضب فان ملك نفسه عنده كان شديدا سديدا واذا ملكها عند الغضب كان أخرى

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ ٱلشَّدِيدُ بِٱلصُّرَعَةِ إِنَّمَا ٱلشَّدِيدُ ٱلَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ ٱلْغَضَبِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُهَاجَرَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ ٱبْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هٰذَا وَيُعْرِضُ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِٱلسَّلَامِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ

أن يملكها عن الكبر والحسد واخواتها وقال ابن عبد البر هذا من الكلام القليل الالفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت له مروءته ودينه وقال الباجي جمع له صلى الله عليه وسلم الخير في لفظ واحد لان الغضب يفسد كثيرا من الدين والدنيا لما يصدر عنه من قول وفعل قال ومعنى لاتغضب لا تمض مايحملك غضبك عليه وكف عنه. وأما نفس الغضب فلا يملك الانسان دفعه وانما يدفع مايدعوه اليه قال وانما اراد صلى الله عليه وسلم منعه من الغضب في معاني دنياه ومعاملته واما فيما يعود الى القيام بالحق فالغضب فيه قد يكون واجبا كالغضب على اهل الباطل والانكار عليهم بما يجوز وقد يكون مندوبا وهو الغضب على المخطئ كما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل عن ضالة الابل ولما شكى اليه معاذ انه يطول في الصلاة (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس ويكثر ذلك منه قال الباجي ولم يرد نفي الشدة عنه فانه يعلم بالضرورة شدته وانما أراد أنه ليس بالنهاية في الشدة وأشد منه الذي يملك نفسه عند الغضب أو أراد أنها شدة ليس لها كبير منفعة وانما الشدة التي ينتفع بها شدة الذي يملك نفسه عند الغضب كقولهم لا كريم الا يوسف لم يرد به نفي الكرم عن غيره وانما أريد به اثبات مزيته في الكرم وكذا لاسيف الا ذوالفقار ولاشجاع الاعلى (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال ابن عبد البر هذا العموم مخصوص بحديث كعب بن مالك ورفيقيه حيث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بهجرهم قال وأجمع العلماء على أن من خاف من مكالمة أحد وصلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه أنه يجوز له مجانبته وبعده ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية وقال النووي في شرح مسلم وردت الاحاديث بهجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة وانه يجوز هجرانه دائما والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام انما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائم انتهى وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة أومن دخل عليهم من كلامه مفسدة وقد ألفت في ذلك كتابا سميته الزجر بالهجر فيه فوائد (وخيرهما) أي أكثرهما ثوابا (الذى يبدأ بالسلام) قال الباجي وغيره فيه أن السلام يقطع الهجرة

ٱبْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُ ٱلتَّدَابُرَ إِلَّا ٱلْإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ ٱلْمُسْلِمِ فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ ٱللَّهِ إِخْوَانًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْخُرَاسَانِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبِ ٱلْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ ٱلشَّحْنَاءُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ

(ولا تدابروا) أي لاتعرض بوجهك عن أخيك وتوله دبرك استثقالا له وبغضا بل أقبل عليه وابسط له وجهك ما استطعت (وكونوا عباد الله اخوانا) أي متواخين متوادين (ولا يحل لمسلم أن يهاجر) قال ابن عبد البر كذا قال يحيي يهاجر وسائر الرواة للموطأ يقولون يهجر (فوق ثلاث) قال ابن العربى انما جوز فى الثلاث لان المرء فى ابتداء الغضب مغلوب فرخص له فى ذلك حتى يسكن غضبه (اياكم والظن) أى ظن السوء بالمسلم قال الباجى ويحتمل أن يريد الحكم فى دين الله بمجرد الظن دون اعمال نظر ولا استدلال بدليل (ولا تحسسوا ولا تجسسو) الاولى بالحاء المهملة والثانية بالجيم قال ابن عبد البر وهما لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساويهم اذا غابت واستترت لم يحل أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها وأصل هذه اللفظة فى اللغة من قولك حسن الثوب أى أدركه بحسه وجسه من المحس والمجس وقال ابن العربى التجسس يعني بالجيم تطلب الاخبار على الناس فى الجملة وذلك لايجوز الا للامام الذي رتب لمصالحهم وألقى اليه زمام حفظهم فأما عرض الناس فلا يجوز لهم ذلك الا لغرض من مصاهرة أو جوار أو رفاقية فى السفر أو معاملة وما أشبه ذلك من أسباب الامتزاج وأما التحسس فهو طلب الخبر الغائب للشخص وذلك لايجوز لا للامام ولا لسواه (ولا تنافسوا) قال ابن عبد البر المراد به التنافس فى الدنيا ومعناه طلب الظهور فيها على الناس والتكبر عليهم ومنافستهم فى رياستهم والبغى عليهم وحسدهم على ما آتاهم الله منها وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر فليس من هذا فى شيء وقال ابن العربى التنافس هو التحاسد فى الجملة الا أنه يتميز عنه بأنه سببه (عن عطاء بن عبد الله الخراسانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) فى المصافحة أحاديث موصولة بغير هذا اللفظ وأما تهادوا تحابوا فورد موصولا من حديث أبى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ تُفْتَحُ أَبْوَابُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ تُعْرَضُ أَعْمَالُ ٱلنَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ ٱتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا أَوْ أَرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ قَالَ جَابِرٌ فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَقْبَلَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ هَلُمَّ إِلَى ٱلظِّلِّ قَالَ فَنَزَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا قَالَ فَقُلْتُ خَرَجْنَا بِهِ

هريرة أخرجه البخاري فى الادب وللترمذى من حديثه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وللبيهقى فى شعب الايمان من حديث أنس تهادوا فان الهدية تذهب بالسخيمة قال يونس بن يزيد هى الغل وأسند ابن عبد البر من حديث أم سلمة مثله والشحناء بالمد العداوة (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس) قال الباجي هو كناية عن مغفرة الذنوب العظيمة وكتب الدرجات الرفيعة (أنظروا هذين) أي أخروا الغفران لهما (عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح السمان عن أبى هريرة أنه قال تعرض أعمال الناس الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا وقفه يحيي وجمهور الرواة ومثله لا يقال بالرأى فهو توقيف بلا شك وقد رواه ابن وهب عن مالك وهو أجل أصحابه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (أتركوا هذين حتى يفيئا) أي يرجعا الى الصلح (أو اركوا) بسكون الراء شك من الراوى ومعناه أخروا يقال أركيت الشيء أخرته (جرو وقثاء) قال الباجي هي الصحيحة وقيل المستطيلة وقيل الصغيرة وقال أبو عبيد الجرو صغير القثاء والرمان

يَارَسُولَ ٱللهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ قَالَ جَابِرٌ وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى قَالَ فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَدْبَرَ يَذْهَبُ فِي ٱلظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمَالَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هٰذَيْنِ فَقُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ ٱللهِ لَهُ ثَوْبَانِ فِي ٱلْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا قَالَ فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا قَالَ فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَالَهُ ضَرَبَ ٱللهُ عُنُقَهُ أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا لَهُ قَالَ فَسَمِعَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ ٱللهِ قَالَ فَقُتِلَ ٱلرَّجُلُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ إِذَا أَوْسَعَ ٱللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ٱلْقَارِئِ أَبْيَضَ ٱلثِّيَابِ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُصَبَّغَةِ وَٱلذَّهَبِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ ٱلثَّوْبَ ٱلْمَصْبُوغَ بِٱلْمِشْقِ وَٱلثَّوْبَ ٱلْمَصْبُوغَ بِٱلزَّعْفَرَانِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ ٱلْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ ٱلذَّهَبِ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ ٱلذَّهَبِ فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ ٱلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَٱلصَّغِيرِ قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا

(فيالعيبة) بعين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة وموحدة وهي مستودع الثياب (ماله ضرب الله عنقه) قال الباجي هذه كلة تقولها العرب عند انكار أمر ولا تريد بذلك الدعاء على من يقال له ذلك ولكن لما سمع الرجل ذلك وتيقن وقوع مايقوله صلى الله عليه وسلم سأل أن يكون في سبيل الله فأجابه الى ذلك فوقع كما قال وهذا من عظيم الآيات (اني لأحب أن أنظر الى القارى أبيض الثياب) قال الباجي المراد بلقارى العالم استحسن لاهل العلم حسن الزي والتجمل في أعين الناس (بالمشق) هي المغرة

يَقُولُ فِي ٱلْمَلَاحِفِ ٱلْمُعَصْفَرَةِ فِي ٱلْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ وَفِي ٱلْأَفْنِيَةِ قَالَ لَا أَعْلَمُ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئًا حَرَامًا وَغَيْرُ ذَٰلِكَ مِنَ ٱللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ *

﴿ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَزِّ ﴾ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ ٱلزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ *

﴿ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ ٱلثِّيَابِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ٱبْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ لَا يَدْخُلْنَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَنَظَرَ فِي أُفُقِ ٱلسَّمَاءِ فَقَالَ مَاذَا فُتِحَ ٱللَّيْلَةَ مِنَ ٱلْخَزَائِنِ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ ٱلْفِتَنِ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ

(عن أبي هريرة أنه قال نساء كاسيات الحديث) قال ابن عبد البر كذا وقفه يحي ورواة الموطأ الا عبد الله بن نافع فانه رواه عن مالك باسناده هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن هذا لايمكن أن يكون من رأى أبي هريرة لان مثل هذا لايدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لايدخل الجنة وقال الباجي قد اسنده جرير عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم (كاسيات عاريات) قال ابن عبد البر أراد اللواتى يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذى يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة (مائلات عن الحق مميلات) لازواجهن عنه (عن يحي ابن سعيدعن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل الحديث) وصله البخاري من طريق معمر عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة به ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحي بن سعيد عن الزهرى عن امرأة عن أم سلمة به (ماذا فتح الليلة من الخزائن) قال ابن عبد البر يريد من ارزاق العباد مما فتحه الله على هذه الامة من ديار الكفر والاتساع فى المال وقال الباجي يحتمل أن يريد أنه فتح من خزاينها فى تلك الليلة

فِي ٱلدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ ٱلْحُجَرِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي إِسْبَالِ ٱلرَّجُلِ ثَوْبَهُ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيَّ عَنِ ٱلْإِزَارِ فَقَالَ أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ أُزْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَٰلِكَ فَفِي ٱلنَّارِ لَا يَنْظُرُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا *

ماقدرالله ان لاينزل الى الارض شيئا منها الا بعد فتح تلك الخزائن ويحتمل أنه فتح من خزائن الفتن فوقع بعض ما كان فيها بمعنى أنه قد وجد الى موضع لم يصل اليه قبل ذلك قال والفتن في هذا يحتمل أن يريد به مايفتن من زهرة الدنيا ويحتمل أن يريد به الفتن التي حدثت من سفك الدماء وفساد أحوال المسلمين (عارية يوم القيامة) أي في الحشر اذا كسى أهل الصلاح قال ابن عبد البر ويحتمل أن يريد عارية من الحسنات (أيقظوا صواحب الحجر) جمع حجرة وهي البيوت أراد ازواجه أن يوقظن للصلاة في تلك الليلة رجاء بركتها ولئلا يكن من الغافلين فيها (خيلاء) أي كبرا (لاينظرالله اليه) أي لا يرحمه (بطرا) بفتح الطاء أي تكبرا وطغيانا (أزرة المسلم) قال في النهاية بالكسر الحالة وهيئة الايتزار (ما أسفل من ذلك) ماموصولة وأسفل بالنصب خبر كان محذوفة والجملة صلة ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض (ففي النار) أي محله من الرجل وذلك خاص بمن قصد به الخيلاء

﴿ مَاجَاءَ فِي إِسْبَالِ ٱلْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ٱبْنِ عُمَرَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ ٱلْإِزَارُ فَالْمَرْأَةُ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ تُرْخِيهِ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذًا يَنْكَشِفُ عَنْهَا قَالَ فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلِانْتِعَالِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ وَلْتَكُنِ ٱلْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ فَقَالَ لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِي ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى قَالَ ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ ٱلرَّجُلُ فَقَالَ كَعْبٌ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلثِّيَابِ ﴾ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ

(لايمشين أحدكم فى نعل واحد) قال الباجي لما فى ذلك من المثلة والمفارقة للوقار ومشابهة زى الشيطان كالاكل بالشمال (لينعلهما) بفتح أوله وضمه من نعل وأنعل قال ابن عبد البر والضمير للقدمين وان لم يتقدم لهما ذكر ولو أراد النعلين لقال لينتعلهما أو ليحتف منهما (اذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال) قال الباجي التيامن مشروع في ابتداء الاعمال والتياسر مشروع فى تركها (ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع) بنصب الظرفين على الخبر والفعلان بالفوقية والتحتية

ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ ٱلْمُلَامَسَةِ وَعَنِ ٱلْمُنَابَذَةِ وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ ٱلرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ ٱلرَّجُلُ بِٱلثَّوْبِ ٱلْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ لَوِ ٱشْتَرَيْتَ هٰذِهِ ٱلْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَاخَلَاقَ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَكَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَاقُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ ٱلْمَدِينَةِ وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

(عن لبستين وعن بيعتين عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل) لف ونشر غير مرتب (فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء) لما فيه من الافضاء به الى السماء (وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه) هي الصماء لان يده حينئذ تصير داخل ثوبه فان أصابه شيء يريد الاحتراس منه والاتقاء بيديه تعذر عليه وان أخرجها من تحت الثوب انكشفت عورته (حلة سيراء) بالاضافة وتركها على الصفة والحلة ثوبان رداء وازار وسيراء بكسر السين وفتح التحتية وراء ممدودة قيل الحرير الصافي وقيل نوع من البرود يخالطه حرير كالخيوط (لاخلاق له) أي لانصيب له (أخاله مشركا) قال الباجي قيل كان أخاه لامه

لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالدَّجَّالِ ﴾

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ قَدْ رَجَّلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَّكِئًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي

(ليس بالطويل البائن) هو الذى يضطرب من طوله (وليس بالابيض الامهق) هو الذى لايخالط بياضه حمرة (ولا بالآدم) هو فوق الاسمر يعلوه سواد قليل (ولا بالجعد القطط) هوالذى لشدة جعودته تعقد كشعور السودان (ولا بالسبط) هو المسترسل الذى ليس فيه تكسر (وأقام بمكة عشر سنين) هو قول طائفة من الصحابة والتابعين وذهب آخرون الى أنه أقام بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو ابن ثلاث وستين قال البخارى وهذا أصح (وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) أى بل أقل ولابن سعد بسند صحيح عن أنس ما كان فى رأسه ولحيته الا سبع عشرة أو ثمان عشرة (أراني) بفتح الهمزة (الليلة عند الكعبة) قال الباجى يريد فى منامه (آدم) بالمد أي أسمر (لمة) بكسر اللام شعر الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين ولم يجاوز المنكبين فان جاوز فجمة (قططا) بفتح القاف والطاء الاولى شديد جعودة الشعر (طافية) بالياء بلا همز أى بارزة من طفا الشىء يطفو اذا علا على غيره (عن سعيد بن أبي

سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَمْسٌ مِنَ ٱلْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ ٱلْأَظْفَارِ وَقَصُّ ٱلشَّارِبِ وَنَتْفُ ٱلْإِبِطِ وَحَلْقُ ٱلْعَانَةِ وَٱلِاخْتِتَانُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ أَوَّلَ ٱلنَّاسِ ضَيَّفَ ٱلضَّيْفَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ ٱخْتَتَنَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ قَصَّ ٱلشَّارِبَ وَأَوَّلَ ٱلنَّاسِ رَأَى ٱلشَّيْبَ فَقَالَ يَارَبِّ مَاهٰذَا فَقَالَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَاإِبْرَاهِيمُ فَقَالَ يَارَبِّ زِدْنِي وَقَارًا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ يُؤْخَذُ مِنَ ٱلشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ ٱلشَّفَةِ وَهُوَ ٱلْإِطَارُ وَلَا يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ *

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْأَكْلِ بِٱلشِّمَالِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱلسَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ ٱلرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَشْتَمِلَ ٱلصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ

سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال خمس من الفطرة) قال ابن عبد البر هذا الحديث في الموطأ موقوف عند جماعة الرواة الا أن بشر بن عمر رواه عن مالك بهذا السند فرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ مسند صحيح رواه ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن ماقيل في تفسير الفطرة أنها السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي فطروا عليها (عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان ابراهيم عليه السلام أول الناس ضيف الضيف الحديث) وصله ابن عدى والبيهقي في شعب الايمان من حديث أبي هريرة مرفوعا (وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب) زاد ابن أبي شيبة عن سعيد وأول من قص أظافيره وأول من استحد وزاد وكيع عن أبي هريرة وأول من تسرول وأول من فرق وللديلمي عن أنس مرفوعا أنه أول من خضب بالحناء والكتم ولابن أبي شيبة عن سعيد بن ابراهيم عن أبيه أنه أول من خطب على المنبر ولابن عساكر عن جابر أنه أول من قاتل في سبيل الله وله عن حسان بن عطية أنه أول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة وقلبا ولابن أبي الدنيا في كتاب الرمي عن ابن عباس أنه أول من عمل القسى وله في كتاب الاخوان عن تميم الداري مرفوعا أنه أول من عانق ولابن سعد عن الكلبي أنه أول من برد الثريد وللديلمي عن نبط بن شريطة مرفوعا أنه أول من اتخذ الخبز المبلقس ولاحمد في الزهد عن مطرف أنه أول من راغم (وأن يشتمل الصماء) بالمد قال في النهاية هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه

وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ٱبْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمَسَاكِينِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ ٱلْمِسْكِينُ بِهٰذَا ٱلطَّوَّافِ ٱلَّذِي يَطُوفُ عَلَى ٱلنَّاسِ فَتَرُدُّهُ ٱللُّقْمَةُ وَٱللُّقْمَتَانِ وَٱلتَّمْرَةُ وَٱلتَّمْرَتَانِ قَالُوا فَمَا ٱلْمِسْكِينُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ ٱلَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنُ ٱلنَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ ٱلنَّاسَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ٱبْنِ بُجَيْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ ٱلْحَارِثِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ رُدُّوا ٱلْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ *

﴿ مَاجَاءَ فِي مِعَى ٱلْكَافِرِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَأْكُلُ ٱلْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبيه فتنكشف عورته (ليس المسكين بهذا الطواف) قال الباجي لم يرد نفي ذلك عنه وانما أراد أن غيره أشد حالا منه (قالوا فما المسكين) كذا ليحيي ولغيره فمن المسكين (عن ابن بجيد) بالموحدة والجيم مصغر اسمه عبد الرحمن (عن جدته) هي أم بجيد ويقال اسمها حواء (ولو بظلف) بكسر الظاء وهو للبقر والغنم كالحافر للفرس ولو هنا للتقليل لان ذلك أقل ما يمكن أن يعطي وقال (محرق) لانه مظنة الانتفاع بخلاف غيره فقد يلقيه آخذه (في معا) بكسر الميم مقصور واحد الامعاء وهى المصارين (في سبعة امعاء) هي عدة أمعاء الانسان ولا ثامن لها كما بين في التشريح

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ٱلْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَٱلْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

﴿ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلشُّرْبِ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ وَٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ ﴾

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ ٱلْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِي ٱلْمُثَنَّى ٱلْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ ٱلْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلنَّفْخِ فِي ٱلشَّرَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَبِنِ ٱلْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ فَقَالَ لَهُ أَرَى ٱلْقَذَاةَ فِيهِ قَالَ فَأَهْرِقْهَا *

(ضافه ضيف) قيل هو ثمامة بن اثال الحنفي وقيل جهجاه الغفاري حكاهما الباجي (انما يجرجر) بضم أوله وفتح الجيم وسكون الراء ثم جيم مكسورة وراء من الجرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف ورواه بعض الفقهاء بفتح الجيم الثانية على البناء للمفعول ولا يعرف في الرواية (في بطنه نار جهنم) بالنصب على أنه مفعول والفاعل ضمير الشارب وبالرفع على أنه فاعل على أن النار هي التي تصوت في البطن أو على أنه خبر أن وما موصولة. قال الباجي سماه مجرجر للنار تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه (عن أبي المثنى الجهني) قال ابن عبد البر لم أقف على اسمه (نهى عن النفخ في الشراب) قال الباجي لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره وقد بعث صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الاخلاق (القذاة) عود أو شيء يقع فيه يتأذى به الشارب.

﴿ مَاجَاءَ فِي شُرْبِ ٱلرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ ٱلْإِنْسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأْسًا مَالِكٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلْقَارِي أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِمًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا *

﴿ ٱلسُّنَّةُ فِي ٱلشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ ٱلْيَمِينِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ ٱلْبِئْرِ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقُ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى ٱلْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ ٱلْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ ٱلْأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هٰؤُلَاءِ ٱلْأَشْيَاخَ فَقَالَ ٱلْغُلَامُ لَا وَٱللهِ يَارَسُولَ ٱللهِ لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي يَدِهِ *

﴿ جَامِعُ مَاجَاءَ فِي ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ ٱلْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ ٱلْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ ٱللهِ

(شيب) أي خلط (الايمن فالايمن وعن يمينه غلام) هو عبد الله بن عباس (وعن يساره الاشياخ) سمي منهم خالد بن الوليد (فتله) أي دفعه

ﷺ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ جَالِساً فِي ٱلْمَسْجِدِ وَمَعَهُ ٱلنَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِلطَّعَامِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقَ وَٱنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَاأُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ ٱلطَّعَامِ مَانُطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ ٱللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ هَلُمِّي يَاأُمَّ سُلَيْمٍ مَاعِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ ٱلْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ مَاشَاءَ ٱللّٰهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ بِالدُّخُولِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ٱئْذَنْ لِعَشَرَةٍ حَتَّى أَكَلَ ٱلْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَٱلْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ طَعَامُ ٱلْإِثْنَيْنِ كَافِي ٱلثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ ٱلثَّلَاثَةِ كَافِي ٱلْأَرْبَعَةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ

(طعام الاثنين كاف الثلاثة) قيل معناه ان شبع الاقل يكفي قوت الاكثر. وقيل المراد الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية وقيل معناه ان الله يضع من بركته فيه التي وضع لنبيه ويزيد حتى يكفيهم قال ابن العربي وهذا اذا صحت نيتهم فيه وانطلقت ألسنتهم به فان، قالوا لا يكفينا قيل لهم البلاء موكل بالمنطق

ٱللهِ ﷺ قَالَ أَغْلِقُوا ٱلْبَابَ وَأَوْكُوا ٱلسِّقَاءَ وَأَكْفِؤُا ٱلْإِنَاءَ أَوْ خَمِّرُوا ٱلْإِنَاءَ وَأَطْفِئُوا ٱلْمِصْبَاحَ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً وَإِنَّ ٱلْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى ٱلنَّاسِ بَيْتَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ٱلْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَضِيَافَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ ٱلثَّرَى مِنَ ٱلْعَطَشِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هٰذَا ٱلْكَلْبَ مِنَ ٱلْعَطَشِ مِثْلُ ٱلَّذِي بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ ٱلْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ ثُمَّ سَقَى ٱلْكَلْبَ فَشَكَرَ ٱللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي ٱلْبَهَائِمِ لَأَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّهُ قَالَ بَعَثَ

(وأوكؤا السقاء) أي اربطوه (وأكفؤا الاناء) أى اقلبوه (أو خمروا الاناء) قال الباجي يحتمل أن يكون شكا من الراوى والاظهر أنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وأن معناه أكفؤا الاناء ان كان فارغا أو خمروه أى غطوه ان كان فيه شيء (وأطفؤا) بالهمز (الفويسقة) هي الفأرة (تضرم) بضم أوله أى توقد والضرمة بالتحريك النار والضرام لهيب النار (أو ليصمت) بضم الميم (جايزته) أى منحته وعطيته واتحافه بأفضل مايقدر عليه (أن يثوي عنده) بالمثلثة أي يقيم (حتى يحرجه) أى يضيق عليه أو يؤثمه (يلهث) بفتح الهاء ومثلثة واللهث شدة تواتر النفس من تعب أو غيره (الثرى) بالمثلثة مقصور التراب الندى

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ ٱلسَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ ٱلْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلاَثُمَائَةٍ قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ ٱلطَّرِيقِ فَنِيَ ٱلزَّادُ فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ ٱلْجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ قَالَ فَكَانَ يَقُوتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ تُصِبْنَا مِنْهُ إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ قَالَ ثُمَّ ٱنْتَهَيْنَا إِلَى ٱلْبَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ ٱلظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ ٱلْجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَتَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا قَالَ مَالِكٌ ٱلظَّرِبُ ٱلْجُبَيْلُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يَانِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لاَتَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَاتَلَ ٱللهُ ٱلْيَهُودَ نُهُوا عَنْ أَكْلِ ٱلشَّحْمِ فَبَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ يَابَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ ٱلْقَرَاحِ

(الظرب) بالظاء المعجمة بوزن كتف الجبيل الصغير (عن عمرو بن معاذ عن جدته) قال ابن عبد البر قيل ان اسمها حواء بنت يزيد بن السكن وقد قيل انها جدة بن بجيد أيضا (يانساء المؤمنات) من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل قال الباجي وقد رأيت من يرويه برفع النساء ورفع المؤمنات على النعت (لا تحقرن احداكن لجارتها) قال الباجي يحتمل أن يكون نهيا للمهدية وأن يكون للمهدي اليهاقال والاول أظهر (ولو كراع شاة) قال ابن عبدالبر قال صاحب العين الكراع من الانس ومن الدواب وسائر المواشي مادون العقب (محرق) قال الباجي الكراع مؤنث فكان حقه محرقة الاأن الرواية وردت هكذا في الموطآت وغيرها وحكى ابن الاعرابي أن بعض العرب يذكره فلعل الرواية على تلك اللغة (عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود الحديث) قال ابن عبد البر هو مسند متصل من حديث عمر وأبي هريرة وابن عباس وجابر وغيرهم (بالماء القراح) أي الخالص الذي لايمازجه شيء

وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزَ الشَّعِيرِ وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزَ الْبُرِّ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا أَخْرَجَنَا الْجُوعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ وَقَامَ يَذْبَحُ لَهُمْ شَاةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ ثُمَّ أُتُوا بِذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هٰذَا الْيَوْمِ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتْبَعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ فَقَالَ وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا لَكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَا آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث أبي هريرة وغيره (الى أبي الهيثم) اسمه مالك ابن التيهان (نكب) أي أعرض (عن ذات الدر) أي اللبن (واستعذب) أي جاء بماء عذب (لتسئلن عن نعيم هـذا اليوم) قيل سؤال امتنان لا سؤال حساب وقيل سؤال حساب دون مناقشة حكاها الباجي (مقفر) هو الذي لاأدم عنده ومنه ما أقفر بيت فيه خل أي لا يعدمون أدما ويقال أكلت خبزا قفارا أي غيرمأدوم (قفعة) بقاف مفتوحة ثم فاءساكنة ثم عين مهملة قال في النهاية هو شيء شبيه بالزنبيل من الخوص ليس له عرا وليس بالكبير

تَأْكُلُ مِنْهُ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ فَنَزَلُوا عِنْدَهُ قَالَ حُمَيْدٌ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذْهَبْ إِلَى أُمِّي فَقُلْ إِنَّ إِبْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ وَيَقُولُ أَطْعِمِينَا شَيْئًا قَالَ فَوَضَعَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ ثُمَّ وَضَعَتْهَا عَلَى رَأْسِي وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ الْمَاءَ وَالتَّمْرَ فَلَمْ يُصِبْ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّعَامَ عَنْهَا وَأَطِبْ مُرَاحَهَا وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ احَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ وحدّثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

وقيل شيء كالقنة تتخذ واسعة الاسفل ضيقة الاعلى (الرعام) بضم الراء واهمال العين مخاط رقيق يجرى من أنوف الغنم (وأطب مراحها) أى نظفه (فانها من دواب الجنة) هذا له حكم الرفع فانه لا يقال الا بتوقيف وقد أخرج البزار من حديث أبى هريرة مرفوعا أكرموا المعز وامسحوا رعامها فانها من دواب الجنة (والذى نفسى بيده ليوشك أن يأتى على الناس زمان تكون الثلة) بضم المثلة وتشديد اللام أي الطائفة القليلة المائة ونحوها (من الغنم أحب الى صاحبها من دار مروان) هذا أيضا لايقال الا بتوقيف (عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام الحديث) قال ابن عبد البر رواه خالد بن مخلد عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة وهو حديث مسند متصل لان وهبا سمعه من عمر وقد لقي من الصحابة من هو أكبر منه قال يحي بن معين وهب بن كيسان أكبر من الزهري سمع من ابن عمر وابن الزبير.

فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي يَتِيماً وَلَهُ إِبِلٌ أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ فَقَالَ لَهُ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا وَتَلِطُّ حَوْضَهَا وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ وَلَا نَاهِكٍ فِي ٱلْحَلْبِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْتَى أَبَدًا بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ حَتَّى ٱلدَّوَاءِ فَيَطْعَمُهُ أَوْ يَشْرَبُهُ إِلَّا قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَنَعَّمَنَا ٱللَّهُ أَكْبَرُ ٱللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ فَنَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ إِلٰهُ ٱلصَّالِحِينَ وَرَبُّ ٱلْعَالَمِينَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مَاشَاءَ ٱللَّهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ تَأْكُلُ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَ غُلَامِهَا فَقَالَ مَالِكٌ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ ٱلرِّجَالِ قَالَ وَقَدْ تَأْكُلُ ٱلْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ تُؤَاكِلُهُ أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ ٱلرَّجُلِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَكْلِ ٱللَّحْمِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ وَمَعَهُ حِمَالُ لَحْمٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَرِمْنَا إِلَى ٱللَّحْمِ فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَقَالَ عُمَرُ أَمَا

(ان كنت تبغي ضالة ابله) أي تطلب ماضل من ابله (وتهنأ جرباها) أى تطليها بالهنأ وهو القطران (وتلط حوضها) أى تطينه (يوم وردها) أى شربها غير مضر بنسل أي بالولد الرضيع (ولا ناهك فى الحلب) أى مستأصل للبن قال الباجي والحلب بفتح اللام اللبن وبتسكينها الفعل (١) (اياكم واللحم) أى الاكثار منه (فان له ضراوة) قال الباجي يريد عادة يدعو اليها ويشق تركها لمن ألفها زاد فى النهاية فلا يصبر عنه من اعتاده يقال ضري بالشيء اذا لهج به (حمال لحم) بكسر الحاء ما حمله الحامل (قرمنا) بكسر الراء من القرم وهو شدة شهوة

---

(١) هذه والتي بعدها ليست موجودة بالمتن الذي معنا فليحرر

يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ٱبْنِ عَمِّهِ أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ ٱلْخَاتَمِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَنَبَذَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا قَالَ فَنَبَذَ ٱلنَّاسُ بِخَوَاتِيمِهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ ٱلْخَاتَمِ قَالَ ٱلْبَسْهُ وَأَخْبِرِ ٱلنَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي نَزْعِ ٱلْمَعَالِيقِ وَٱلْجَرَسِ مِنَ ٱلْعَيْنِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ ٱلْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَسُولًا فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَٱلنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ لَا تُبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ أَرَى ذَلِكَ مِنَ ٱلْعَيْنِ *

﴿ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْعَيْنِ ﴾ **وحدثني** يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ ٱغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِٱلْخَرَّارِ فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ قَالَ وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَبْيَضَ حَسَنَ ٱلْجِلْدِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ قَالَ فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ وَٱشْتَدَّ وَعْكُهُ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ

اللحم حتى لا يصبر عنه (فأرسل رسولا) رواه روح بن عبادة عن مالك فقال فأرسل زيدا مولاه (أو قلادة) شك من الراوى (بالخرار) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الاولى موضع قرب الجحفة قاله فى النهاية وقال ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها

فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَأَتَاهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِ عَامِرٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ إِنَّ ٱلْعَيْنَ حَقٌّ تَوَضَّأْ لَهُ فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِهِ بَأْس **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ ٱبْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ مَارَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ فَلُبِطَ سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَقِيلَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَٱللَّهِ مَايَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا قَالُوا نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَلاَ بَرَّكْتَ إِغْتَسِلْ لَهُ فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ ٱلنَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ *

﴿ ٱلرُّقْيَةُ مِنَ ٱلْعَيْنِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ٱلْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ دُخِلَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا مَالِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا يَارَسُولَ ٱللَّهِ إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا ٱلْعَيْنُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَنَدْرِي مَايُوَافِقُكَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ

(ولا جلد مخبأة) بالهمز وهى المغيبة المخدرة التى لا تظهر ولا تبرز للشمس فتغيرها (فلبط) أى صرع وسقط الى الارض (ألا بركت) قال الباجي هو أن يقول بارك الله فيه فان ذلك يبطل المعنى الذى يخاف من العين ويذهب تأثيره وقال ابن عبد البر يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه فاذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة (وداخلة ازاره) قيل المراد به طرف الازار الذى يلى جسد المؤتزر وقيل موضعه من الجسد وقيل الورك وقيل المذاكير (عن حميد بن قيس المكى أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابني جعفر الحديث) هذا معضل ورواه ابن وهب فى جامعه عن مالك عن حميد بن قيس عن عكرمة بن خالد به وهو مرسل وورد متصلا من حديث أمهما أسماء بنت عميس من وجوه صحاح (ضارعين) أى ناحلين

ﷺ اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ قَالَ عُرْوَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكَيْنِ فَقَالَ انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ فَإِنْ هُوَ إِذَا جَاءُوهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ رَفَعَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَعْلَمُ فَيَقُولُ لِعَبْدِي عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ أَنْ أُبْدِلَ لَهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ إِلَّا قُصَّ بِهَا أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ

(عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد الحديث) وصله عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (يصب منه) أي بالمرض والبلاء والفاعل ضمير الله والرواية بالبناء للفاعل في الاشهر

فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ وَيْحَكَ وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ ٱللهَ ٱبْتَلاهُ بِمَرَضٍ يُكَفِّرُ بِهِ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ *

﴿ ٱلتَّعَوُّذُ وَٱلرُّقْيَةُ مِنَ ٱلْمَرَضِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ كَعْبٍ ٱلسُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي ٱلْعَاصِي أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱمْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٱللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ كَانَ إِذَا ٱشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِٱلْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ قَالَتْ فَلَمَّا ٱشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ٱرْقِيهَا بِكِتَابِ ٱللهِ *

﴿ تَعَالُجُ ٱلْمَرِيضِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ فَٱحْتَقَنَ ٱلْجُرْحُ ٱلدَّمَ وَأَنَّ ٱلرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا أَيُّكُمَا أَطَبُّ فَقَالَا أَوَفِي ٱلطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

(امسحه بيمينك سبع مرات) قال الباجى خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا العدد فى غير ما موضع (اذا اشتكى) أى مرض (يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث) هو شبيه البزق بلا ريق أى يجمع يديه ويقرأ فيهما وينفث ثم يمسح بهما على موضع الالم (عن زيد ابن أسلم أن رجلا الحديث) له شواهد مسندة (فاحتقن الجرح الدم) قال الباجي أي فاض وخيف عليه منه

ٱللَّهِ ﷺ قَالَ أَنْزَلَ ٱلدَّوَاءَ ٱلَّذِي أَنْزَلَ ٱلأَدْوَاءَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ ٱكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ ٱلذَّبْحَةِ فَمَاتَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ ٱكْتَوَى مِنَ ٱللَّقْوَةِ وَرُقِيَ مِنَ ٱلْعَقْرَبِ *

﴿ ٱلْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ ٱلْحُمَّى ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ ٱلْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتِ ٱلْمَاءَ فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ *

﴿ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ وَٱلطِّيَرَةُ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا عَادَ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرِيضَ خَاضَ ٱلرَّحْمَةَ

(عن يحيى بن سعيد قال بلغني أن أسعد بن زرارة الحديث) وصله ابن ماجه من حديث جابر (من الذبحة) قال في النهاية بفتح الباء وقد تسكن وجع يعرض في الحلق من الدم وقيل قرحة تظهر فيه فينسد معها وينقطع النفس (أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها) أي طوقها وهذا أحسن مايفسر به قوله فأبردوها بالماء لانها صحابية وراوية الحديث ومحلها من بيت النبي صلى الله عليه وسلم المحل المعروف (نبردها) بفتح أوله وسكون الموحدة وضم الراء (عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الحمى من فيح جهنم) كذا أرسله رواة الموطأ الا معن بن عيسى فانه أسنده عن عائشة ثم قيل هو حقيقة وقيل على جهة التشبيه فابردوها بالماء بهمز وصل وضم الراء من بردت الحمى أبردها بردا أي أسكنت حرارتها وحكي كسر الراء مع وصل الهمزة ومع قطعها (مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل المريض الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أمه عن عمر بن الحكم عن جابر

حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ قَرَّتْ فِيهِ أَوْ نَحْوَ هٰذَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ ابْنِ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا عَدْوَى وَلَا هَامَ وَلَا صَفَرَ وَلَا يَحُلُّ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّهُ أَذًى *

﴿ السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

(مالك أنه بلغه عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى الحديث) قال ابن عبدالبر هكذا رواه يحي وتابعه قوم وقال القعنبي عن ابن عطية الاشجعي عن أبي هريرة وتابعه جماعة منهم عبدالله بن يوسف وأبومصعب ويحي بن بكير الا أن ابن بكير قال عن أبي عطية الاشجعي عن أبي هريرة وابن عطية اسمه عبدالله بن عطية ويكني أبا عطية ومعنى لاعدوى أي لايعدى شيء شيئا أي لايتحول شيء من المرض الى غير الذي هو به (ولاهام) أي لايتطير به كما كانت العرب تقول اذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت وقيل المراد نفي ماكانت العرب تزعم أنه اذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلايزال يقول أسقوني حتى يقتل قاتله (ولا صفر) كانت العرب تزعم أن الصفر حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس وهي عندهم أعدى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به قولان وقيل المراد بقوله لاصفر الشهر المعروف فان العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم فجاء الاسلام برد ذلك (ولا يحل الممرض) أي ذو الماشية المريضة (على المصح) أي ذي الماشية الصحيحة قال عيسى بن دينار معناه النهي أن يأتي الرجل بابله أو غنمه الجربة فيحل بها على ماشية صحيحة فيؤذي صاحبها بذلك وقال يحي بن يحي سمعت أن تفسيره في الرجل يكون به الجذام فلا ينبغي له أن ينزل على الصحيح يؤذيه لانه وان كان لا يعدي فالانفس تكرهه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك للاذى لا للعدوى وأما الصحيح فله أن ينزل محلة المريض ان صبر على ذلك واحتملته نفسه (أمر باحفاء الشوارب) منهم من فسره بالاستئصال ومنهم من فسره بازالة ماطال على الشفتين وعلى الاول اقتصر صاحب النهاية فقال هو المبالغة في قصها لانه أوفق للغة ويؤيده أن ابن عمر راوي الحديث كان يحفي شاربه كأخي الحلق رواه ابن سعد في الطبقات وهو أعلم بالمراد مع ماورد أنه كان أشد الناس اتباعا للسنن (واعفاء اللحي) قال أبو عبيدة معناه وفروها لتكثر وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد اعفاها من الاحفاء لان كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركها قال وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية مافضل عن القبضة وسئل مالك عن اللحية اذا طالت جدا قال أرى أن يؤخذ منها ويقص

ٱبْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ يَاأَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ ٱتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَدَلَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ مَاشَاءَ ٱللَّهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لَيْسَ عَلَى ٱلرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ ٱمْرَأَةِ ٱبْنِهِ أَوْ شَعَرِ أُمِّ ٱمْرَأَتِهِ بَأْسٌ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ٱلْإِخْصَاءَ وَيَقُولُ فِيهِ تَمَامُ ٱلْخَلْقِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ ٱلْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي ٱلْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا ٱتَّقَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ ٱلْوُسْطَى وَٱلَّتِي تَلِي ٱلْإِبْهَامَ *

﴿ إِصْلَاحِ ٱلشَّعَرِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي ٱلْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ لِمَا قَالَ

(قصة) بضم القاف الخصلة من الشعر تزيدها المرأة في شعرها لتوهم كثرته (حرسى) واحد الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه (عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه سمعه يقول سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله ثم فرق بعد ذلك) قال ابن عبد البر هكذا رواه الرواة عن مالك مرسلا الا حماد بن خالد الخياط عن مالك فانه أسنده عن أنس والحديث محفوظ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس والسدل الارسال والفرق قسمة شعر الرأس فى المفرق (عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة البهزى عن أبيها به (عن يحي بن سعيد أن أباقتادة الانصارى) هو منقطع وقد أخرجه البزار من طريق عمر بن على المقدمي عن يحي بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر (جمة) بضم الجيم شعر الرأس اذا بلغ المنكبين

لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ نَعَمْ وَأَكْرِمْهَا وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنِ ٱخْرُجْ كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلَاحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فَفَعَلَ ٱلرَّجُلُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَلَيْسَ هٰذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ ٱلرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ

﴿ مَا جَاءَ فِي صَبْغِ ٱلشَّعَرِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ٱلتَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ بْنَ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ وَكَانَ جَلِيسًا لَهُمْ وَكَانَ أَبْيَضَ ٱللِّحْيَةِ وَٱلرَّأْسِ قَالَ فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا قَالَ فَقَالَ لَهُ ٱلْقَوْمُ هٰذَا أَحْسَنُ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ ٱلْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ قَالَ يَحْيَى سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صَبْغِ ٱلشَّعَرِ بِٱلسَّوَادِ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مَعْلُومًا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلصَّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ وَتَرْكُ ٱلصَّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ لَيْسَ عَلَى ٱلنَّاسِ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي هٰذَا ٱلْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ لَمْ يَصْبُغْ وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَأَرْسَلَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلتَّعَوُّذِ ﴾ حدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ ٱلْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي فَقَالَ

(ثائر الرأس) أى شعث الشعر (كأنه شيطان) أى فى قبح المنظر (عن يحي بن سعيد قال بلغنى أن خالد بن الوليد الحديث) أخرجه ابن عبد البر من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحي بن حبان أن خالد بن الوليد فذكره وهو مرسل.

لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى ٱبْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ أُسْرِيَ بِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَرَأَى عِفْرِيتًا مِنَ ٱلْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ كُلَّمَا ٱلْتَفَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ إِذَا قُلْتَهُنَّ طُفِئَتْ شُعْلَتُهُ وَخَرَّ لِفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَلَى فَقَالَ جِبْرِيلُ فَقُلْ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ ٱللَّاتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي ٱلْأَرْضِ وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتَنِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمٰنُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ

ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا لكن قال كان الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد (التامة) أى الفاضلة التى لا يدخلها نقص (من همزات الشياطين) أى ان تصيبني (وان يحضرون) أى أن يصيبونى بسوء أو يكونوا معى فى مكان (عن يحيي بن سعيد أنه قال أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) وصله النسائى من طريق محمد بن جعفر عن يحيي بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عياش السلمى عن ابن مسعود قال حمزة الكناني الحافظ هذا ليس بمحفوظ والصواب مرسل قلت وأخرجه البيهقي فى الاسماء والصفات من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن يحيي بن سعيدقال سمعت رجلا من أهل الشام يقال له العباس يحدث عن ابن مسعود قال لما كان ليلة الجن أقبل عفريت فى يده شعلة فذكره (أعوذ بوجه الله الكريم) قال الباجى قال القاضى أبو بكر هو صفة من صفات البارى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعوذبها وقال أبوالحسن المحاربي معناه أعوذبالله (اللاتى لايجاوزهن بر ولا فاجر) أى لاينتهي علم أحد الى مايزيد عليها والبر من كان ذابر من الانس وغيرهم والفاجر من كان ذا فجور (من شر ماينزل من السماء) أي من العقوبات (وشر ما يعرج فيها) أي مما يوجب العقوبة (وشر ما ذرأ فى الارض) أى ما خلقه على ظهرها (وشر ما يخرج منها) أى مما خلقه فى باطنها (ومن فتن الليل والنهار) هو من الاضافة الى الظرف (ومن طوارق الليل) الطارق ما جاءك ليلا واطلاقه على الآتى بالنهار على سبيل الاتباع

قَالَ مَانِمْتُ هٰذِهِ ٱللَّيْلَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَقَالَ لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ تَضُرَّكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنِ ٱلْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَنَّ كَعْبَ ٱلْأَحْبَارِ قَالَ لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَارًا فَقِيلَ لَهُ وَمَا هُنَّ فَقَالَ أَعُوذُ بِوَجْهِ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ ٱلَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ وَبِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ ٱلَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَالَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ •

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْمُتَحَابِّينَ فِي ٱللهِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَيْنَ ٱلْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي ٱلْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلِّي **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى أوعن أبى هريرة) قال ابن عبد البر كذا رواه رواة الموطأ على الشك الا مصعبا الزبيرى وأبا قرة موسى بن طارق فانهما قالا عن أبى سعيد وأبى هريرة بالواو وكذارواه أبو معاذ البلخي عن مالك ورواه زكريا بن يحيي الوقاد عن عبد الله ابن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمر بن يزيد كلهم عن مالك عن خبيب عن حفص عن أبى سعيد وحده لم يذكر أبا هريرة لاعلى الجمع ولا على الشك ورواه عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم عن خاله خبيب عن جده حفص بن عاصم عن أبى هريرة وحده (سبعة يظلهم الله فى ظله) قال ابن عبدالبر هذا أحسن حديث يروى فى فضائل الاعمال وأعمها وأصحها قال والظل فى هذا الحديث يراد به الرحمة وقال القاضى عياض اضافة الظل الى الله اضافة

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَاخَرَجَ مِنْـهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَاتُنْفِقُ يَمِينُهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ قَالَ لِجِبْرِيلَ قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ

ملك وقال غيره أضافة تشريف وقال عيسى بن دينار المراد بظله كرامته وحمايته وقال آخرون المراد ظل عرشه للتصريح به فى كثير من الاحاديث ولان المراد وقوع ذلك فى الموقف وبه جزم القرطبي ورجحه ابن حجر ووهى قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلها انما يحصل بعد الاستقرار فى الجنة ثم انه مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة قال فرجح أن المراد ظل العرش وقد نظم السبعة المذكورة الامام أبو شامة فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة يظلهم الله العظيم بظله
محب عفيف ناشيء متصدق وباك مصل والامام بعدله

قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في صحيح مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير السبعة المذكورة فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له قال وقد ألقيت هذه المسئلة على العالم شمس الدين الهروي لما قدم القاهرة وادعى أنه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا فما استحضر منه شيئا قال ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة فى مثل ذلك فزادت على عشر خصال قال وقد انتقيت منها سبعة وردت بأسانيد جياد ونظمتها فى بيتين مذيلا على بيتى أبى شامة وهما

وزد سبعة أظلال غاز وعونه وانظار ذى عسر وتخفيف حمله
وحامي غزاة حين ولوا وعون ذي غرامة حق مع مكاتب أهله

قال ثم تتبعت فجمعت سبعة أخرى ثم سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة ونظمت ذلك فقلت

وزد مع ضعف سبعتين اعانة لا خرق مع أخذ لحق وبذله
وكره وضوء ثم مشي لمسجد وتحسين خلق ثم مطعم فضله
وكافل ذى يتم وأرملة وهت وتاجر صدق فى المقال وفعله
وحزن وتصبير ونصح ورأفة تربع بها السبعات من فيض فضله اهـ

قلت وقد تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد مع ضعف من يضيف وعونه لايتامها ثم القريب بوصله

ٱلسَّمَاءِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ أَحَبَّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ فَيُحِبُّهُ أَهْلُ ٱلسَّمَاءِ ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلْأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ ٱللهُ ٱلْعَبْدَ قَالَ مَالِكٌ لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلْبُغْضِ مِثْلَ ذَٰلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ٱلْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ ٱلثَّنَايَا وَإِذَا ٱلنَّاسُ مَعَهُ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ هَٰذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا كَانَ ٱلْغَدُ هَجَّرْتُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِٱلتَّهْجِيرِ

وعلم بأن الله معه وحبه ... لاجلاله والجوع من أهل حبه
وزهد وتفريج وغض وقوة ... صلاة على الهادى واحياء فعله
وترك الربا مع رشوة الحكم والزنا ... وطفل وراعى الشمس ذكرا وظله
وصوم وتشييع لميت عيادة ... فسبع بها السبعات يازين أصله

ثم تتبعت فوجدت سبعة ثم سبعة وقد نظمتها فقلت

وزد سبعتين الحب لله بالثنا ... وتطهير قلب والغضوب لاجله
وحب علي ثم ذكر انابة ... وأمر ونهي والدعاء لسبله
ومن أول الاتمام يقرا غداته ... ومستغفر الاسحار يا طيب فعله
وبر وترك النم والحسد الذى ... يشين الفتى فاشكر لجامع شمله

ثم تتبعت فوجدت سبعة أخرى تتمة سبعين وقد نظمتها فقلت

وزد سبعة قاضي حوائج خلقه ... وعبد تقي والشهيد بقتله
وأم وتعليم أذان وهجرة ... فتمت لها السبعون من فيض فضله

وقد جمعت الاحاديث الواردة فى هذه الخصال بأسانيدها فى كتاب يسمى تمهيد الفرش فى الخصال المؤدية لظل العرش ثم لخصته فى مختصر يسمى بزوغ الهلال فى الخصال الموجبة للظلال (ثم يضع له القبول فى الارض) أى المحبة فى الناس (براق الثنايا) أى أبيض الثغر حسنه وقيل معناه كثير التبسم (فقيل هذا معاذ بن جبل) قال الباجي قال أحمد بن خالد وهم أبو حازم فى هذا القول وانما هو عبادة بن الصامت فقد رواه شعبة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن أبي ادريس الخولاني قال لقيت عبادة بن الصامت فذكر الحديث وقال ابن عبد البر زعم قوم أن هذا الحديث خطأ وأن مالكا وهم فيه وأسقط من اسناده أبا مسلم الخولاني وزعموا أن أبا ادريس رواه عن أبي مسلم عن معاذ وقال آخرون وهم فيه أبو حازم قال وهذا كله تخرص وقد روى عن أبي ادريس من وجوه شتى غير طريق أبي حازم أنه لقي معاذا وسمع منه فلا شىء فى هذا على مالك ولا على أبي حازم

وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ لِلَّهِ فَقَالَ آللَّهِ فَقُلْتُ آللَّهِ فَقَالَ آللَّهِ فَقُلْتُ آللَّهِ فَقَالَ آللَّهِ فَقُلْتُ آللَّهِ قَالَ فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ وَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَصْدُ وَالتُّؤَدَةُ وَحُسْنُ السَّمْتِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ •

﴿ مَاجَاءَ فِي الرُّؤْيَا ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَقُولُ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ

(والمتباذلين في) قال الباجي أي الذين يبذلون أنفسهم في مرضاته من الانفاق على جهاد عدوه وغير ذلك مما أمروا به (القصد) قال الباجي يريد الاقتصاد في الامور وترك الغلو والسرف (والتؤدة) أي الرفق والتأني (وحسن السمت) أي الطريقة والزي (جزء من خمسة وعشرين جزأ من النبوة) قال الباجي يريد أن هذه من أخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال ونعتقد هذه التجزئة ولا ندري وجهها (الرؤيا الحسنة) أي الصادقة أو المبشرة احتمالان ذكرهما الباجي (جزء من ستة وأربعين جزأ من النبوة) وجه بأنه نوع من الانباء بما يكون في المستقبل على وجه يصح ويكون من عند الله وذلك مما أكرم به الانبياء وأما معنى هذه التجزئة فما لا نطلع عليه (عن زفر بن صعصعة عن أبيه) قال ابن عبد البر لا أعلم لزفر ولا لابيه غير هذا الحديث وهما مدنيان وفي رواية معن عن زفر عن أبي

رُؤْيَا وَيَقُولُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ إِلَّا ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ إِلَّا ٱلْمُبَشِّرَاتُ فَقَالُوا وَمَا ٱلْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِي يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ مِنَ ٱللهِ وَٱلْحُلْمُ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ ٱلشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى ٱلرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ ٱلْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هٰذِهِ ٱلْآيَةِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَى فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ قَالَ هِيَ ٱلرُّؤْيَا ٱلصَّالِحَةُ يَرَاهَا ٱلرَّجُلُ ٱلصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ ■

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلنَّرْدِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا وَعِنْدَهُمْ نَرْدٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ

هريرة باسقاط أبيه والصواب اثباته (والحلم) بضم الحاء وسكون اللام هي الرؤيا المفظعة

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا قَالَ يَحْيَى وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَاخَيْرَ فِي ٱلشَّطْرَنْجِ وَكَرِهَهَا وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ ٱللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ ٱلْبَاطِلِ وَيَتْلُو هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَالُ *

﴿ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلسَّلَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ ٱلرَّاكِبُ عَلَى ٱلْمَاشِي وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلْقَوْمِ أَحَدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْيَمَنِ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ثُمَّ زَادَ شَيْئًا مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ مَنْ هٰذَا قَالُوا هٰذَا ٱلْيَمَانِيُّ ٱلَّذِي يَغْشَاكَ فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ قَالَ فَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ ٱلسَّلَامَ ٱنْتَهَى إِلَى ٱلْبَرَكَةِ قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَمَّا ٱلْمُتَجَالَّةُ فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ وَأَمَّا ٱلشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلسَّلَامِ عَلَى ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ ٱلْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ ٱلسَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ قَالَ يَحْيَى وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى ٱلْيَهُودِيِّ أَوِ ٱلنَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا *

﴿ جَامِعُ ٱلسَّلَامِ ﴾ **حَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي ٱلْمَسْجِدِ وَٱلنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ

إِثْنَانِ إِلَى رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي ٱلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَالَ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثَّلاَثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللهِ فَآوَاهُ ٱللهُ وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى ٱللهُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ ٱللهُ عَنْهُ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمَ ثُمَّ سَأَلَ عُمَرُ ٱلرَّجُلَ كَيْفَ أَنْتَ فَقَالَ أَحْمَدُ ٱللهَ إِلَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ ذَلِكَ ٱلَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ ٱلطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى ٱلسُّوقِ قَالَ فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى ٱلسُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلاَ صَاحِبِ بَيْعَةٍ وَلاَ مِسْكِينٍ وَلاَ أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ ٱلطُّفَيْلُ فَجِئْتُ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى ٱلسُّوقِ فَقُلْتُ لَهُ وَمَا تَصْنَعُ فِي ٱلسُّوقِ وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَلاَ تَسْأَلُ عَنِ ٱلسِّلَعِ وَلاَ تَسُومُ بِهَا وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ ٱلسُّوقِ قَالَ وَأَقُولُ ٱجْلِسْ بِنَا هَاهُنَا نَتَحَدَّثْ قَالَ فَقَالَ لِي عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا بَطْنٍ وَكَانَ ٱلطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ ٱلسَّلاَمِ نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ ٱلسَّلاَمُ

(فرجة) بضم الفاء وفتحها (في الحلقة) بسكون اللام (فأوى الى الله) بالقصر (فآواه الله) أي جازاه بأن ضمه الى رحمته ورضوانه (فاستحى) قال القاضي عياض أي ترك المزاحمة حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الحاضرين وقال ابن حجر استحى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث (فاستحى الله منه) أي رحمه ولم يعاقبه (فأعرض الله عنه) أي سخط عليه واطلاق الاستحياء والاعراض على الله من باب المشاكلة

عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَٱلْغَادِيَاتُ وَٱلرَّائِحَاتُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَلَيْكَ أَلْفًا ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ إِذَا دُخِلَ ٱلْبَيْتُ غَيْرُ ٱلْمَسْكُونِ يُقَالُ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ٭

﴿ بَابُ ٱلِاسْتِئْذَانِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ ٱبْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي فَقَالَ نَعَمْ قَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي مَعَهَا فِي ٱلْبَيْتِ وَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ إِنِّي خَادِمُهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً قَالَ لَا قَالَ فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ أَبَا مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ فَاسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ فَقَالَ مَالَكَ لَمْ تَدْخُلْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ ٱلِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ عُمَرُ وَمَنْ يَعْلَمُ

(والغاديات والرائحات) قال عيسى بن دينار معناه الطير التي تغدو وتروح وقال الباجي يحتمل عندي أن يريد به الملائكة الحفظة الغادية الرائحة لتكتب أعمال بني آدم (عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل الحديث) قال ابن عبد البر هو مرسل صحيح ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح (مالك عن الثقة عنده عن بكير) قال ابن عبد البر يقال ان الثقة هنا مخرمة بن بكير وقد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير (عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الاشعري الحديث) وصله أحمد من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد الله بن عمر أن أبا موسى استأذن على عمر فذكره

هٰذَا لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذَٰلِكَ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِسًا فِي ٱلْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ ٱلْأَنْصَارِ فَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ٱلِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَقَالَ لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هٰذَا لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذَٰلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ فَلْيَقُمْ مَعِي فَقَالُوا لِأَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قُمْ مَعَهُ وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ فَقَامَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ بِذَٰلِكَ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ لِأَبِي مُوسَى أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلٰكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ ٱلنَّاسُ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ *

﴿ ٱلتَّشْمِيتُ فِي ٱلْعُطَاسِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ إِنَّكَ مَضْنُوكٌ فَقَالَ عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ لَا أَدْرِي أَبَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ ٱللّٰهُ قَالَ يَرْحَمُنَا ٱللّٰهُ وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلصُّوَرِ وَٱلتَّمَاثِيلِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحٰقَ مَوْلَى ٱلشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ

(فشمته) قل ابن عبد البر يقال شمت بالمعجمة وسمت بالمهملة لغتان معروفتان وروى عن ثعلب أنه سئل عن معناها فقال أما التشميت فمعناه أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك وأما التسميت فمعناه جعلك الله على سمت حسن (مضنوك) أى مزكوم والضناك بالضم الزكام يقال أضنكه الله وأزكمه قال في النهاية والقياس أن يقال فهو مضنك ومزكم ولكنه جاء على ضنك وزكم (فقال لنا أبو سعيد

أَخْبَرَنَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ شَكَّ إِسْحٰقُ لَا يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيُّ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلنَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ لِمَ تَنْزِعُهُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ سَهْلٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِلَّا مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ قَالَ بَلَى وَلَـٰكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ ٱللهِ ﷺ قَامَ عَلَى ٱلْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ ٱلْكَرَاهِيَةَ وَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَتُوبُ إِلَى ٱللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَمَا بَالُ هَـٰذِهِ ٱلنُّمْرُقَةِ قَالَتِ ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ٱلضَّبِّ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ

أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الملائكة لاتدخل بيتا فيه تماثيل) قال ابن عبدالبر هذا أصح حديث فى هذا الباب وأحسنه اسنادا قال ثم قيل هو على العموم فى كل ملك وقيل المراد ملائكة الوحي (نمطا) ضرب من البسط له خمل رقيق (رقما) هو النقش والوشى والاصل فيه الكتابة (نمرقة) بضم النون والراء وبكسرها الوسادة (الكراهية) بتخفيف الياء (أحيوا) بقطع الهمزة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أنه قال

دَخَلَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ ٱلْحَارِثِ فَإِذَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ وَمَعَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ ٱلْوَلِيدِ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ ٱلْحَارِثِ فَقَالَ لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ كُلَا فَقَالَا أَوَلَا تَأْكُلُ أَنْتَ يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ ٱللهِ حَاضِرَةٌ قَالَتْ مَيْمُونَةُ أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذَا فَقَالَتْ أَهْدَتْهُ لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرَأَيْتِكِ جَارِيَتَكِ ٱلَّتِي كُنْتِ ٱسْتَأْمَرْتِنِيِ فِي عِتْقِهَا أَعْطِيهَا أُخْتَكِ وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ ٱلْمُغِيرَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ ٱلنِّسْوَةِ ٱللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبِرُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَقِيلَ هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث) قال ابن عبد البر رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة (ضباب) جمع ضب (فقال انى تحضرنى من الله حاضرة) قال ابن عبد البر معناه ان صحت هذه اللفظة لانها لا توجد فى غير هذا الحديث ماظهر فى حديث ابن عباس وخالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وقال ابن العربي يحتمل أن يكون مع الضباب والبيض رائحة متكرهة فيكون من باب أكل البصل والثوم واما أن يريد أن الملك ينزل عليه بالوحي ولا يصلح لمن كان فى هذه المرتبة ارتكاب المشتبهات (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وجماعة وقال ابن بكير عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة (فأتي بضب محنوذ) بحاء مهملة ونون وذال معجمة أى مشوى فى الارض (فأهوى اليه) أى مد يده اليه

فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ مَا تَرَى فِي ٱلضَّبِّ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا بِمُحَرِّمِهِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ ٱلْكِلَابِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ ٱلسَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ ٱلْمَسْجِدِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ٱقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ أَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِي وَرَبِّ هٰذَا ٱلْمَسْجِدِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مَنِ ٱقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ ٱلْكِلَابِ *

﴿ مَاجَاءَ فِي أَمْرِ ٱلْغَنَمِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ رَأْسُ ٱلْكُفْرِ نَحْوَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْفَخْرُ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يارسول الله ماترى فى الضب) رواه ابن بكير عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر وهو صحيح محفوظ عنهما جميعا (من اقتنى كلبا) أى اتخذه (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) يريد يحفظه له (نقص من عمله كل يوم قيراط) قال الباجي أى من أجر عمله والقيراط مقدر مالا يعلمه الا الله (عن نافع) زاد القعنبي وابن وهب وعبد الله بن دينار من اقتنى (الا كلبا) كذا ليحيي وقال غيره من اقتنى كلبا الا كلبا (ضاريا) قال الباجي يحتمل أن يريد الكلب المعلم للصيد قال ابن عبد البر ذكر ابن سعدان عن الاصمعى قال قال أبو جعفر المنصور لعمرو بن عبيد ما بلغك فى الكلب قال بلغنى أنه من اقتنى كلبا لغير زرع ولا حراسة نقص من أجره كل يوم قيراط قال ولم ذلك قال هكذا جاء الحديث قال خذها بحقها انما ذلك لانه ينبح الضيف ويروع السائل (رأس الكفر) أى معظمه وشدته (نحو المشرق) قال الباجي يحتمل أن يريد فارس وأن يريد أهل نجد

وَٱلْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ ٱلْخَيْلِ وَٱلْإِبِلِ وَٱلْفَدَّادِينَ أَهْلِ ٱلْوَبَرِ وَٱلسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ ٱلْغَنَمِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ ٱلْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ ٱلْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ ٱلْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ ٱلْفِتَنِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرُ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلُ طَعَامُهُ وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا قِيلَ وَأَنْتَ يَا رَسُولَ ٱللهِ قَالَ وَأَنَا *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي ٱلسَّمْنِ وَٱلْبَدْءِ بِٱلْأَكْلِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ ﴾

وحدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ٱبْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ ٱلْإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ

(الفدادين) بالتشديد الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم ومواشيهم وقيل هم المكثرون من الابل (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (خير) بالنصب على الخبرية وغم الاسم (يتبع) بتشديد التاء (شعب الجبال) قال ابن عبد البر هكذا وقع فى هذه الرواية بالباء وهو عندهم غلط وانما يرويه الناس شعف بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة كأكم وأكمة وهي رؤوس الجبال (ومواقع القطر) بالنصب عطفا على شعب أى بطون الاودية (مشربته) بضم الراء وفتحها الغرفة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا قد رعى الغنم الحديث) ورد موصولا من حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وجابر بن عبدالله قال بعضهم رعاية الانبياء الغنم انما كان على سبيل التعليم والتدريب فى رعاية أمتهم وقال الباجي يحتمل أن يكون ذلك لما أخذوا بحظ من التواضع

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلفَأْرَةِ تَقَعُ فِي ٱلسَّمْنِ فَقَالَ ٱنْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ *

﴿ مَا يُتَّقَى مِنَ ٱلشُّؤْمِ ﴾ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ٱلسَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ فَفِي ٱلْفَرَسِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمَسْكَنِ يَعْنِي ٱلشُّؤْمَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ٱبْنَيْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلشُّؤْمُ فِي ٱلدَّارِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْفَرَسِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَارَسُولَ ٱللَّهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا وَٱلْعَدَدُ كَثِيرٌ وَٱلْمَالُ وَافِرٌ فَقَلَّ ٱلْعَدَدُ وَذَهَبَ ٱلْمَالُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ دَعُوهَا ذَمِيمَةً *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْأَسْمَاءِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لِلَقْحَةٍ تُحْلَبُ مَنْ يَحْلُبُ هَـٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ

(الشؤم فى الدار والمرأة والفرس) قيل هذا اخبار عما كان الناس يعتقدونه وقيل هو على ظاهره ولا يمتنع أن يجرى الله العادة بذلك فى هؤلاء كما أجرى العادة بأن من شرب السم مات ومن قطع رأسه مات (عن يحيي بن سعيد أنه قال جاءت امرأة الحديث) قال ابن عبد البر هذا حديث محفوظ من وجوه من حديث أنس وغيره (دعوها ذميمة) قال ابن عبد البر أى مذمومة يقول دعوها وأنتم لها ذامون وكارهون لما وقع فى نفوسكم من شؤمها قال وعندى انه انما قاله لما خشي عليهم التزام الطيرة (عن يحيي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب الحديث) قال ابن عبد البر ليس هذا من باب الطيرة لانه محال أن ينهى عن شيء ويفعله وانما هو من باب طلب الفال الحسن وقد كان أخبرهم عن شر الاسماء أنه حرب ومرة فأكد ذلك حتى لا يتسمى بهما أحد ثم أسند الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفارى قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها فقام رجل فقال ما اسمك قال مرة قال اقعد ثم قام آخر فقال ما اسمك قال جمرة قال اقعد ثم قام رجل فقال ما اسمك قال يعيش قال احلبها

ﷺ مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ مُرَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ حَرْبٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱجْلِسْ ثُمَّ قَالَ مَنْ يَحْلُبُ هٰذِهِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ يَعِيشُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱحْلُبْ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ مَا ٱسْمُكَ فَقَالَ جَمْرَةُ فَقَالَ ٱبْنُ مَنْ فَقَالَ ٱبْنُ شِهَابٍ قَالَ مِمَّنْ قَالَ مِنَ ٱلْحُرَقَةِ قَالَ أَيْنَ مَسْكَنُكَ قَالَ بِحَرَّةِ ٱلنَّارِ قَالَ بِأَيِّهَا قَالَ بِذَاتِ لَظًى قَالَ عُمَرُ أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ ٱحْتَرَقُوا قَالَ فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ ٱلطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ٱحْتَجَمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ ٱلدَّاءَ فَإِنَّ ٱلْحِجَامَةَ تَبْلُغُهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنِ ٱبْنِ مُحَيِّصَةَ ٱلْأَنْصَارِيِّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فِي إِجَارَةِ ٱلْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ يَعْنِي رَقِيقَكَ *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَشْرِقِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ

(فقال عمر أدرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال) قال الباجي قد كانت هذه حال هذا الرجل قبل ذلك فما احترق أهله ولكنه شيء يلقيه الله في قلب المتفائل عند سماع الفال ويلقيه الله على لسانه فيوافق ما قدره الله (أبو طيبة) اسمه نافع وقيل دينار وقيل ميسرة مولى بجمة (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه) قال ابن عبد البر هذا يحفظ معناه من حديث أبي هريرة وأنس وسمرة ابن جندب (ناضحك) هو الجمل الذي يستقي الماء

ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى ٱلْمَشْرِقِ وَيَقُولُ هَا إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ هَاهُنَا إِنَّ ٱلْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ ٱلشَّيْطَانِ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى ٱلْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ كَعْبُ ٱلْأَحْبَارِ لَا تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَاأَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ ٱلسِّحْرِ وَبِهَا فَسَقَةُ ٱلْجِنِّ وَبِهَا ٱلدَّاءُ ٱلْعُضَالُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَٰلِكَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْحَيَّاتِ ٱلَّتِي فِي ٱلْبُيُوتِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَائِبَةَ مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ ٱلْجِنَّانِ ٱلَّتِي فِي ٱلْبُيُوتِ إِلَّا ذَا ٱلطُّفْيَتَيْنِ وَٱلْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَخْطِفَانِ ٱلْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ مَافِي بُطُونِ ٱلنِّسَاءِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ صَيْفِيٍّ مَوْلَى بَنِي أَفْلَحَ عَنْ أَبِي ٱلسَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ فَسَمِعْتُ تَحْرِيكًا تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ فَإِذَا حَيَّةٌ فَقُمْتُ لِأَقْتُلَهَا فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ ٱجْلِسْ فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي ٱلدَّارِ فَقَالَ أَتَرَى هٰذَا ٱلْبَيْتَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ فَخَرَجَ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ إِلَى ٱلْخَنْدَقِ فَبَيْنَا هُوَ بِهِ إِذْ أَتَاهُ ٱلْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ

(قرن الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه (الداء العضال) هو الذي يعيي الاطباء أمره (نهى عن قتل الحيات التي في البيوت) قيل هو على عمومه وقيل خاص بالمدينة الشريفة (الجنان) هي الحيات التي تكون في البيوت واحدها جان (الا ذا الطفيتين) هو ما كان على ظهره خطان مثل الطفيتين وهما الخوصتان (والابتر) قال النضر بن شميل هو صنف أزرق مقطوع الذنب لا ينظر الى حامل الا ألقت ما في بطنها وانما استثنيا لان مؤمني الجن لا يتصورون في صورهما لاذايتهما بنفس رؤيتهما وانما يتصور مؤمنو الجن بصورة من لا تضر رؤيته

ٱئْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْدًا فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَقَالَ خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ فَانْطَلَقَ ٱلْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ ٱمْرَأَتَهُ قَائِمَةً بَيْنَ ٱلْبَابَيْنِ فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِٱلرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي ٱلدَّارِ فَاضْطَرَبَتِ ٱلْحَيَّةُ فِي رَأْسِ ٱلرُّمْحِ وَخَرَّ ٱلْفَتَى مَيِّتًا فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا ٱلْفَتَى أَمِ ٱلْحَيَّةُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ بِٱلْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلْكَلَامِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي ٱلْغَرْزِ وَهُوَ يُرِيدُ ٱلسَّفَرَ يَقُولُ بِٱسْمِ ٱللَّهِ ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلصَّاحِبُ فِي ٱلسَّفَرِ وَٱلْخَلِيفَةُ فِي ٱلْأَهْلِ ٱللَّهُمَّ ٱزْوِ لَنَا ٱلْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا ٱلسَّفَرَ ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ ٱلسَّفَرِ

(فآذنوه) يفسره ما رواه الترمذي وحسنه من حديث أبي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود ألا تؤذينا فان عادت فاقتلوها ولابى داود من حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا فى مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوح أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا فان عدن فاقتلوهن (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله فى الغرز الحديث) قال ابن عبد البر هذا يستند من وجوه صحاح من حديث عبد الله بن سرجس وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم (اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الاهل) قال الباجى يعنى أنه لا يخلو مكان من أمره وحكمه فيصحب المسافر فى سفره بان يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه ويخلفه فى أهله بان يرزقهم ويعصمهم فلا حكم لاحد فى الارض ولا فى السماء غيره (ازولنا الارض) أى اطولنا الطريق وقربه وسهله (من وعثاء السفر) بالمثلثة وهى شدته وخشونته

وَمِنْ كَآبَةِ ٱلْمُنْقَلَبِ وَمِنْ سُوءِ ٱلْمَنْظَرِ فِي ٱلْمَالِ وَٱلْأَهْلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱلثِّقَةِ عِنْدَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَشَجِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ ٱللهِ ٱلتَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَاخَلَقَ فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْوَحْدَةِ فِي ٱلسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ٱلشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِٱلْوَاحِدِ وَٱلِاثْنَيْنِ فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(ومن كآبة المنقلب) أى حزنه وذلك أن ينقلب الرجل وينصرف من سفره الى أمر يحزنه ويكتئب منه (ومن سوء المنظر فى الاهل والمال) وهو كل مايسوء النظر اليه وسماعه فيهما (عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج) رواه مسلم من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الحرث بن يعقوب عن يعقوب ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث بن يعقوب عن أبيه عن جده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) عن مالك أن ذلك فى سفر القصر فأما ماقصر عن ذلك فلا بأس أن ينفرد الواحد فيه وقال ابن عبد البر قد كان مجاهد ينكر هذا الحديث مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه له لان الثقات نقلوه مرفوعا ثم أخرج من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الواحد فى السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لالم يقله النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وخباب بن الارت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قاله عمر محتاطا للمسلمين (عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان يهم بالواحد الحديث) وصله قاسم بن أصبغ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال الباجى يحتمل أن يريد أنه يهم باغتياله والتسلط عليه أو انه يهم بغيه وصرفه عن الحق واغرائه بالباطل

رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَحِلُّ لِٱمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِٱللّٰهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ فِي ٱلسَّفَرِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ إِنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ ٱلرِّفْقَ وَيَرْضَى بِهِ وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى ٱلْعُنْفِ فَإِذَا رَكِبْتُمْ هٰذِهِ ٱلدَّوَابَّ ٱلْعُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا فَإِنْ كَانَتِ ٱلْأَرْضُ جَدْبَةً فَٱنْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ ٱللَّيْلِ فَإِنَّ ٱلْأَرْضَ تُطْوَى بِٱللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِٱلنَّهَارِ وَإِيَّاكُمْ وَٱلتَّعْرِيسَ عَلَى ٱلطَّرِيقِ فَإِنَّهَا طُرُقُ ٱلدَّوَابِّ وَمَأْوَى ٱلْحَيَّاتِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ ٱلسَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ ٱلْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ *

﴿ ٱلْأَمْرُ بِٱلرِّفْقِ بِٱلْمَمْلُوكِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ

(عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك) اسمه حي وقيل حيي ثقة كان حاجبا لمولاه أمير المؤمنين (عن خالد بن معدان يرفعه قال ان الله رفيق الحديث) قال ابن عبدالبر هذا الحديث مسند من وجوه كثيرة وهي أحاديث شتى محفوظة (يحب الرفق) قال الباجي يريد فيما يحاوله الانسان من أمر دينه ودنياه (العجم) جمع عجماء وهي البهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم (فانجوا عليها بنقيها) أي اسلموا عليها بأن تسرعوا السير مادامت بنقيها وهو بكسر النون وسكون القاف الشحم فانكم ان أبطأتم عليها في أرض الجدب ضعفت وهزلت (عن سمي) قال ابن عبدالبر هذا حديث انفرد به مالك عن سمي لا يصح لغيره عنه وانفرد به سمي أيضا فلا يحفظ عن غيره (السفر قطعة من العذاب) لما فيه من المشاق والاتعاب وعدم المعتاد من النوم والطعام والشراب ومفارقة الاحباب (نهمته) قال في النهاية النهمة بلوغ الهمة في الشيء (مالك أنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته الحديث) وصله مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عجلان عن أبي هريرة وقال ابن عبد البر والمزي في الاطراف رواه ابراهيم بن طهمان عن مالك عن ابن

ٱلْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى ٱلْعَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ لَا تُكَلِّفُوا ٱلْأَمَةَ غَيْرَ ذَاتِ ٱلصَّنْعَةِ ٱلْكَسْبَ فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا وَلَا تُكَلِّفُوا ٱلصَّغِيرَ ٱلْكَسْبَ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ وَعِفُّوا إِذَا أَعَفَّكُمُ ٱللَّهُ وَعَلَيْكُمْ مِنَ ٱلْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي ٱلْمَمْلُوكِ وَهِبَتِهِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ ٱلْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ ٱللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ

عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وتابعه النعمان بن عبد السلام عن مالك (العبد اذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) قال الباجي أي له أجر عاملين لانه عامل بطاعة الله وعامل بطاعة سيده وهو مأمور بذلك وقد وردت أحاديث كثيرة فيمن يؤتى أجره مرتين فجمعت منها نيفا وثلاثين ونظمتها في أبيات فقلت

وجمع أتى فيما رويناه أنهم ... يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن ... على زوجها أو للقريب تصدقا
وقار بجهد ذو اجتهاد اصابه ... والوضوء اثنتين والكتابي صدقا
وعبد أتى حق الاله وسيد ... وعابر يسرى مع غنى له تقا
ومن أمة يشري فأدب محسنا ... وينكحها من بعده حين أعتقا
ومن سن خيرا أو أعاد صلاته ... كذاك جبان اذ يجاهد ذا شقا
كذاك شهيد في البحار ومن أتي ... له القتل من أهل الكتاب فالحقا
وطالب علم مدرك ثم مسبغ ... وضوءا لدى البرد الشديد لحققا
ومستمع في خطبة قد دنا ومن ... بتأخير صف أول مسلما وقا
وحافظ عصر مع امام مؤذن ... ومن كان في وقت الفساد موفقا
وعامل خير مخفيا ثم ان بدا ... يرى فرحا مستبشرا بالذى ارتقى
ومغتسل في جمعة عن جنابة ... ومن فيه حقا قد غدا متصدقا

ٱبْنَ ٱلْخَطَّابِ رَآهَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ ٱلْحَرَائِرِ فَدَخَلَ عَلَى ٱبْنَتِهِ حَفْصَةَ فَقَالَ أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ ٱلنَّاسَ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ ٱلْحَرَائِرِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْبَيْعَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ ٱبْنَ عُمَرَ قَالَ كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ عَلَى ٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى ٱلْإِسْلَامِ فَقُلْنَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِٱللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قَالَتْ فَقُلْنَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أُصَافِحُ ٱلنِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ ٱمْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ ٱللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ لِعَبْدِ ٱللَّهِ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ أَمِيرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ سَلَامٌ

وماش يصلى جمعة ثم من أتى ... بذا اليوم خيرا ما فضفنه مطلقا
ومن حتفه قد جاءه من سلاحه ... ونازع نصل ان لخير تسبقا
وماش لدى تشييع ميت وغاسل ... يدا بعد أكل والمجاهد أخفقا
ومتبع ميتا حياء من اهله ... ومستمع القرآن فيما روى الثقا
وفى مصحف يقرأ وقاريه معربا » بتفهيم معناه الشريف محققا

(تجوس الناس) أى تتخطى الناس وتختلف عليهم (ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا) أى بولد تنسبه الى الزوج

عَلَيْكَ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ ٱللهَ ٱلَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَأُقِرُّ لَكَ بِٱلسَّمْعِ وَٱلطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ ٱللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا ٱسْتَطَعْتُ *

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلْكَلَامِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ اذَا سَمِعْتَ ٱلرَّجُلَ يَقُولُ هَلَكَ ٱلنَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ يَا خَيْبَةَ ٱلدَّهْرِ فَإِنَّ ٱللهَ هُوَ ٱلدَّهْرُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ لَقِيَ خِنْزِيرًا بِٱلطَّرِيقِ فَقَالَ لَهُ ٱنْفُذْ بِسَلَامٍ فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هٰذَا لِخِنْزِيرٍ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي ٱلْمَنْطِقَ بِٱلسُّوءِ *

﴿ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ ٱلتَّحَفُّظِ فِي ٱلْكَلَامِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلْمُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ

(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما) قال الباجي أي ان كان المقول له كافرا فهو كما قال وان لم يكن خيف على القائل أن يصير كذلك وقال ابن عبد البر أي احتمل الذنب في ذلك القول أحدهما قال في سماع أشهب سئل مالك رحمه الله عن هذا الحديث قال أرى ذلك في الحرورية قيل أتراهم بذلك كفارا فقال ماأدرى ماهىذا قال والحديث رواه ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهو صحيح لمالك عنه وعن ابن دينار جميعا (اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم) قال مالك أي أقلهم وأرداهم اذ يقول ذلك يعني أنا خير منهم قال وذلك اذا قاله احتقارا للناس وازراء عليهم فان قاله توجعا على الناس فلا شيء عليه (فان الله هو الدهر) أي الفاعل ما تنسبونه الى الدهر (عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث) قال ابن عبد البر تابع مالكا على ذلك الليث بن سعد وابن لهيعة لم يقولا عن جده ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده عن بلال قال وهو الصواب واليه مال الدارقطني وكذا رواه أبو سفيان عبدالرحمن بن عبد رب اليشكري

قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ ٱللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَابَلَغَتْ يَكْتُبُ ٱللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ ٱللهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَابَلَغَتْ يَكْتُبُ ٱللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ٱلسَّمَّانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَايُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَايُلْقِي لَهَا بَالاً يَرْفَعُهُ ٱللهُ بِهَا فِي ٱلْجَنَّةِ *

﴿ مَايُكْرَهُ مِنَ ٱلْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَخَطَبَا فَعَجِبَ ٱلنَّاسُ لِبَيَانِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِنَّ مِنَ ٱلْبَيَانِ لَسِحْرًا أَوْ قَالَ

عن مالك فقال عن جده (ان الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث) قال ابن عيينة هي الكلمة عند السلطان فالاولى ليرده بها عن ظلم والثانية ليجره بها الى ظلم وقال ابن عبد البر لا أعلم خلافا فى تفسيره بذلك (عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح السمان أنه أخبره أن أبا هريرة قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة مايلقى لها بالا الحديث) رواه عبد الرحمن بن عبدالله ابن دينار عن أبيه عن أبى صالح عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه البزار ورواه ابن عبد البر من طريق الحسين المروزى عن عبد الله بن المبارك عن مالك بسنده مرفوعا أيضا قال مالك قال بلال بن الحارث لقد منعني هذا الحديث من كلام كثير (عن زيد بن أسلم أنه قال قدم رجلان من المشرق الحديث) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيي مرسلا وما أظنه أرسله غيره وقد وصله القعني وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وغيرهم عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر وهو الصواب قال ويقال ان الرجلين المذكورين عمرو بن الاهتم والزبرقان ابن بدر (ان من البيان لسحرا) أى فى أخذه بالقلوب قاله ابن عبد البر وقال الباجى اختلف فى هذا الحديث فقال قوم انه خرج مخرج الذم لانه أطلق عليه السحر والسحر مذموم ولان مالكا ترجم عليه مايكره من الكلام بغير ذكر الله وقال قوم خرج مخرج المدح لان الله تعالى قد عدد البيان فى النعم التى تفضل بها على عباده فقال خلق الانسان علمه البيان وكان النبى صلى الله عليه وسلم أبلغ الناس وأفصحهم بيانا قال هؤلاء وانما وصف بالسحر على معنى تعلقه بالنفس وميلها اليه

إِنَّ بَعْضَ ٱلْبَيَانِ لَسِحْرٌ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُكْثِرُوا ٱلْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ فَإِنَّ ٱلْقَلْبَ ٱلْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ ٱللهِ وَلٰكِنْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَا تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ ٱلنَّاسِ كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ وَٱنْظُرُوا فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ فَإِنَّمَا ٱلنَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى فَارْحَمُوا أَهْلَ ٱلْبَلَاءِ وَٱحْمَدُوا ٱللهَ عَلَى ٱلْعَافِيَةِ وحدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ ٱلْعَتَمَةِ فَتَقُولُ أَلَا تُرِيحُونَ ٱلْكُتَّابَ

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلْغِيبَةِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنِ ٱلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ صَيَّادٍ أَنَّ ٱلْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَنْطَبٍ ٱلْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ مَا ٱلْغِيبَةُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَنْ تَذْكُرَ مِنَ ٱلْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَإِنْ كَانَ حَقًّا قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ بَاطِلًا فَذَلِكَ ٱلْبُهْتَانُ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ ٱللِّسَانِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ وَقَاهُ ٱللهُ شَرَّ ٱثْنَيْنِ وَلَجَ ٱلْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللهِ أَلَا تُخْبِرُنَا فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ عَادَ

(عن الوليد بن عبد الله بن صياد أن المطلب بن عبد الله بن حويطب) قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي ابن حويطب وانما هو المطلب بن عبد الله بن حنطب كذا قال ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي وغيرهم وهو الصواب ثم هو حديث مرسل وقد روى العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (ان تذكر من المرء ما يكره أن يسمع) قال الباجى هذا لمن قاله على وجه الغيبة لا ليحذر منها أحد فاما من قاله فى محدث لئلا يتقول عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل أوفى شاهد ليرد باطل شهادته أو فى متحيل ليصرف كيده وأذاه عن الناس ويحذر منه من يغتر به فليس هذا من الغيبة بل حق أمر الله أن يقوم به (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقاه الله شر اثنين الحديث) قال ابن عبد البر ورد معناه متصلا من حديث جابر وسهل بن سعد وأبي موسى وأبي هريرة (فقال رجل لاتخبرنا) قال ابن عبد البر

رَسُولُ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ٱلْأُولَى فَقَالَ لَهُ ٱلرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ فَسَكَتَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ ٱلرَّجُلُ أَلَا تُخْبِرُنَا يَارَسُولَ ٱللهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ثُمَّ ذَهَبَ ٱلرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ ٱلْأُولَى فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ مَنْ وَقَاهُ ٱللهُ شَرَّ ٱثْنَيْنِ وَلَجَ ٱلْجَنَّةَ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ مَابَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَهْ غَفَرَ ٱللهُ لَكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ هٰذَا أَوْرَدَنِي ٱلْمَوَارِدَ *

﴿ مَاجَاءَ فِي مُنَاجَاةِ ٱثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ دِينَارٍ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ ٱلَّتِي بِٱلسُّوقِ فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ فَدَعَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ ٱلَّذِي دَعَاهُ ٱسْتَأْخِرَا شَيْئًا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ يَقُولُ لَا يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ

هكذا قال يحيي فى هذا الحديث لاتخبرنا على لفظ النهى ثلاث مرات وأعاد الكلام أربع مرات وتابعه ابن القاسم وغيره على لفظ لاتخبرنا على النهي الا أن اعادة الكلام عنده ثلاث مرات وقال القعنبي ألا تخبرنا على لفظ العرض والقصة عنده معادة ثلاث مرات أيضا وكلهم قال مابين لحييه وما بين رجليه ثلاث مرات وقال الباجي قال ابن حبيب معنى رواية يحيي لاتخبرنا خشى اذا أخبرهم أن يثقل عليهم الاحتراس منها (مابين لحييه وما بين رجليه) قال الباجي يريد فمه وفرجه قال فيدخل فيما بين لحييه الاكل والشرب والكلام والسكوت (لايتناجي اثنان دون واحد) أى لايتسارا ويتركاه فان ذلك يحزنه ويشق عليه

عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانَ ثَلاَثَةٌ فَلاَ يَتَنَاجَى ٱثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ ٭

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلصِّدْقِ وَٱلْكَذِبِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَكْذِبُ ٱمْرَأَتِي يَارَسُولَ ٱللهِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاخَيْرَ فِي ٱلْكَذِبِ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَارَسُولَ ٱللهِ أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ لَاجُنَاحَ عَلَيْكَ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ ٱبْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ ٱلصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى ٱلْبِرِّ وَٱلْبِرَّ يَهْدِي إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَإِيَّاكُمْ وَٱلْكَذِبَ فَإِنَّ ٱلْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى ٱلْفُجُورِ وَٱلْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى ٱلنَّارِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ صَدَقَ وَبَرَّ وَكَذَبَ وَفَجَرَ **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ مَابَلَغَ بِكَ مَانَرَى يُرِيدُونَ ٱلْفَضْلَ فَقَالَ لُقْمَانُ صِدْقُ ٱلْحَدِيثِ وَأَدَاءُ ٱلْأَمَانَةِ وَتَرْكُ مَالَا يَعْنِينِي **وحدثني** مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ لَايَزَالُ ٱلْعَبْدُ يَكْذِبُ وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ كُلُّهُ فَيُكْتَبَ عِنْدَ ٱللهِ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ ٱللهِ ﷺ أَيَكُونُ

(عن صفوان بن سليم أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكذب امرأتي الحديث) قال ابن عبد البر لاأحفظه مسندا بوجه من الوجوه وقد رواه ابن عيينة عن صفوان ابن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا (فقال الرجل يارسول الله أعدها الى آخره) قال الباجي فرق بين الكذب والوعد لان ذاك ماض وهذا مستقبل وقد يمكنه تصديق خبره فيه (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول عليكم بالصدق الحديث) وصله البخاري ومسلم من طريق الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود مرفوعا (مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول لا يزال العبد يكذب وينكت فى قلبه نكتة سوداء الحديث) قال الهروي النكتة الاثر الصغير من أى لون كان (عن صفوان بن سليم أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيكون

ٱلْمُؤْمِنُ جَبَانًا فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ بَخِيلاً فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ لَهُ أَيَكُونُ ٱلْمُؤْمِنُ كَذَّابًا فَقَالَ لَا *

﴿ مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ ٱلْمَالِ وَذِي ٱلْوَجْهَيْنِ ﴾ حدثني مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ ٱبْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلَّاهُ ٱللَّهُ أَمْرَكُمْ وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ ٱلْمَالِ وَكَثْرَةَ ٱلسُّؤَالِ وحدثني مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ مِنْ شَرِّ ٱلنَّاسِ ذُو ٱلْوَجْهَيْنِ ٱلَّذِي يَأْتِي هٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهٰؤُلَاءِ بِوَجْهٍ *

﴿ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ ٱلْعَامَّةِ بِعَمَلِ ٱلْخَاصَّةِ ﴾ حدثني مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا ٱلصَّالِحُونَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ ٱلْخَبَثُ وحدثني مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

المؤمن جبانا الحديث) قال ابن عبد البر لا أحفظه مسندا من وجه ثابت وهو حديث حسن مرسل (عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث) قال ابن عبد البر هكذا أرسله يحيى والقعنبي وأسنده سائر الرواة فقالوا عن أبي هريرة (وان تعتصموا بحبل الله) قال الهروى معناه بعهد الله وقال أبو عبيد الاعتصام بحبل الله اتباع القرآن وترك الفرقة (ويسخط لكم قيل وقال) قال مالك والاكثار من الكلام نحو قول الناس قال فلان وفعل فلان والخوض فيما لا ينبغي (واضاعة المال) قيل المراد عدم حفظه وقيل الانفاق في المعاصي (وكثرة السؤال) قال الباجي قال مالك لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل أو هو مسئلة أموالهم وقال ابن عبد البر معناه عند أكثر العلماء التكثير من المسائل النوازل والاغلوطات وتشقيق المولدات وقال آخر من أراد سؤال المال والالحاح فيه على المخلوقين (مالك أنه بلغه أن أم سلمة قالت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال نعم اذا كثر الخبث) قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يعرف لام سلمة بهذا اللفظ الا من وجه ليس

حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ يَقُولُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ ٱللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ ٱلْعَامَّةَ بِذَنْبِ ٱلْخَاصَّةِ وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ ٱلْمُنْكَرُ جِهَارًا ٱسْتَحَقُّوا ٱلْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ *

﴿ مَاجَاءَ فِي ٱلتُّقَى ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ حَائِطًا فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ وَهُوَ فِي جَوْفِ ٱلْحَائِطِ عُمَرُ ٱبْنُ ٱلْخَطَّابِ أَمِيرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ بَخٍ بَخٍ وَٱللهِ لَتَتَّقِيَنَّ ٱللهَ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ قَالَ مَالِكٌ وَبَلَغَنِي أَنَّ ٱلْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ أَدْرَكْتُ ٱلنَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ ٱلْعَمَلَ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ وَلَا يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ *

﴿ ٱلْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ ٱلرَّعْدَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ ٱلرَّعْدَ تَرَكَ ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ سُبْحَانَ ٱلَّذِي يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ إِنَّ هٰذَا لَوَعِيدٌ لِأَهْلِ ٱلْأَرْضِ شَدِيدٌ *

﴿ مَاجَاءَ فِي تَرِكَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَزْوَاجَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ

بالقوي يروى عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير بن مطعم عن أم سلمة وانما هو معروف لزينب بنت جحش وهو مشهور محفوظ قال الباجي لما قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم اعتقدت أنها عامة في كل قوم فيهم صالح وانما كان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصا دون غيره من الانبياء فضلا عمن سواهم قال والخبث الفسوق والشر وقيل أولاد الزنا

رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ لَا نُورَثُ مَاتَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرَ مَاتَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ *

﴿ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ

(لانورث ماتركنا صدقة) قال الباجي أجمع أهل السنة أن هذا حكم جميع الانبياء عليهم السلام وقال ابن علية ان ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم خاصة وقالت الامامية ان جميع الانبياء يورثون وتعلقوا في ذلك بأنواع من التخليط لاشبهة فيها مع ورود هذا النص قال وقد أخبرني القاضي أبو جعفر السمناني أن أبا علي بن شاذان وكان من أهل العلم بهذا الشأن الا أنه لم يكن قرأ عربية فناظر يوما في هذه المسئلة أبا عبد الله بن المعلم وكان امام الامامية وكان مع ذلك من أهل العلم بالعربية فاستدل ابن شاذان على أن الانبياء لايورثون بحديث انا معاشر الانبياء لانورث ماتركنا صدقة فقال له ابن المعلم أما ما ذكرت من هذا الحديث فانما هو صدقة نصب على الحال فيقتضي ذلك أن ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الصدقة لايورث عنه ونحن لانمنع هذا وانما نمنع ذلك فيما تركه على غير هذا الوجه واعتمد هذه النكتة العربية لما علم أن ابن شاذان لايعرف هذا الشان ولا يفرق بين الحال وغيره فلما عاد الكلام الى ابن شاذان قال له ما ادعيت من قوله صلى الله عليه وسلم لانورث ماتركنا صدقة انما هو صدقة منصوب على الحال وأنت لاتمنع هذا الحكم فيما تركه الانبياء على هذا الوجه فانا لانعلم فرقا مابين قوله ماتركنا صدقة بالنصب وبين قوله ما تركنا صدقة بالرفع ولا احتياج في هذه المسئلة الى معرفة ذلك فانه لاشك عندي وعندك أن فاطمة رضي الله عنها من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين قوله ما تركنا صدقة وما تركنا صدقة وكذلك العباس بن عبد المطلب وهو ممن يستحق الميراث لوكان موروثا وكان علي بن أبي طالب من أفصح قريش وأعلمهم بذلك وقد طلبت فاطمة ميراث أبيها فأجابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه بهذا اللفظ على وجه فهمت منه أنها لاشيء لها فانصرفت عن الطلب وفهم ذلك العباس وكذلك علي وسائر الصحابة ولم يتعرض واحد منهم لهذا الاعتراض وكذلك أبو بكر الصديق المحتج به والمتعلق به لاخلاف أنه من فصحاء العرب العالمين بذلك لم يورد من هذا اللفظ الا ما يقتضي المنع ولو كان اللفظ لايقتضي المنع ماأورده ولا تعلق به فان كان النصب يقتضي ماتقوله فادعاؤك فيما قلت باطل وان كان الرفع الذي يقتضيه فهو المروى وادعاء النصب فيه باطل (لا تقتسم ورثتي) قال ابن عبد البر الرواية برفع الميم على الخبر (دنانير) كذا ليحيي ولسائر الرواة دينارا قال ابن عبد البر وهو الصواب (ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) قال الباجي قد قيل ان المراد به أمواله التي خصه الله بها يخرج منه نفقة نسائه ومؤنة العمل ثم يكون مابقي صدقة قال والمراد بعامله كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره فان كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكفى مؤنته والا لضاع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ نَارُ بَنِي آدَمَ ٱلَّتِي يُوقِدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ ٱبْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هٰذِهِ لَهِيَ أَسْوَدُ مِنَ ٱلْقَارِ وَٱلْقَارُ ٱلزِّفْتُ *

﴿ ٱلتَّرْغِيبُ فِي ٱلصَّدَقَةِ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي ٱلْحُبَابِ سَعْدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ ٱللهُ إِلَّا طَيِّباً كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ ٱلرَّحْمٰنِ يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ ٱلْجَبَلِ **وحدثني** مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِٱلْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ ٱلْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا

(عن أبي هريرة أنه قال أترونها حمراء الحديث) قال الباجي مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة الا بتوقيف (عن يحيي بن سعيد عن أبي الحباب سعيد بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بصدقة الحديث) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيي وأكثر الرواة وأسنده معن بن عيسى ويحيي بن عبد الله بن بكير عن مالك عن يحيي عن أبي الحباب عن أبي هريرة (من كسب طيب) أى حلال قال الباجي (انما يضعها فى كف الرحمن) قال الباجي يريد اثابة الله له عليها وحفظه لها وكف الرحمن سبحانه بمعنى يمينه (فيربيها له) أى ينميها بتضعيف أجرها (فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو قال الباجي هو ولد انثى الخيل من ذكور الحمير وفى النهاية هو المهر الصغير وقيل العظيم من أولاد ذوات الحوافر (أو فصيله) هو ولد الناقة (حتى يكون مثل الجبل) قال الباجي أى ثوابها (بيرحاء) قال الباجي قرأت هذه اللفظة على أبي ذر بفتح الراء فى معنى الرفع والنصب والخفض والجمع والافظان اسم للموضع وليست مضافة الى موضع وقال الحافظ أبو عبد الله الصورى انما هى بفتح الباء والراء واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الاول أدركت أهل العلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف

وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ ٱلآيَةُ لَنْ تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ إِنَّ ٱللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لَنْ تَنَالُوا ٱلْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ ٱللّٰهِ فَضَعْهَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ بَخٍ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذٰلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي ٱلأَقْرَبِينَ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَفْعَلُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ

وحدثني مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ ﷺ قَالَ أَعْطُوا ٱلسَّائِلَ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ ٱلأَشْهَلِيِّ ٱلأَنْصَارِيِّ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ ﷺ يَانِسَاءَ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُهْدِيَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مِسْكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلَّا رَغِيفٌ فَقَالَتْ لِمَوْلَاةٍ لَهَا أَعْطِيهِ إِيَّاهُ

بقصر بني حديلة وهو موضع بقبلى مسجد المدينة وقال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة (مال رابح) قال الباجى رواه يحيي وجماعة بالتحتية والجيم من الرواج أى انه يروج ثوابه فى الآخرة ورواه مطرف وابن الماجشون بالموحدة والحاء المهملة من الربح ضد الخسران أى أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والتنمية فيه والادخار لمعاده (عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعطوا السائل وان جاء على فرس) قال ابن عبد البر ليس فى هذا اللفظ سند يحتج به فيما علمت وقد أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبى يحيي عن فاطمة ابنة حسين عن أبيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس قلت أخرجه من هذا الطريق أحمد وأبو داود وأخرج أحمد فى الزهد عن سالم بن أبي الجعد قال قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل لحقا وان أتاك على فرس مطوق بالفضة

فَقَالَتْ لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَعْطِيهِ إِيَّاهُ قَالَتْ فَفَعَلْتُ قَالَتْ فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ كُلِي مِنْ هٰذَا هٰذَا خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِينًا ٱسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ فَقَالَتْ لِإِنْسَانٍ خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَتَعْجَبُ كَمْ تَرَى فِي هٰذِهِ ٱلْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ ●

﴿ مَاجَاء فِي ٱلتَّعَفُّفِ عَنِ ٱلْمَسْئَلَةِ ﴾ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ ٱلْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ ٱللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ ٱلصَّبْرِ **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى ٱلْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ ٱلصَّدَقَةَ وَٱلتَّعَفُّفَ عَنِ ٱلْمَسْئَلَةِ ٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ ٱلْيَدِ ٱلسُّفْلَى وَٱلْيَدُ ٱلْعُلْيَا هِيَ ٱلْمُنْفِقَةُ وَٱلسُّفْلَى هِيَ ٱلسَّائِلَةُ

(فلن أدخره) أى لن أكتنزه (ومن يستعفف) أى يمسك عن السؤال (يعفه الله) أي يصونه عن ذلك ومن يستغن أى بما عنده من اليسر عن المسئلة (يغنه الله) أى يمده بالغنى من عنده (ومن يتصبر يصبره الله) أى من يقصد الصبر ويؤثره يعينه الله عليه ويوفقه له (وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر) قال الباجي يريد أنه أمر يدوم له الغنى به لانه لايفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى بما يعطي وان كثر لانه يفنى وربما يفنى ويمتد الامل الى أكثر منه مع عدم الصبر (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي يريد أنها أكثر ثوابا قال وسمي يد المعطي العليا لانه أرفع درجة ومحلا فى الدنيا والآخرة (واليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة) قال ابن عبد البر هذا التفسير نص من الشارع بدفع الاختلاف فى تأويله وادعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ انه مدرج فى الحديث قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما أخرجه العسكرى فى الصحابة عن ابن عمر أنه كتب الى

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ بِعَطَاءٍ فَرَدَّهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لِمَ رَدَدْتَهُ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللَّهِ أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْرًا لِأَحَدِنَا أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّمَا ذَلِكَ عَنِ ٱلْمَسْئَلَةِ فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ ٱللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ أَمَا وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَأْتِينِي مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ شَيْءٌ إِلَّا أَخَذْتُهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ

وحدثني عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ ٱلْغَرْقَدِ فَقَالَ لِي أَهْلِي ٱذْهَبْ إِلَى رَسُولِ

بشر بن مروان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة ويؤيد الرفع أحاديث منها حديث يد المعطي العليا أخرجه النسائي والطبراني وغيره يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الايدى ولابى داود الايدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى (فائدة) قوله المنفقة هى رواية الاكثر وذكر أبو داود أن مسددا رواه فقال المتعففة بعين وفاءين (عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى عمر بن الخطاب بعطاء الحديث) قال ابن عبد البر يتصل من وجوه عن عمر منها ما أخرجه قاسم بن أصبغ من طريق هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه (لنأخذ) قال ابن عبد البر كذا فى جل الموطآت وفى رواية معن بن عيسى وابن نافع (لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب الى آخره) قال العلماء لولا قبح المسئلة فى نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ثم من ذل الرد اذا لم يعط ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله ان أعطي كل سائل (عن عطاء بن يسار عن رجل من بنى أسد) قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح وليس حكم الصاحب اذا لم يسم كحكم من دونه اذا لم يسم عند العلماء لارتفاع الجرحة عن جميعهم وثبوت

ٱللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى ٱلرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا قَالَ ٱلْأَسَدِيُّ فَقُلْتُ لَلَقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَٱلْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ ٱللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللَّهُ قَالَ مَالِكٌ لَا أَدْرِي أَيُرْفَعُ هَٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا

﴿ مَا يُكْرَهُ مِنَ ٱلصَّدَقَةِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَحِلُّ ٱلصَّدَقَةُ لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ **وحدثني** عَنْ

العدالة لهم قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافا) أى الحاحا قال الباجى هذا انما هو فى السؤال دون الاخذ فتحل الزكاة لمن له خمس أواق وان كان يجب عليه زكاتها اذا كان ذا عيال (عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمعه يقول مانقصت صدقة من مال الحديث) رواه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه محمد بن جعفر بن أبي كثير وحفص بن ميسرة وشعبة وعبد العزيز بن محمد كلهم عن العلاء بسنده مرفوعا قال الباجى يريد أن الصدقة سبب لتنمية المال وحفظه (وما زاد الله عبدا بعفو) أي تجاوز عن انتصار (الا عزا) أى رفعة في نفوس الناس (مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحل الصدقة لآل محمد الحديث) وصله مسلم من طريق جويرة بن أسماء عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم به مطولا وتابعه سعيد بن داود بن أبى زنبر عن مالك أخرجه قاسم بن أصبغ قال الباجي لاتحل لهم الصدقة الا أن يكون بموضع يستبيح فيه أكل الميتة والمراد بهم عند مالك بنو هاشم فقط وعند الشافعي بنو هاشم والمطلب (انما هى أوساخ الناس)

مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ ٱلأَشْهَلِ عَلَى ٱلصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ ٱلْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ٱلْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ ٱلْمَنْعَ وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَالاَ يَصْلُحُ لِي وَلَا لَهُ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ يَارَسُولَ ٱللهِ لَا أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئًا أَبَدًا **وحدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ ٱبْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلأَرْقَمِ أُدْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ ٱلْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ جَمَلاً مِنَ ٱلصَّدَقَةِ فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلأَرْقَمِ أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِنًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَاتَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ قَالَ فَغَضِبْتُ وَقُلْتُ يَغْفِرُ ٱللهُ لَكَ أَتَقُولُ لِي مِثْلَ هٰذَا فَقَالَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلأَرْقَمِ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ *

﴿ مَاجَاءَ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ ٱلْحَكِيمَ أَوْصَى ٱبْنَهُ فَقَالَ يَابُنَيَّ جَالِسِ ٱلْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ فَإِنَّ ٱللهَ يُحْيِي ٱلْقُلُوبَ بِنُورِ ٱلْحِكْمَةِ كَمَا يُحْيِي ٱللهُ ٱلأَرْضَ ٱلْمَيْتَةَ بِوَابِلِ ٱلسَّمَاءِ *

﴿ مَايُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ ٱلْمَظْلُومِ ﴾ **حدثني** عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلْخَطَّابِ ٱسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى ٱلْحِمَى فَقَالَ يَاهُنَيُّ ٱضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱتَّقِ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ

قال الباجي يريد أنها تطهر أموالهم وتكفر ذنوبهم (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني عبدالاشهل الحديث) قال ابن عبدالبر رواه أحمد بن منصور البلخي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أنس (سأله ابلا من الصدقة) قال الباجي أي زيادة على أجرة عمله

مُجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ ٱلصُّرَيْمَةِ وَٱلْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ٱبْنِ عَفَّانَ وَٱبْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ ٱلصُّرَيْمَةِ وَٱلْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَالَكَ فَالْمَاءُ وَٱلْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَٱيْمُ ٱللهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي ٱلْإِسْلَامِ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا ٱلْمَالُ ٱلَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا ٥

﴿ أَسْمَاءُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ﴾ **حدثني** مَالِكٌ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ

(الصريمه) قيل هى من الغنم أربعون وقيل من الابل عشرون الى أربعين (عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لى خمسة أسماء) قال ابن عبد البر كذا أرسله يحيى وأكثر رواة الموطأ فلم يقولوا عن أبيه وأسنده معن بن عيسى وأبو مصعب ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبد الرحيم وابن شروس الصنعانى وابراهيم بن طهمان وعبد الله بن نافع وآخرون فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه وكذا رواه سفيان بن عيينة وسائر أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب مسندا وقوله لى خمسة اسماء وهى أكثر فقد حكى القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذي أن له صلى الله عليه وسلم ألف اسم بعضها فى القرآن والحديث وبعضها فى الكتب القديمة فأجاب عنه أبو العباس القرافي بأنه قبل أن يطلعه الله على بقية اسمائه وقال القاضى عياض معناه أنها موجودة فى الكتب المتقدمة وعند أولى العلم من الامم السالفة على أن لفظة خمسة ساقطة فى أكثر طرق الحديث فان فى رواية ابن عيينة وشعيب بن أبى حمزة ومعمر ويونس وعقيل كلهم عن الزهرى اذلى أسماء لم يذكروا خمسة وانما ذكرت فى رواية مالك ومحمد بن ميسرة عن الزهرى وقد أخرجه أحمد فى مسنده من طريق جعفر بن أبى وحشية عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه فعدها ستة وزاد فيها الخاتم وكذا أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وأبو نعيم والبيهقى فى دلائل النبوة من طريق عقبة بن مسلم عن نافع بن جبير بن مطعم أن عبد الملك بن مروان قال له أتحصى أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان جبير بن مطعم يعدها قال نعم هى ستة محمد وأحمد وخاتم وحاشر وعاقب وماحى ولابن عدى فى الكامل من حديث جابر بن عبد الله وغيره قالوا قال

وَأَنَا ٱلْمَاحِي ٱلَّذِي يَمْحُو اللهُ بِي ٱلْكُفْرَ وَأَنَا ٱلْحَاشِرُ ٱلَّذِي يُحْشَرُ ٱلنَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا ٱلْعَاقِبُ *

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي عند ربي عشرة أسماء فذكر الخمسة المذكورة وزاد وأنا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وأنا المقفى قفيت النبيين عامة وأنا قثم والقثم الكامل الجامع ولمسلم وأحمد وغيرهما من حديث أبي موسى قال سمي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه أسماء منها ماحفظنا ومنها مالم نحفظ فقال أنا محمد وأحمد والمقفى والحاشر ونبي الرحمة ونبي التوبة ونبي الملحمة ولابي نعيم في الدلائل وابن مردويه في التفسير من حديث أبي الطفيل مرفوعا لي عشرة أسماء عند ربي أنا محمد وأحمد والفاتح والخاتم وأبو القاسم والحاشر والعاقب والماحي ويس وطه وقد تتبعت قديما أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت نحو أربعمائة وأفردتها بشرحها في مجلد سميته المرقاه ثم لخصته في جزء سميته الرياض الانيقة ثم لخصته في مختصر سميته الوسيلة وأكثرها صفات قال ابن عبد البر الاسماء والصفات هنا سواء (أنا محمد) روى ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن عباس قال لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم عق عنه عبد المطلب وسماه محمدا فقيل له ماحملك على أن سميته محمدا ولم تسمه باسم آبائه فقال أردت أن يحمده الله في السماء ويحمده الناس في الارض (وأنا أحمد) روى أحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت مالم يعط أحد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد الحديث (وأنا الماحي الذي يمحو الله به الكفر) في رواية ابن بكير بي قال القاضي عياض أي من مكة وبلاد العرب وما زوى له من الارض ووعد أنه يبلغه ملك أمته قال أو يكون المحو عاما بمعنى الظهور والغلبة كما قال ليظهره على الدين كله (وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي) قال ابن عبد البر أي قدامي وأمامي أي انهم يجتمعون اليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم القيامة ووراءه قال الخليل حشرتهم السنة اذا ضمتهم من البوادي وقال الباجي والقاضي عياض اختلف في معنى على قدمي فقيل على زماني وعهدي أي ليس بعدي نبي وقيل بمشاهدتي كما قال ويكون الرسول عليكم شهيدا وقال الخطابي وتبعه ابن دحية معناه على أثري أي انه يقدمهم وهم خلفه لانه أول من تنشق عنه الارض ثم تجيء كل نفس فيتبعونه قال ويؤيد هذا المعنى رواية على عقبي وقيل على أثري بمعنى أن الساعة على أثره أي قريبة من مبعثه كما قال بعثت أنا والساعة كهاتين (وأنا العاقب) زاد مسلم وغيره من طريق ابن عيينه والعاقب الذى ليس بعده نبي وهو مدرج من تفسير الزهري فروي الطبراني من طريق معمر عن الزهرى فذكر الحديث الى قوله وأنا العاقب قال معمر قلت للزهرى ماالعاقب قال الذي ليس بعده نبي وقال أبو عبيد قال سفيان العاقب آخر الانبياء انتهى آخر شرح الموطأ بحمد الله وعونه وحسن توفيقه

قال المؤلف رحمه الله تعالى فرغت من تأليفه يوم الخميس سادس جمادى الاولى سنة تسع وتسعين وثمانمائة من عام الحسير وكان الفراغ من كتابته نهار الثلاثاء سادس عشر رجب الفرد من تاريخ المؤلف غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن يدعو للمسلمين بخير والحمد لله وتعالى كماله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله المنفرد بالايجاد والابداع والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب الامر المطاع (وبعد) فهذه نبذة جميلة من تاريخ امام الائمة حبر هذه الامة سيدنا مالك بن أنس الاصبحي رضي الله عنه ذكرناها في آخر متن الموطأ الذي أجرينا طبعه بعد مقابلته على المتن الذي شرح عليه الزرقاني تبركا به رضي الله عنه

﴿ فاما نسبه رضي الله عنه ﴾

فهو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث ويقال الاصبحي لما قاله أبو سهيل عم الامام نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج في التيميين فكان معهم ونسبنا اليهم وعلى هذا يصح أن ينسب سيدنا مالك الى التيميين أيضا فيقال تيمي وأما والدته فهي الغالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وأما جده مالك فهو من كبار التابعين يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن ثابت وهو أحد الاربعة الذين حملوا سيدنا عثمان ليلا ومن الرواة عنه ابنه أنس والد سيدنا مالك وأما أبو عامر الجد الثاني للامام فقد كان من كبار الصحابة فانه شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ ما عدا بدرا كذا قاله بعض المؤرخين والصحيح أنه مخضرم من كبار التابعين كما ذكره الذهبي وتبعه ابن حجر في الاصابة

﴿ وأما ميلاده رضي الله عنه ﴾

ففي تاريخ مولده اختلاف والمشهور أنه ولد سنة تسعين وقيل سنة ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وتسعين من الهجرة واختلف أيضا في مدة الحمل به فقيل كانت ثلاث سنين قال ابن المنذر وهو المعروف وقيل كانت سنتين

﴿ وأما مبدأ طلبه العلم ومبلغ اقباله عليه ﴾

فقد قال الامام رضي الله عنه قلت لأمي أذهب فاكتب العلم فقالت تعال فالبس ثياب العلم فالبستني ثيابا مشمرة ووضعت الطويلة وهي شبيهة بالقلنسوة على رأسي وعممتني فوقها ثم قالت اذهب فاكتب الآن قال رضي الله عنه وكانت تقول اذهب الى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه وهذا حال امرأة من فضليات النساء

وصالحاتهن وقال أيضا رضى الله عنه كان لى أخ فى سن ابن شهاب الزهرى شيخ مالك بن أنس فألقى أبى علينا مسألة فأصاب أخى وأخطأت فقال لى أبى ألهتك الحمام عن طلب العلم فغضبت وانقطعت الى ابن هرمز وهو يروى عنه دائما بواسطة أبى الزناد سبع سنين وفى رواية ثمان سنين لم أخلطه بغيره وكنت أجعل فى كمى تمرا وأناوله صبيانه وأقول لهم ان سألكم أحد عن الشيخ فقولوا مشغول وكلام والد سيدنا مالك هذا يشف عن حرص شديد على تعلم أبنائه واذا كانت والدته ماوصف ووالده على ماذكر فلا غرابة أن ينشأ ولدهما نشأته التى كانت من أعاجيب النشآت وحمله التمر لصبيان أستاذه ليصرفوا عنه الناس من أوضح الدلائل على حرصه على تفرغ شيخه له وذلك من أكبر آيات الرغبة فى طلب العلم وكان يقول رضى الله عنه ان كان الرجل ليختلف للرجل ثلاثين سنة يتعلم منه قال أصحابه فكنا نظن أنه يريد نفسه مع ابن هرمز وكان ابن هرمز استحلفه أن لايذكر اسمه فى حديث ولعل هذا هو السر فى توسيطه أبا الزناد بينه وبينه وقال رضى الله عنه كنت آتى ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل ومن عكف على طلب العلم ثلاثين سنة فى صفاء ذهن الامام وحرصه المتقدم يتلقى عن مثل ابن هرمز وهو ذو امامة واحاطة بأسرار الشريعة غير غريب ان يصل الى ماوصل اليه رضى الله عنه

﴿ وأما مبلغ قوته الحافظة رضى الله عنه ﴾

فقد قال الامام رضى الله عنه حدثنى ابن شهاب أربعين حديثا ونيفا منها حديث السقيفة فحفظتها ثم قلت أعدها على فانى نسيت النيف فأبى فقلت أما كنت تحب أن يعاد عليك قال بلى فأعاد فاذا هو كما حفظت وقال أيضا رضى الله عنه ساء حفظ الناس لقد كنت آتى سعيد بن المسيب وعروة والقاسم وأبا أسامة وحميدا وسالما وعد جماعة فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثا الى المائة ثم انصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا وعنه أيضا رضى الله عنه ما استودعت قلبى شيأ قط فنسيته وهذه غاية فى الحفظ ليس بعدها مطمع لأحد صدق الله العظيم اذ يقول انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فى ذلك العهد عهد الصحابة والتابعين ما كانت هناك مطابع ولا كانت الكتابة متوفرة الادوات فلو لم يخلق الله تعالى لهذا الدين فى تلك العصور مثل

هذه الادمغة لنسى الناس الدين ولضاع فى زمن وجيز من نسيان الناس له ولما علم عز وجل أن الاذهان تضعف وان القوى الحافظة لاتكاد تمسك شيأ فى مثل هذه الازمنة خلق لنا المطابع فحفظت بواسطتها الشريعة فى بطون الاسفار فسبحان الحكيم العليم

﴿ ذكر شيء من شمائله رضى الله عنه ﴾

كان أعظم الناس مروءة وأكثرهم سمتا كثير الصمت قليل الكلام متحفظا فى قوله من أشد الناس مداراة للناس واستعمالا للانصاف وكان اذا أصبح لبس ثيابه وتعمم ولا يراه أحد من أصدقائه ولا أهله الا كذلك وما أكل قط ولاشرب حيث يراه الناس ولا يضحك ولا يتكلم فيما لايعنيه وكان من أحسن الناس خلقا مع أهله وولده ويقول فى ذلك مرضاة لربك ومثراة فى مالك ومنسأة فى أجلك

وأما مبلغ تعظيمه لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قال مطرف كان مالك اذا أتاه الناس خرجت اليهم الجارية فتقول لهم يقول لكم الشيخ تريدون الحديث أو المسائل فان قالوا المسائل خرج اليهم وأفتاهم وان قالوا الحديث قال لهم اجلسوا ودخل مغتسله فاغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا وتعمم ووضع على رأسه طويلة وتلقى له المنصة فيخرج اليهم وعليه الخشوع ويوضع عود فلا يزال يتبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ وقال عبد الله بن المبارك كنت عند مالك وهو يحدثنا حديث رسول الله ﷺ فلدغته عقرب ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويصفر ولايقطع حديث رسول الله ﷺ فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت ياأبا عبد الله لقد رأيت اليوم منك عجبا فقال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله ﷺ وليس بعد هذا أدب ينتظر أن يتادب به أحد مع حديث الرسول ﷺ

﴿ وأما تحريه فى الفتيا خوفا من الله تعالى ﴾

فقد قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول انى لأفكر فى مسئلة منذ بضع عشرة سنة ما اتفق لى فيها رأى الى الآن وقال ابن عبد الحكم كان مالك اذا سئل قال للسائل انصرف حتى أنظر فينصرف ويتردد فيها فقلنا له فى ذلك فبكى وقال انى أخاف أن يكون لى من المسائل يوم وأى يوم وكان رضى الله عنه يقول

من أحب أن يجيب عن مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه فى الآخرة ثم يجيب وقال مامن شىء أشد على من أن أسئل عن مسئلة من الحلال والحرام لان هذا هو القطع فى حكم الله ولقد أدركت أهل العلم ببلدنا وان أحدهم اذا سئل عن المسئلة كانما الموت أشرف عليه وقال الهيثم بن جيل شهدت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسئلة فقال فى اثنين وثلاثين منها لاأدرى ومن أجل هذا قال موسى بن داود ما رأيت أحدا من العلماء أكثر أن يقول لاأدرى أحسن من مالك وكان رضى الله عنه يقول ينبغى أن يورث العالم جلساءه قول لاأدرى حتى يكون ذلك أصلا فى أيديهم يفزعون اليه فاذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال لا أدرى

﴿ وأما حال الناس فى مجلسه رضى الله عنه ﴾

فقد قال الواقدى كان مجلسه مجلس وقار وحلم وكان رجلا مهيبا نبيلا ليس فى مجلسه شىء من المراء واللغط ولا رفع صوت وكان اذا سئل فأجاب سائله لم يقل له من أين هذا وكان الثورى فى مجلسه فلما رأى اجلال الناس له واجلاله العلم أنشد

يأبى الجواب فلا يراجع هيبة * والسائلون نوا كسو الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى * فهو المهيب وليس ذا سلطان

وكان يقول فى فتياه ماشاء الله لاقوة الا بالله ولا يدخل الخلاء الا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددى للخلاء ويرخى الطيلسان على رأسه حتى لايرى ولا يرى وقيل له كيف أصبحت فقال فى عمر ينقص وذنوب تزيد ولما ألف الموطأ اتهم نفسه فى الاخلاص فيه فألقاه فى الماء وقال ان ابتل فلا حاجة لى به فلم يبتل شىء منه

﴿ ماجاء من الثناء عليه ﴾

قال ابن هرمز لجاريته يوما من بالباب فلم تر الا مالكا فذكرت ذلك له فقال ادعيه فانه عالم الناس وقال ابن مهدى مابقى على وجه الارض آمن على حديث رسول الله ﷺ من مالك وقال أبو داود أصح حديث رسول الله ﷺ مالك عن نافع عن ابن عمر ثم مالك عن الزهرى عن سالم عن أبيه ثم مالك عن أبى

الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة لم يذكر شيأ عن غير مالك وهذا بحر لا ساحل له ومالك هو مالك وكفى أنظر مقدمة المبطأ تعرف ثناء المحدثين وأئمتهم عليه

﴿ سبب تأليفه الموطأ وذكر أبيات فى مدحه ﴾

ألف عبد العزيز بن الماجشون كتابا ولم يذكر فيه أحاديث فلما رآه سيدنا مالك قال ما أحسن ما عمل ولو كنت أنا لبدأت بالآثار ثم شددت ذلك بالكلام ثم عزم على تأليف الموطأ قال أبو زرعة لو حلف رجل بالطلاق على أحاديث مالك التى فى الموطأ أنها صحاح كلها لم يحنث وفى الموطأ يقول سعدون الوارجينى رحمه الله

أقول لمن يروى الحديث ويكتب * ويسلك سبيل الفقه فيه ويطلب
اذا شئت أن تدعى لدى الناس عالما * فلا تعد ما تحوى من العلم يثرب
أتترك دارا كان بين بيوتها * يروح ويغدو جبرئيل المقرب
ومات رسول الله فيها وبعده * بسنته أصحابه قد تأدبوا
وفرق شمل العلم فى تابعيهمو * فكل امرئ منهم له فيه مذهب
فخلصه بالسبك للناس مالك * ومنه صحيح فى المجس وأجرب
فبادر موطا مالك قبل موته * فما بعده ان فات للحق مطلب
ودع للموطا كل علم تريده * فان الموطا الشمس والغير كوكب
ومن لم يكن كتب الموطا ببيته * فذاك من التوفيق بيت مخيب
جزى الله عنا فى موطاء مالكا * بأفضل ما يجزى اللبيب المهذب
لقد فاق أهل العلم حيا وميتا * فصارت به الامثال فى الناس تضرب
فلا زال يسقى قبره كل عارض * بمندفق ظلث عز اليه تسكب

وفى الموطأ أيضا يقول القاضى عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب الموطا فحيهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثا واثبت حجة * وأوضحها فى الفقه نهجا لسالك
عليه مضى الاجماع من كل أمة * على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبى المبارك
وشد به كف الضنانة تهتدى * فمن حاد عنه هالك فى الهوالك

ولتأليف الكتاب أسباب غير ماذكرنا لم تتعرض لها وله رضى الله عنه مؤلفات غير الموطأ

﴿ وفاته رضى الله عنه ﴾

قال بكر بن سليمان الصواف دخلنا على مالك بن أنس فى العشية التى قبض فيها فقلنا ياأباعبدالله كيف تجدك قال ماأدرى كيف أقول لكم الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله مالم يكن لكم فى حساب ثم مابرحنا حتى أغمضناه رحمه الله ورأى عمر بن يحيى بن سعيد فى الليلة التى مات فيها قائلا يقول

لقد أصبح الاسلام زعزع ركنه * غداة ثوى الهادى لدى ملحد القبر
امام الهدى مازال للعلم صائنا * عليه سلام الله فى آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتان فى السراج واذا بصارخة على مالك رحمه الله وكانت وفاته فى شهر ربيع الاول سنة مائة وتسع وسبعين من الهجرة

فهرست

الجزء الثالث من تنوير الحوالك

شرح على موطأ مالك

صحيفة		صحيفة	
١٤٥	ما يؤمر به من العمل فى السفر		ما جاء فى عذاب العامة بعمل الخاصة
	الامر بالرفق بالمملوك	١٥٤	ما جاء فى التقى
١٤٦	ما جاء فى المملوك وهبته		القول اذا سمعت الرعد
١٤٧	ما جاء فى البيعة		ما جاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم
١٤٨	ما يكره من الكلام	١٥٥	ما جاء فى صفة جهنم
	مايؤمر به من التحفظ فى الكلام	١٥٦	الترغيب فى الصدقة
١٤٩	مايكره من الكلام بغير ذكر الله	١٥٨	ما جاء فى التعفف عن المسئلة
١٥٠	ما جاء فى الغيبة	١٦٠	ما يكره من الصدقة
	ما جاء فيما يخاف من اللسان	١٦١	ما جاء فى طلب العلم
١٥١	ماجاء فى مناجاة اثنين دون واحد		ما يتقى من دعوة المظلوم
١٥٢	ماجاء فى الصدق والكذب	١٦٢	أسماء النبي صلى الله عليه وسلم
١٥٣	ما جاء فى اضاعة المال وذى الوجهين		

﴿ تمت ﴾